بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان:

دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

The Indication of Text at *Usooliyeen* and It's *Fiqh* Applications

إعداد الطالب:

إبراهيم بن راشد بن سيف الغَمّاري

الرقم الجامعي: ٠١٢٠١٠٤٠١٨

إشراف الأستاذ الدكتور:

قحطان بن عبد الرحمن الدُّوري

دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

The Indication of Text at *Usooliyeen* and It's *Fiqh* Applications

إعداد الطالب:

إبراهيم بن راشد بن سيف الغَمّاري

الرقم الجامعي: ٠١٢٠١٠٤٠١٨

إشراف الأستاذ الدكتور:

قحطان بن عبد الرحمن الدُّوري

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١- الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري (رئيساً ومشرفاً)	.....
٢- الدكتور محمد راكان الدغمي	.....
٣- الدكتور أحمد ياسين القرالة	.....
٤- الدكتور محمود صالح جابر	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/٢١م.

شكر وتقدير

الحمد لله العلي الأكرم، أسبغ على عباده النعم، فله الشكر على ما أعطى وأنعم، والصلاة والسلام على النبي الأعظم وعلى آله وصحبه أولي الوفاء والكرم.

أما بعد، فإنه يسرني في فاتحة هذه الرسالة أن أسدي شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور قحطان بن عبد الرحمن الدوري الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فله الشكر على كل ما بذله من وقته وإرشاداته وتوجيهاته؛ إذ لم يأل جهداً في توجيهي وتقويم خطئي.

كما أثني بالشكر للأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، داعياً المولى القدير أن ينفعني بتوجيهاتهم والأخذ بإرشاداتهم، ولا يسعني إلا أن أشكر الجامعة الفتية جامعة آل البيت ممثلة في رئيسها وإدارتها وجميع القائمين عليها، خاصة كلية الدراسات الفقهية والقانونية ممثلة في عميدها الدكتور زياد الدغامين.

وأشكر معالي الشيخ عبد الله بن محمد السالمي الموقر وزير الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان على تفضله بإرسالي للدراسة في هذه الجامعة، وأشكر فضيلة الشيخ العلامة سعيد بن مبروك القنوبي على كل ما بذله لي في سبيل إنجاح هذا العمل، فله مني بالغ الشكر، وأشكر جميع الإخوة الذين كانوا عوناً لي في إتمام هذه الرسالة.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المحتويات

المحتويات **الصفحة**

الشكر والتقدير .....ب

قائمة المحتويات..... ج

الملخص باللغة العربية.....و

تحليل المصادر والمراجع ..... ح

المقدمة ١

الفصل الأول: تعريف الدلالة وأقسامها عند الأصوليين ٦

المبحث الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً. ٧

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة. ٧

المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحاً. ٨

المبحث الثاني: أقسام الدلالة عند الأصوليين. ١٠

خاتمة الفصل: المقارنة بين التقسيمين (تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور)..... ٤٣

الفصل الثاني: دلالة النص "مفهوم الموافقة" عند الأصوليين. ٤٤

المبحث الأول: تعريف دلالة النص والألفاظ المرادفة لها. ٤٥

المطلب الأول: تعريف دلالة النص..... ٤٥

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة لدلالة النص ٤٦

المبحث الثاني: حجية دلالة النص ٥١

المبحث الثالث: أنواع دلالة النص: ٥٩

المطلب الأول: أنواع دلالة النص من حيث ظهور الوصـــف

المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها...٥٩

المطلب الثاني: أنواع دلالة النص من حيث قوة ثبوت الوصف

المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها...٦٢

المبحث الرابع: شروط الأخذ بدلالة النص ٦٥
المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الوصف (العلة) معلوماً من الحكم..٦٥
المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن لا تكون الصورة المسكوت عنها
أقل مناسبة للحكم من الصورة المتلفظ بها ٦٦
المبحث الخامس: نوع دلالة النص والأثر المترتب على ذلك ٧٠
المطلب الأول: نوع دلالة النص لفظية أم قياسية؟ ٧٠
المطلب الثاني: وجه الدلالة عند القائلين بأن الدلالة لفظية في
دلالة النص..... ٨٢
المطلب الثالث: فائدة الخلاف في نوع الدلالة في دلالة
النص..... ٨٥
المبحث السادس: عموم دلالة النص وتخصيصها
والتخصيص بها ٨٩
المطلب الأول: عموم دلالة النص..... ٨٩
المطلب الثاني: تخصيص دلالة النص على القول بعمومها..... ٩٢
المطلب الثالث: تخصيص العام بدلالة النص..... ٩٥
المبحث السابع: النسخ في دلالة النص والنسخ بها ٩٩
المطلب الأول: النسخ في دلالة النص ٩٩
المطلب الثاني: النسخ بدلالة النص ١٠٥
المبحث الثامن: تعارض دلالة النص مع الدلالات الأخرى..... ١٠٧
المطلب الأول: تعارض دلالة النص مع عبارة
النص عند الحنفية "المنطوق الصريح عند الجمهور" ١٠٧
المطلب الثاني: تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة. ١٠٩
المطلب الثالث: تعارض دلالة النص مع دلالة الاقتضاء..... ١١١
المطلب الرابع: تعارض دلالة النص مع مفهوم المخالفة ١١٢

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على دلالة النص: ١١٥

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة النص في العبادات ١١٦

المطلب الأول: حكم قضاء الصلاة على تاركها بغير عذر ١١٦

المطلب الثاني: حكم الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب في نهار رمضان..... ١٢١

المطلب الثالث: حكم الكفارة في اليمين الغموس..... ١٢٥

المطلب الرابع: حكم الكفارة في قتل العمد. ١٢٩

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة النص في المعاملات.....١٣٣

المطلب الأول: هل يعتبر غير السكوت إذناً للتزويج في حق البكر أو لا؟..١٣٣

المطلب الثاني: حكم السلم إن كان حالاً ١٣٥

المطلب الثالث: حكم استحقاق الشفعة للذمي على المسلم..... ١٣٨

الخاتمة ١٤٤

قائمة المصادر والمراجع ١٤٦

فهرس الآيات القرآنية..... ١٧١

فهرس الأحاديث النبوية..... ١٧٣

فهرس الأعلام ١٧٤

الملخص باللغة الإنجليزية ١٧٩

ملخص الرسالة باللغة العربية

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير البشر من العرب والعجم، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه أولي الحجى والشِيم.

أما بعد،،،

فإن هذه الرسالة تتحدث عن دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، ومن المعلوم أن دلالة النص هي إحدى الدلالات المعتبرة عند جمهور الأصوليين وإن اختلفوا في مسماها فالحنفية يسمونها "دلالة النص" والجمهور يسمونها "مفهوم الموافقة" وقد جاءت هذه الدراسة على النحو الآتي:

- المقدمة، وقد ذكرت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع وما كتب حوله وإشكاليته وأهميته، وحدوده، والمنهجية المتبعة فيه والهيكل التنظيمي له.
- والفصل الأول: وهو بمنزلة التمهيد لهذا الموضوع، وقسمته إلى مبحثين، تكلمت في الأول منهما عن تعريف الدلالة لغة واصطلاحا وفي ثانيهما عن أقسامها باعتبار الاستعمال وباعتبار كيفية دلالة اللفظ فيها على الأحكام الشرعية وذكرنا في الاعتبار الثاني منهج الحنفية في تقسيم الدلالة فيه وكذا تقسيم الجمهور ثم خلصنا بعد ذلك إلى المقارنة بين التقسيمين.
- والفصل الثاني: تحدثت فيه عن دلالة النص من الناحية الأصولية وقسمته إلى مباحث:
- المبحث الأول: تناولت فيه تعريف هذه الدلالة والألفاظ المرادفة لها.
- وفي المبحث الثاني: تحدثت عن حجية هذه الدلالة عند الأصوليين.
- وفي المبحث الثالث: جاء الحديث عن أنواع هذه الدلالة سواء كانت باعتبار ظهور الوصف المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها،أو باعتبار قوة ثبوت الوصف المشترك في الصورة المسكوت عنها.
- والمبحث الرابع: تحدثت فيه عن شروط الأخذ بهذه الدلالة.
- والمبحث الخامس: ذكرت فيه نوع هذه الدلالة أهي دلالة لفظية أو قياسية وذكرت أقوال الأصوليين في ذلك مع بيان الأدلة ومناقشتها ثم ذكرنا هل هناك من فائدة في هذا الخلاف أو لا؟ وما هي هذه الفائدة؟

- والمبحث السادس: تعرضت لمسألة عموم هذه الدلالة والحكم في تخصيصها والتخصيص بها.
- والمبحث السابع: تعرضت فيه لمسألة النسخ في هذه الدلالة ومسألة النسخ بها.
- والمبحث الثامن: ذكرت فيه مسألة التعارض بين هذه الدلالة والدلالات الأخرى المعتبرة التي تحدثت عنها في الفصل الأول.
- والفصل الثالث: جاء فيه الكلام حول بعض النماذج من التطبيقات الفقهية حول هذه الدلالة وقسمته إلى مبحثين:
- الأول: تطبيقات فقهية لهذه الدلالة من العبادات.
- والثاني: تطبيقات فقهية لهذه الدلالة من المعاملات.

وذكرت قول الباحث في هذه المسائل:

وختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تحليل المصادر والمراجع

اعتمدت في هذه الرسالة على مصادر ومراجع عديدة منها ما هو مخطوط، وهو نادر منها ما هو مطبوع، وتنوعت ألوانها من كتب أصولية وفقهية وحديثية ولغوية وكتب تراجم، سأقتصر في هذا التحليل على بعض الكتب التي قام عليها أس هذه الرسالة، وهي الكتب الأصولية وهي كالآتي:

- كتاب "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" لمؤلفه عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) وهو شرح لأصول فخر الإسلام البزدوي ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب الأصولية عند الحنفية، وهو من أوسع الشروح لأصول البزدوي، وقد اعتمدت عليه كثيراً في إثبات آراء الحنفية.

- كتاب "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" لمؤلفه عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت١١٣٠هـ) وهو شرح لمتن المنار للمؤلف نفسه، وقد اعتمدت عليه في توثيق آراء الحنفية حيث إن المؤلف يذكر آراء المتقدمين من الحنفية في المسائل الأصولية.

- كتاب "التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية" لمؤلفه محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بالكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، وهو من أهم كتب الحنفية، والكتاب كما يظهر من اسمه حاول فيه المؤلف أن يقرب بين طريقة الحنفية وطريقة الجمهور، ويأتي فيه المؤلف بالأقوال التي يرجحها وإن لم يقل بها من قبله من الحنفية، وله شروح منها التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، وقد اعتمدت عليهما كثيراً في الرسالة.

- كتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول" لمؤلفه سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، وهو من أهم الكتب في أصول المالكية، ذكر فيه مؤلفه آراء المالكية، ويأتي بالقول الراجح لديه، ويأتي بالأدلة ويناقش آراء المخالفين له، ويستطرد في المناقشة.

- كتاب "مختصر المنتهى الأصولي" لمؤلفه عثمان بن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، وهو من أهم كتب أصول الفقه المالكي، وهو متن اختصر فيه كتابه منتهى السول والجدل، وقد حظي هذا المختصر بشروح عدة، وأهم الشروح التي اعتمدت عليها شرح العضد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي (ت٧٥٦هـ)، والشرح المسمى بيان المختصر لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، وتحفة المسؤول ليحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، ورفع الحاجب لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ).

- كتاب "شرح اللمع" لمؤلفه إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وهو من أهم كتب الشافعية في أصول الفقه، ويرى البعض أنه شرح لكتاب "اللمع" للمؤلف نفسه ويرى البعض أنه كتاب

مستقل وهو الظاهر؛ إذ ليس في الكتاب ما يشير أنه شرح لهذا الكتاب، وإن أوحت التسمية بذلك، وفي هذا الكتاب يستطرد الشيرازي في ذكر الأدلة ومناقشتها.

- كتاب "المستصفى" لمؤلفه أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ويعتبر المستصفى من أهم الكتب التي دار عليها أصول الفقه، وهذا الكتاب آخر الكتب التي ألفها الغزالي، ويتميز بالدقة والاختصار، وهو المعتمد في إثبات رأيه.

- كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لمؤلفه علي بن محمد الآمدي، اختصر فيه مؤلفه الكتب الأربعة التي هي أمهات الأصول، وهي كتاب "العمد" للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي ويتميز الآمدي بقوة الاحتجاج والاستقلال في الرأي، فيرجح ما يثبت لديه بالدليل، وإن خالف جمهرة الأصوليين.

- كتاب "منهاج الوصول" للبيضاوي (ت٦٨٥هـ)، ويعد من أبرز الكتب التي دار حولها أصول الفقه، وقد حظي هذا الكتاب باهتمام عند الأصوليين، وعليه شروح كثيرة، اعتمدنا منها في هذه الرسالة الإبهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، ونهاية السول لعبد الرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، والسراج الوهاج لأحمد ابن حسن الجاربردي (ت٧٤٦هـ)، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ)، وشرح المنهاج لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٥٦هـ).

- كتاب "جمع الجوامع" لمؤلفه عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب في أصول الفقه الشافعي، وقد توالت عليه كتب كثيرة شارحة ومختصرة ومحشية، من أهم هذه الشروح التي اعتمدناها في هذه الرسالة شرح محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، وعلى هذا الشرح حاشية ابن قاسم العبادي (الآيات البينات) وحاشية العطار، والغيث الهامع لولي الدين العراقي (ت٨٢٦هـ)، وتشنيف المسامع للزركشي (ت٧٩٤ هـ).

- كتاب "نهاية الوصول إلى دراية الأصول" لمؤلفه محمد بن عبد الرحيم الأرموي المشهور بصفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ)، جاء هذا الكتاب مستقلاً ليس شرحاً على كتاب آخر، يتميز بسهولة الطرح والتقسيم وعرض الأدلة ومناقشتها، وهو من أهم الكتب التي اعتمدت عليها في الرسالة.

- كتاب "الواضح في أصول الفقه" لمؤلفه علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت٥١٣هـ)، ويعد هذا الكتاب من أهم الكتب في أصول الفقه الحنبلي، فقد فصل فيه أقوال المذهب الحنبلي وأكثر من ذكر الأدلة ومناقشتها، وقد تأثر فيه المؤلف بكتب المعتزلة من خلال طريقة عرضه، ولا غرو في ذلك فقد كان معتزلياً في حداثة سنة وظهرت هذه الصبغة على كتبه.

- كتاب"روضة الناظر وجنة المناظر" لمؤلفه عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وهو من أهم الكتب في توثيق لرأي الحنابلة في المسائل الأصولية وتفصيل الأقوال مع الإقلال من ذكر الأدلة.

- كتاب "مختصر العدل والإنصاف" لمؤلفه أحمد بن سعيد الشماخي (ت٩٢٨هـ)، يعتبر هذا الكتاب النواة الأولى لأصول الفقه الإباضي بشكل مستقل، إذ هذب فيه كتاب العدل والإنصاف وأخرج منه مالا يتعلق بالأصول، وزاد فيه مباحث لم يذكرها صاحب كتاب العدل والإنصاف، وعبارته موجزة، ثم شرحه المؤلف نفسه في كتاب "شرح مختصر العدل والإنصاف" وهو كتاب مخطوط، وشرح هذا الشرح قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، في كتاب أسماه "فتح الله" أو "شرح شرح مختصر العدل والإنصاف".

- كتاب "طلعة الشمس" لمؤلفه عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، هذا الكتاب من أبرز كتب الإباضية في الأصول، وهو المتداول بين الناس وهو شرح لمنظومة شمس الأصول في أصول الفقه للمؤلف نفسه، وقد اعتمد فيه المؤلف كثيراعلى منهاج الوصول لابن المرتضى ومختصر العدل والإنصاف للشماخي.

- كتاب "المعتمد" لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ)، وهو من الكتب التي قام عليها علم أصول الفقه، وهو من أهم الكتب لبيان رأي المعتزلة.

- كتاب "منهاج الوصول إلى معيار العقول" لأحمد بن يحيى بن المرتضى، وهو شرح لكتاب "معيار العقول" للمؤلف نفسه، وهو من أهم الكتب المعتمدة في توثيق رأي المعتزلة والزيدية في أصول الفقه.

- كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لأحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، وهو أهم كتاب لمعرفة آراء ابن حزم الظاهري خاصة ورأي الظاهرية عامة، ويذكر فيه ابن حزم رأيه وإن خالف العلماء قاطبة، وينتصر لرأيه ويستدل له، ومن أهم الآراء التي خالف فيها القول بنفي الحجية عن دلالة النص "مفهوم الموافقة" موضوع الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي نور بصائر العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وخصهم باستنباط أحكام الحنيفية السمحاء، ونصلي ونسلم على خير من حاز مكارم الأخلاق جمعاء، وعلى آله وصحبه أولي الفطنة والوفاء.

أما بعد،،،

فإن البحث في مواضيع أصول الفقه بحث في المنهج المتعلق بكيفية استخراج الأحكام الشرعية التي لا غنى للفقيه عنها، ويشكل البحث عن الدلالات للنصوص الشرعية جانبًا هامًا من اهتمامات الباحث الأصولي؛ لذا نرى علماء أصول الفقه عنوا بها اهتمامًا بالغًا، ومن هذا المنطلق كانت لدي رغبة ملحة في دراسة هذه الدلالات، ومن المعلوم أن البحث في جميع هذه الدلالات يطول معه البحث؛ لذا رأيت الاقتصار على إحدى هذه الدلالات ألا وهي دلالة النص.

مبررات اختيار الموضوع:

علم أصول الفقه من العلوم الجديرة بالبحث؛ لأنها الأساس الذي يقوم عليه المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، ومن هنا قوي العزم لدي بالبحث في موضوع من مواضيع أصول الفقه، ومن خلال قراءتي لمواضيع أصول الفقه رأيت الأصوليين يركزون على الدلالات وبيان أقسامها، ومدى حجيتها وشروط الأخذ بها وكيفية التوفيق بينها في حالات التعارض، ومن المعلوم أن الدلالات اختلفت المناهج الأصولية في تقسيمها بين الحنفية والجمهور، ومن هذه الأقسام ما يسمى عند الحنفية "دلالة النص" ويسمى عند الجمهور "مفهوم الموافقة"، وهو موضوع جدير بالبحث فيه وبيان شروطه وأنواعه وحجته وبيان مدى قوة هذه الدلالة، والحكم فيها إن عارضت الدلالات الأخرى والتطبيقات الفقهية المترتبة عليها، فلهذا السبب وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع.

أدبيات الدراسة:

إن موضوع دلالة النص طرقته كتب الأصول العامة على وجه الاختصار والكثير منها لم يركز على التطبيق الفقهي لها كما هي عادة أغلب المؤلفين في الأصول وبحثت عن الموضوع "دلالة النص" هل كتب فيه بصورة مستقلة أو لا؟ في الكتابات الحديثة في جامعة آل البيت والجامعة الأردنية وجامعة اليرموك فلم أجد من

كتب فيها، إلا أنني رأيت بعض الكتابات التي تتكلم عن الدلالات بشكل عام ومن هذه الكتابات:

١- "تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم" للدكتور عبد الفتاح الدخميسي، مع كونه جامعا لكثير من مسائل الدلالات إلا أنه يؤخذ عليه ما يلي:

أ- الاقتصار على المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية.

ب- أنه يذكر الأقوال في المسألة ثم يحيل إلى جميع القائلين من جميع المذاهب بإحالة واحدة مما لا يتبين مصدر كل معلومة.

ج- كثرة النقل الحرفي من كتاب البحر المحيط للزركشي.

د- عدم التركيز على التطبيق الفقهي.

٢- الدلالات وأثرها في القرآن الكريم، للدكتور أبي عاصي محمد بن سالم ومما يؤخذ عليه ما يلي:

أ- التركيز على ما يخص القرآن الكريم، دون التعمق في الجانب الأصولي.

ب- لم يستوعب جميع مسائل الدلالات.

ج- الاختصار الشديد وعدم التركيز على الاختلاف بين العلماء.

د- عدم التركيز على التطبيق الفقهي.

فالباحثان تكلما عن الدلالات بشكل عام، فلا يتأتى مع ذلك التركيز على دلالة النص لا سيما أن التركيز كان أكثر ما يكون على مفهوم المخالفة.

إشكالية الموضوع أو مشكلة البحث:

إن موضوع البحث يطرق عدة إشكالات تتمثل في الآتي:

١- ما المقصود بدلالة النص، وما العلاقة بينها وبين مفهوم الموافقة والقياس؟

٢- هل تعتبر دلالة النص حجة يصح الاستناد إليها في الأحكام الشرعية؟

٣- ما أنواع دلالة النص ؟

٤- ما نوع دلالة النص أهي لفظية أم قياسية؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟

٥- هل لدلالة النص عموم؟ وهل تقبل التخصيص؟ وهل يصح التخصيص بها؟

٦- هل يصح النسخ في دلالة النص وهل يصح النسخ بها؟

٧- ما الحكم إذا عارضت دلالة النص الدلالات الأخرى؟

٨- ما التطبيقات الفقهية لدلالة النص في العبادات والمعاملات؟

حدود المشكلة:

قبل الدخول في الحديث عن دلالة النص يجب علينا أن نبين معنى الدلالة وما هي أقسامها عند الأصوليين ثم نسلط الضوء على دلالة النص معرضين عن بقية الأنواع الأخرى، وسيقتصر الحديث على النحو الذي ذكرناه في إشكالية البحث.

المنهجية في البحث:

١- اعتمد في كتابة البحث على المقارنة بين المذاهب الثمانية (المذاهب الأربعة والإباضية والزيدية والإمامية والظاهرية).

٢- اعتمد في كتابة البحث على الاستدلال الاستنباطي حيث أذكر الأدلة التي اعتمد عليها العلماء وبيان وجه الاستدلال سواء كان استدلالاً عقليًا أم نقليًا.

٣- اعتمد في كتابة البحث على المنهج التحليلي للأقوال والأدلة ومدى تلاؤمها واختلافها والجمع بين ما يمكن الجمع فيه، وربط هذه الأقوال بالأساس الذي تعتمد عليه.

٤- مناقشة الأدلة وبيان القول المختار.

٥- عزو الآيات والأحاديث الواردة في الرسالة.

٦- التطبيق الفقهي لدلالة النص.

٧- التعريف بالأعلام المغمورة.

وقد قسمت الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة وهي كالآتي:-

المقدمة: وفيها سبب اختياري لهذا الموضوع وأدبيات الدراسة وإشكالية الموضوع وحدود المشكلة ومنهجية البحث.

الفصل الأول: تعريف الدلالة وأقسامها عند الأصوليين

المبحث الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام الدلالة عند الأصوليين.

خاتمة الفصل: المقارنة بين التقسيمين (تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور).

الفصل الثاني: دلالة النص "مفهوم الموافقة" عند الأصوليين.

المبحث الأول: تعريف دلالة النص والألفاظ المرادفة لها.

المطلب الأول: تعريف دلالة النص.

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة لدلالة النص

المبحث الثاني: حجية دلالة النص.

المبحث الثالث: أنواع دلالة النص:

المطلب الأول: أنواع دلالة النص من حيث ظهور الوصف المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها.

المطلب الثاني: أنواع دلالة النص من حيث قوة ثبوت الوصف المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها.

المبحث الرابع: شروط الأخذ بدلالة النص.

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الوصف (العلة) معلومًا من الحكم

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن لا تكون الصورة المسكوت عنها أقل مناسبة للحكم من الصورة المتلفظ بها.

المبحث الخامس: نوع دلالة النص والأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول: نوع دلالة النص لفظية أم قياسية؟

المطلب الثاني: وجه الدلالة عند القائلين بأن الدلالة لفظية في دلالة النص

المطلب الثالث: فائدة الخلاف في نوع الدلالة في دلالة النص.

المبحث السادس: عموم دلالة النص وتخصيصها والتخصيص بها

المطلب الأول: عموم دلالة النص.

المطلب الثاني: تخصيص دلالة النص على القول بعمومها

المطلب الثالث: تخصيص العام بدلالة النص.

المبحث السابع: النسخ في دلالة النص والنسخ بها.

المطلب الأول: النسخ في دلالة النص .

المطلب الثاني: النسخ بدلالة النص .

المبحث الثامن: تعارض دلالة النص مع الدلالات الأخرى.

المطلب الأول: تعارض دلالة النص مع عبارة النص عند الحنفية "المنطوق الصريح عند الجمهور".

المطلب الثاني: تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة.

المطلب الثالث: تعارض دلالة النص مع دلالة الاقتضاء.

المطلب الرابع: تعارض دلالة النص مع مفهوم المخالفة.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على دلالة النص في العبادات والمعاملات:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لدلالة النص في العبادات

المطلب الأول: حكم قضاء الصلاة على تاركها بغير عذر.

المطلب الثاني: حكم الكفارة على من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب في نهار رمضان.

المطلب الثالث: حكم الكفارة في اليمين الغموس.

المطلب الرابع: حكم الكفارة في قتل العمد.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لدلالة النص في المعاملات

المطلب الأول: هل يعتبر غير السكوت إذنًا للتزويج في حق البكر أو لا؟

المطلب الثاني: حكم السلم إن كان حالاً

المطلب الثالث: حكم استحقاق الشفعة للذمي على المسلم

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

إبراهيم بن راشد بن سيف الغمّاري

٠١٢٠١٠٤٠١٨

جامعة آل البيت

الفصل الأول

تعريف الدلالة وأقسامها عند الأصوليين

المبحث الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام الدلالة عند الأصوليين.

الفصل الأول

تعريف الدلالة وأقسامها عند الأصوليين

عني الأصوليون ببحث الدلالة المعتبرة؛ إذ إنها النافذة التي يستطيع العالم من خلالها إثبات الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وكيف يربط بين الدليل والحكم المراد إثباته منه؟ وما مدى قوة هذا الربط؟ فيتعرضون لبيان معنى الدلالة وأقسامها وبيان الأقوى منها، وسنتعرض في هذا الفصل لبيان معناها وأقسامها عند الأصوليين من الحنفية والجمهور، حتى يتسنى لنا الدخول في تفصيل دلالة النص إحدى هذه الدلالات موضوع الرسالة، وذلك في مبحثين.

المبحث الأول

تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة:

جاء في "معجم مقاييس اللغة": "الدالُ واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دَلَلْتُ فلانًا على الطريق، والدليل الأمارة في الشيء وهو بين الدَّلالة والدِّلالة.

والأصل الآخر قولهم تدلدل الشيء إذا اضطرب...."[(١)].

والأصل الأول هو المقصود في هذا المقام.

وقال الفيروزآبادي: "الدّالة ما تدل به على حميمك، ودله عليه دلالة ويثلث، ودُلُولَة فاندل: سدده إليه"[(٢)].

فالدلالة مصدر تعني نصب العلامة، ويشتق منه الدال أو الدليل، ويعني المرشد إلى المطلوب ويأتي على معنيين:

(١ أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، مادة (دلّ)، ص ٣٣٠.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مادة (دلّ)، ص ٥٥٢.

الأول: الدال، ومنه: "يا دليل المتحيرين" أي هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم.

الثاني: العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمي الدخان دليلاً على النار.

فالدال اسم الفاعل، والدليل صيغة مبالغة، كعالم وعليم وقادر وقدير[١].

المطلب الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحًا:

ذكر علماء الأصول للدلالة تعريفات عدة نذكر منها ما يلي:

١- عرفها الكمال بن الهمام بقوله: "الدلالة كون الشيء متى فُهِم فُهِمَ غيره"[٢].

٢- وعرفها الأصفهاني بقوله: "اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سمع أو تخيل لاحظت النفس معناه"[٣].

٣- وعرفها الزركشي بقوله: "أنها كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بوضعه له"[٤].

٤- وعرفها المرداوي بقوله: "هي ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظ أو غيره"[٥].

---

(١) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (أبو البقاء ت١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤١٣ هـ/١٩٩٣م، ص ٤٣٩.

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (الشهير بالكمال ابن الهمام)، (ت٨٦١هـ)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، ج١، ص ٧٩، (مطبوع مع: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير).

(٣) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩)، **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)**، تحقيق د. محمد مظهربقا، بدون الطبعة والسنة ج١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص ١٥٤.

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق د. عمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ج٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٣٦.

(٥)علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق د. عوض بن محمد القرني، الطبعة الأولى، ج١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٣١٦.

٥- وعرفها الشماخي[١] بقوله: "كون الشيء بحيث يلزم العلم به العلم بشيء آخر"[٢].

فالدلالة تعني أن يكون هناك علامة سواء كانت لفظا أو غيره تدل على أمر معين مع مراعاة العلاقة الحاصلة بينهما،فالصوت مثلا علامة تدل على وجود مصدر لهذا الصوت.

_ أركان الدلالة:-

١- الدال: ويعني الشيء الذي يكون علامة معلومة على شيء آخر، سواء كانت لفظا أو غيره، كما هو صريح تعريف المرداوي، وهو الظاهر من إطلاق كلمة الشيء في تعريف الكمال والشماخي.

٢- المدلول: ويعني ذلك الشيء الذي دل عليه الدال، وكان العلم به لازمًا من العلم بالدال، أو هو المعنى الذي دل عليه الدال.

٣- العلاقة بين الدال والمدلول، فهي تربط بين الدال والمدلول، لتتكون منهما الدلالة، بل هي أصل الدلالة، والتعريفات المتقدمة تدل على ذلك من عبارة "كون" .

---

(١) **الشماخي**: أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي من علماء الإباضية بالمغرب العربي، تتلمذ على يد أبي عفيف صالح بن نوح التدمـــيرتي، والشيـــخ اليدموري، وأبي زكريـــا يحيى بن عامر، وتتلمذ عليه أبو يحيى زكريا بن إبراهيم الهواري، من كتبه: "السير" و"مختصر العدل والإنصاف" و"شرح مختصر العدل والإنصاف" و"شرح عقيدة التوحيد"، و"شرح مرج البحرين" و"رسالة في الرد على صولة الغدامسي"، توفي بجربة عام ٩٢٨هـــ / انظر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أطفيش (ت١٣٨٥هـــ)، **الدعاية إلى سبيل المؤمنين**، بدون الطبعة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٣هـــ/١٩٢٣م، هامش ص ٢٨، ومحمد بن صالح بن ناصر وآخرون، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)**، الطبعة الثانية، ج٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـــ/٢٠٠١م، ص ص ٨٦-٨٨. وخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**، الطبعة العاشرة، ج١، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ص١٣١.

(٢) أحمد بن سعيد الشماخي (البدر)، (ت٩٢٨هـــ)، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، مخطوطة، ص ١٥.

المبحث الثاني

أقسام الدلالة عند الأصوليين

تنقسم الدلالة عند الأصوليين إلى أقسام باعتبارين:

أولهما: من حيث الاستعمال.

وثانيهما: كيفية دلالة اللفظ فيها على الأحكام.

الاعتبار الأول: أقسام الدلالة باعتبار الاستعمال، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دلالة لفظية، ويقصد بها ما يكون فيها الدال ألفاظًا مكونة من حرف أو أكثر، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: طبيعية: أي أن يكون الدافع لهذه الألفاظ الطبيعة، كدلالة "أح أح" على وجع الصدر.

النوع الثاني: عقلية: أي أن يستلزم وجود اللفظ أمرًا عقليًا، كدلالة اللفظ على وجود اللافظ.

النوع الثالث: وضعية: أي كون اللفظ إذا أطلق فهم المعنى الذي دل عليه بالوضع، وهي على ثلاثة أشكال:

الأول: المطابقة وذلك بأن يدل اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

الثاني: التضمن وذلك بأن يدل اللفظ على جزء ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق.

الثالث: الالتزام وذلك بأن يدل اللفظ على لازمه الخارج عن مسماه، كدلالة الإنسان على الضاحك أو الكاتب.

القسم الثاني: دلالة غير لفظية، ويقصد بها ما يكون فيها الدال ليس لفظًا، وهي على نوعين:

النوع الأول: عقلية: كدلالة الأثر على وجود مؤثره، كوجود العالم دليل على مُوجِده، ووجود الدخان على وجود النار.

النوع الثاني: وضعية: كدلالة الأسباب على وجود مسبباتها، والمشروطات على وجود شروطها، كدلوك الشمس على وجوب الصلاة[١].

الاعتبار الثاني: أقسام الدلالة باعتبار كيفية دلالة اللفظ فيها على الأحكام

تنقسم الدلالة المعتبرة عند الحنفية إلى أربعة أقسام: عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه، وتنقسم عند الجمهور إلى منطوق ومفهوم، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: أقسام الدلالة عند الحنفية باعتبار كيفية دلالة اللفظ فيها على الأحكام:

تنقسم الدلالة المعتبرة عند الحنفية من حيث كيفية دلالة اللفظ فيها على الأحكام إلى أربعة أقسام، وهي عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص، ولا يعتد بما وراء هذه الدلالات الأربع، وفي ذلك يقول صاحب تيسير التحرير: "وجه الضبط – أي في الدلالة – إما ثابتة بنفس اللفظ أو لا والأولى إما مقصودة وهي العبارة أو لا وهي الإشارة، والثاني إن فهم مدلولها لغة فهي الدلالة، وإلا فإن توقف عليها صدق اللفظ أو صحته فهو الاقتضاء، وإلا فهي من التمسكات الباطلة"[٢].

وبيان هذه الدلالات كالآتي:

---

(١) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩)، **شرح المنهاج للبيضاوي**، تحقيق د. عبد الكريم ابن علي النملة، الطبعة الأولى، ج١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ، ص ١٧٨. والمرداوي، **التحبير**، ج١، ص ٣١٦. والزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص ٣٦. ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، (ت٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)**، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، بدون الطبعة، ج١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ١٢٥.

(٢) محمد أمين (المعروف بأمير بادشاه) (ت نحو٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، بدون ذكر الطبعة أو مكان الطبع أو سنة الطبع، ج١، دار الفكر، ص ٨٦.

(١) عبارة النص:

أولاً: المعنى اللغوي لكل من العبارة والنص:

العبارة لغة: مأخوذة من:

أ- عبر الرؤيا: فسّرها، وبابه كتب، وعبّرها أيضًا تعبيرًا، وعبّر عن فلان: إذا تكلم عنه واللسان يُعبِّر عما في الضمير[١].

وبهذا المعنى أخذ جمهور الحنفية كالبخاري[٢]، وابن الملك[٣]، لأن المتكلم يعبر عما في الضمير ويفسره.

ب- أو تكون عَبَر بمعنى انتقل من مكان إلى آخر يقال عبر النهر أي قطعه من أحد شاطئيه إلى الآخر[٤]، ورجل عابر سبيل أي مار[٥]، فهو منتقل من مكان لآخر.

وبهذا المعنى أخذ بعض الحنفية كصاحب زبدة الأسرار؛ لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضع العبور[٦].

وجمع أمير بادشاه بين المعنيين، وذلك بأن يقال: كأن عابر الرؤيا بالحركة الفكرية يعبر من جانب إلى جانب، أي من الرؤيا إلى الواقع، وسمي هذا النوع به؛ لأنه يعبر عما في الضمير الذي هو مستور[٧].

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، بدون الطبعة، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ١٩٨٩م، مادة عبر، ص ٣٦٠.

(٢) عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ١٧٢.

(٣) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (ابن الملك) (ت٨٥٥هـ)، **شرح المنار في أصول الفقه**، بدون الطبعة ومكان الطبع والسنة، مطبعة النفيسة العثمانية، ص ١٦٩.

(٤) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (عبر)، ج٢، ص ١١٨.

(٥) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة عبر، ص ٣٦٠.

(٦) أحمد بن محمد بن عارف الزيلي (ت١٠٠٦هـ)، **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٢٥.

(٧) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص ٨٦.

واعتبر ابن فارس مادة (عبر) أصلاً واحدًا يعني: النفوذ والمضي، ومنه عبور النهر وتعبير الرؤيا؛ لأن مفسر الرؤيا يأخذ بها من وجه إلى وجه[١].

النص لغة: قال ابن منظور: "النص رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصًا: رفعه، وكل ما أظهر فقد نُصَّ... والنص التوقيف، والنص التعيين على شيء ما... ومنه قول الفقهاء: نص القرآن، ونص السنة: أي ما دل ظاهر لفظهما عليه من الأحكام[٢]".

ويطلق النص عند الأصوليين ويراد به أحد معنيين:

١- الدليل من الكتاب أو السنة، سواء كان ظاهرًا أو غير ظاهر، حقيقة أو مجازًا، صريحًا أو كناية، خاصًا أو عامًا[٣].

٢- ما يقابل الظاهر، أي ما كان فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله، وأريد بالإسماع[٤]، أما الظاهر لم يسق الكلام له أصالة، فكانت درجته دون درجة النص.

والإطلاق الأول هو المقصود في هذا المقام؛ لأن عبارة النص أوسع من النص على الإطلاق الثاني، فهي تشمل الظاهر والنص كما سيأتي[١].

= **أمير بادشاه:** هو محمد أمين بن محمود البخاري، فقيه حنفي محقق من أهل بخارى، كان نزيلاً بمكة، توفي نحو ٩٧٢هـ، وقيل ٩٨٧هـ، من كتبه: "تيسير التحرير" و"شرح تائية ابن الفارض"، / انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص ٤١.

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة عبر، ص ص ٧٠٢-٧٠٣.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بدون الطبعة والسنة، ج٧، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة (نصص) ص ص ٩٧-٩٨.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٧٢. وابن الملك، **شرح المنار**، ج١، ص ١٦٩. وحافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي (ت١١٣٠هـ)، **نور الأنوار على المنار** (مطبوع مع: عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار)، ج١، ص ٣٧٤. ومحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ)، **جامع الأسرار في شرح المنار** (ت٧٤٩هـ)، تحقيق فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الطبعة الأولى، ج٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٥٠٠.

(٤) محمود بن زيد اللامشي (ق٦،٥هـ)، **كتاب في أصول الفقه**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٧٦.

كما لا يصح أن يضاف النص إلى الإشارة على الإطلاق الثاني؛ لأن الإشارة غير مقصودة لا أصالة ولا تبعًا، والنص مقصود أصالة، فهما متضادان، أما دلالة النص واقتضاء النص فلا يدلان على المعنى من اللفظ نفسه، بل معناه، كما سيأتي فتعين أن تكون إضافة النص إليهما على الإطلاق الأول.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي لعبارة النص:

ذكر الحنفية لعبارة النص تعريفات متعددة نختار منها اثنين:

١- عرفها السرخسي بقوله: "ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن النص متناول له"(٢).

٢- عرفها النسفي بقوله: "فأما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له"(٣).

من خلال التعريفين يتضح لنا أن العبارة تتميز بأمرين:

الأول: أن النص تناول المعنى الذي دلت عليه عبارة النص بلفظه لا بمعناه، وأن دلالته على ذلك ظاهرة لا تحتاج إلى تأمل كبير، وخرج بهذا القيد دلالة النص واقتضاء النص؛ لأن اللفظ لا يدل عليهما مباشرة، وإنما بواسطة المعنى.

الثاني: أن المعنى المأخوذ من اللفظ مقصود للشارع، ثم إنه على درجتين:

الأولى: أن يكون المعنى مقصودًا أصالة.

الثانية: أن يكون المعنى مقصودًا تبعًا جيء به للتوصل إلى المعنى المقصود أصالة(٤)، كما سيظهر من خلال الأمثلة.

---

(١) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص ص ٨٦-٨٧، وابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ١٠٦.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، بدون الطبعة والسنة، ج١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٢٣٦.

(٣) عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، - لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٣٧٤.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ١٧٢-١٧٣. والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ٣٧٤-٣٧٦. وابن الملك، **شرح المنار**، ج١، ص ١٧٠. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ص ١٠٦-١٠٧.

وبهذا القيد خرجت إشارة النص؛ لأنها غير مقصودة لا أصالة ولا تبعًا.

أمثلة توضيحية لعبارة النص:

المثال الأول: قال تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**" (البقرة: ٢٧٥).

كانت هذه الجملة من الآية الشريفة ردًا على المشركين الذين ادعوا أن البيع مثل الربا، وذلك قوله تعالى قبل هذه الجملة: "**ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا**" فيستفاد من هذه الجملة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن البيع حلال.

الأمر الثاني: أن الربا حرام.

الأمر الثالث: أن هنالك فرقًا بين البيع والربا، وهما ليسا متماثلين.

فالأمر الثالث هو المقصود أصالة في هذه الجملة الشريفة لتكون ردًا على مقالة المشركين، أما الأولان فكانا مقصودين تبعًا ليتوصل بهما إلى الأمر الثالث، فهما أقل درجة منه[١].

المثال الثاني: قال تعالى: "**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**" (النساء:٣).

يستفاد من الآية الكريمة أمران:

الأول: إباحة النكاح.

والثاني: جواز التعدد والجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع.

فالأمر الثاني هو الذي سيق النص لأجله أصالة، أما الأول فكان السوق فيه تبعيًا جيء به للتوصل إلى الثاني[٢].

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ١٧٢-١٧٣. وابن الملك، **شرح المنار**، ج١، ص ١٧٠. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) **المصادر السابقة**.

- **أقسام اللفظ الواضح من قبيل عبارة النص:**

يقسم الحنفية اللفظ الواضح إلى أربعة أقسام:

الأول: **الظاهر وهو ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملاً – أي للتخصيص والنسخ – إن لم يسق الكلام له"**[١]**.ومثاله قوله تعالى:**"وأحل الله البيع وحرم الربا"**(البقرة:٢٧٥) فدلالة الآية على حلية البيع وحرمة الربا من باب الظاهر لأنه لم تسق الآية لذلك وإنما سيقت للتفرقة بين البيع والربا.**

ويقصدون بكونه لم يسق الكلام له أي ليس مقصودًا أصالة، وإنما هو مقصود تبعًا[٢]، وبهذا يكون الظاهر داخلاً في عبارة النص، إلا أن تعريف الظاهر السابق موهم أنه ليس مقصودًا مطلقًا لا أصالة ولا تبعًا، كإشارة النص كما فهم ذلك صاحب الكافي[٣]، وابن أمير الحاج[٤]، حيث ذكرا أن الظاهر كإشارة النص في أنهما لم يسق الكلام لهما، ويختلفان أي إشارة النص والظاهر – في أن الإشارة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، أما الظاهر فلا يكون إلا ظاهرًا، فيفهم من كلامهما أن الظاهر نوع من إشارة النص لا عبارة النص، ولعله أشكل عليهما تعريف الظاهر المتقدم، أو يكون ذلك مذهبًا لهما مخالفًا لما عليه الجمهور في تحديد مصطلح الظاهر.

الثاني: النص: "ما ظهر معناه الوضعي وسيق الكلام له، مع احتمال التخصيص والتأويل"[٥]،ومثاله قوله تعالى:"**وآتوا الزكاة**"(البقرة:٤٣) فدلالة الآية على وجوب إيتاء الزكاة من قبيل النص لأنه مقصود مع احتماله للتخصيص والنسخ في وقت التشريع.

ويكون المقصود من كونه سيق الكلام له أي أصالة، فيكون النص أقوى درجة من الظاهر، ودخوله في عبارة النص لا ريب فيه.

---

(١) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) **المصدر السابق.**

(٣) حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ)، **الكافي في شرح البزدوي**، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، الطبعة الأولى، ج١، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٢٥٩.

(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٠٧.

(٥) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص ١٣٧.

الثالث: المفسر: "ما ظهر معناه الوضعي، وسيق الكلام له مع عدم احتمال التخصيص والتأويل، ويحتمل النسخ"[١]، مثاله قوله تعالى:"**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**"(النور:٤) فالآية تدل على أن حد القاذف ثمانين وذلك لا يحتمل التأويل والتخصيص إلا أنه محتمل للنسخ في وقت التشريع.

الرابع: المحكم: "ما ظهر معناه الوضعي، وسيق الكلام له مع عدم احتمال التخصيص والتأويل والنسخ"[٢]، مثاله قوله تعالى:"**قل هو الله أحد**"(الإخلاص:١) فدلت الآية على توحيد الله تعالى، وذلك لا يقبل التأويل والتخصيص والنسخ.

ويكون دخول المفسر والمحكم في عبارة النص من باب أولى، وعليه تكون الأقسام الأربعة داخلة في عبارة النص كما هو مذهب جمهور الحنفية[٣].

- **مفهوم عبارة النص عند صدر الشريعة:**

خالف صدر الشريعة جمهور الحنفية في المراد من عبارة النص، إذ خصها بما سيق الكلام له أصالة، واعتبر ما سيق الكلام له تبعًا من إشارة النص، حيث مثّل لعبارة النص وإشارة النص بقوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**" (البقرة: ٢٧٥)، فذكر أن دلالة الآية على حلية البيع وحرمة الربا من قبيل إشارة النص؛ لأنه لم يسق الكلام لهما أصالة، ودلالة الآية على التفرقة بينهما من قبيل عبارة النص؛ لأنه سيق الكلام لهما أصالة[٤].

ويقرب من كلام صدر الشريعة ما ذكره صاحب تسهيل الحصول في قوله: "وأما الاستدلال بعبارة النص، فهو ما سيق الكلام لأجله، وكان مقصودًا أوليًا... وأما الاستدلال بإشارة النص فهو ما لم يسق الكلام لأجله، ولم يكن مقصودًا أوليًا بل ثانويًا"[٥].

---

(١) **المصدر السابق.**

(٢) **المصدر السابق.**

(٣) **المصدر السابق**، ج١، ص ص ٨٦-٨٧، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٠٦.

(٤) عبد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة) (ت٧٤هـ)، **التوضيح لمتن التنقيح** (مطبوع مع: مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح**)، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٢٤٢.

(٥) محمد أمين سويد الدمشقي، (ت١٣٥٥هـ)، **تسهيل الحصول على قواعد الأصول**، تحقيق د. محمد مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ٢٢١.

- **عبارة النص تعتريها الدلالات الثلاث (التطابق والتضمن والالتزام):**

إن دلالة عبارة النص على المعنى المقصود إما أن تكون من باب دلالة المطابقة، كقوله تعالى: "**وأقيموا الصلاة**" (البقرة: ٤٣)، فإنها دلت على وجوب إقامة الصلاة بجميع أركانها، أو تكون من باب دلالة التضمن، كدلالة الآية السابقة على وجوب الركوع؛ لأنه جزء من الصلاة، أو تكون من باب دلالة الالتزام، كدلالة قوله تعالى: "**وأحل الله البيع وحرم الربا**" (البقرة: ٢٧٥)، على التفرقة بين البيع والربا؛ إذ هو لازم من حلية البيع وحرمة الربا[١].

(٢) إشارة النص:

أولاً: المعنى اللغوي:

- الإشارة لغة من أشار إليه باليد أومأ إليه[٢].

سميت إشارة النص بذلك؛ لأنه لم يسق الكلام لها لا أصالة ولا تبعًا، ولكن النص أومأ إليها.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

ذكر الحنفية لإشارة النص تعريفات متعددة منها:

١- عرفها السرخسي بقوله: "ما لم يكن السياق لأجله، لكن يعلم بالتأمل في معنى النص من غير زيادة ولا نقصان"[٣].

٢- عرفها البزدوي والنسفي بقولهما: "والاستدلال بإشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص"[٤].

من خلال التعريفين يتبين أن إشارة النص تتسم بالآتي:

---

(١) المحبوبي (صدر الشريعة)، **التوضيح**، ج١، ص ٢٤٢.

(٢) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة شور، ص ٣٠٨.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٣٦.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ١٧٤-١٧٥. والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٧٥.

١- إن دلالة الإشارة على المعنى المقصود إنما هي بلاللفظ لا بالمعنى، وهذا هو المقصود بعبارة "ثبت بنظمه"، وفي ذلك إخراج لدلالة النص؛ لأنها لا تدل على المعنى المقصود باللفظ، وإنما بالمعنى المأخوذ من اللفظ أو العلة التي بني عليها الحكم(١).

٢- إن إشارة النص لا تحتاج إلى تقدير ألفاظ يستقيم معها النص، وهذا هو المقصود بعبارة "لغة" في تعريف البزدوي والنسفي، ومثلها في المعنى عبارة النسفي "بلا زيادة" وفي ذلك إخراج لدلالة الاقتضاء؛ لأن المعنى لا يثبت بالنظم لغة، وإنما بزيادة ألفاظ يستقيم معها الكلام، والحامل على هذا التقدير الصدق أو الصحة عقلاً أو شرعًا(٢).

٣- إن المعنى المأخوذ من دلالة الإشارة غير مقصود، ولا سيق لأجله النص لا أصالة ولا تبعًا، إلا أن اللفظ دل عليه، كما سيأتي من خلال الأمثلة.

ومن هنا جاء سبب تسمية هذه الدلالة بهذا الاسم؛ إذ إن النظم لم يصرح به، بل أشار إليه، وشبه العلماء ذلك بلحظ العين، وذلك أن تنظر إلى شيء فيقع بصرك على شيء آخر، لم تكن تقصده عند نظرك إلى الشيء المقصود(٣)، وبهذا تخرج عبارة النص؛ لأنها مقصودة إما أصالة أو وتبعًا(٤).

٤- إن إشارة النص تحتاج إلى تأمل في النص بخلاف عبارة النص، فإنها لا تحتاج إلى تأمل كبير في فهم المراد من الدليل، ولذا قال السرخسي "ولكنه يعلم بالتأمل في معنى النص".

أمثلة توضيحية لإشارة النص:

المثال الأول: قوله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**" (البقرة:٢٣٣).

الجملة الكريمة سيقت لإثبات النفقة على الآباء لأمهات أولادهم، وهذا المعنى دلت عليه عبارة النص، وفي هذا اللفظ إشارات متعددة منها:

---

(١) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٧٥. وابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٠.

(٢) **المصدران السابقان**.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٣٦. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٧٥. والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٧٥.

(٤) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٧٥. وابن الملك، **شرح المنار**، ج١، ص ١٧٥.

١- إن الله تعالى لم يقل: وعلى الوالد، بل قال: "**وعلى المولود له**"، وفي ذلك إشارة إلى أن النسب يثبت للآباء؛ لأنه أضاف الولد إليه باللام، واللام إما أن تكون للملك، والوالد لا يملك ولده بالإجماع، وإما أن تكون للاختصاص فيكون الوالد مختصًا بولده، وذلك لا يكون إلا بنسبته إليه(١).

٢- إن للأب ولاية حق التملك في مال الابن؛ فإن الإضافة بحرف اللام تفيد الملك.

٣- إن الوالد لا يعاقب بسبب الولد، فلا يقتل به قصاصًا.

٤- إن الأب يتفرد بتحمل نفقة الولد؛ لأنه أوجب النفقة عليه لهذه النسبة، ولا يشاركه أحد في هذه النسبة، فلا يشاركه أحد في حكمها(٢).

المثال الثاني: قوله تعالى: "**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم**" (الحشر: ٨).

جاءت هذه الآية في معرض ذكر الذين يستحقون سهمًا من الغنائم على وجه التفصيل، ومنهم هؤلاء المهاجرون، ودلالة الآية على ذلك من قبيل عبارة النص، ودلت كلمة الفقراء بطريق الإشارة على زوال ملكهم عما خلفوه في مكة بعد استيلاء المشركين عليها؛ لأن الله تعالى وصفهم بالفقر مع أنهم كانوا مياسير في مكة بدليل قوله جل ذكره "أخرجوا من ديارهم وأموالهم"، والفقير حقيقة من زال ملكه لا من بعدت يده عن المال، ومن هنا كان ابن السبيل غنيًا حقيقة، وإن بعدت يده عن المال لقيام الملك(٣).

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٣٧. والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ٣٧٥-٣٧٦. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٧٨. وابن الملك، **شرح المنار**، ج١، ص ١٧١.

(٢) عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، ص ١٥٠. والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ٣٧٥-٣٧٦. وابن الملك، **شرح المنار**، ج١، ص ٢٣٧.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٣٦، والبخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٧٦. والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص٣٧٦-٣٧٧وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٠٨.

هذا ما ذهب إليه الحنفيـــة والإمام مالك على تفصيل في ذلك[١]، وبعض الإباضية[٢]، حيث اعتبروا إطـــلاق لفظ الفقـــراء حقيقة، وإضافة الأموال والديار مجازًا مرسلا، وعلاقته اعتبار ما كان؛ إذ كانوا مالكيـــن لها قبل الهجرة، وقيل: إنهم يملكونها وإن استولى عليها المشركون، وإليه ذهب الشافعية[٣]، وهو الظاهر من قول الإمام أحمد[٤]، وبعض الإباضية[٥]، فإنهم اعتبروا أن لفظ الفقراء مجاز استعاري؛ إذ شبه المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم بالفقراء بجامع أن كلا منهم ليس في يده مال يعيش به، واعتبروا إطلاق الأموال والديار حقيقة، وبالتالي فإن استيلاء الكفار عليها لا يسلب ملكيتهم لها[٦]، وقد ذكر الصفي الهندي أن ما ذهب إليه الحنفية ليس أولى مما ذهب إليه الجمهور[٧]، وعلى هذا فلا بد من البحث عن أدلة أخرى يرجح بها كل فريق ما ذهب إليه، ليس هذا موطن ذكرها.

- **إشارة النص ظاهرة وخفية:**

إن إشارة النص قد تكون ظاهرة تدرك بأدنى تأمل، كالأمثلة السالفة، وقد تكون خفية تحتاج إلى تأمل عميق، مثال ذلك قوله تعالى: "**وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا**"

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٥٩٩.

(٢) عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس شرح ألفية الأصول**، الطبعة الثانية، ج ٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٥٦.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، بدون الطبعة والسنة، ج٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ص ٢٤٢. ومحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق د. صالح سليمان اليوسف، ود. سعيد بن سالم السويح، الطبعة الأولى، ج٥، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م، ص ٤٠٣٣.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، ج١٣، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٥) السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص ٢٥٦.

(٦) أ.د. محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي والتشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٢٣٤.

(٧)الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٤٠٣٣.

(الأحقاف: ١٥)، مع قوله جل شأنه "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" (البقرة: ٢٣٣)، وقوله "**وفصاله في عامين**" (لقمان: ١٤).

فالآية الأولى دلت بعبارتها أن مدة الحمل مع الرضاع ثلاثون شهرًا، والآيتان الأخيرتان دلتا أن مدة الإرضاع عامان كاملان، وهذان الحكمان استلزما حكمًا آخر بطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك أن ينقص من الثلاثين شهرًا مدة الإرضاع (أربعة وعشرون شهرًا) التي هي عامان، فبقي ستة أشهر للحمل[١].

- **إشارة النص التزامية:**

إن دلالة الإشارة دلالة التزامية[٢]؛ إذ اللفظ لا يدل عليها مطابقة ولا تضمنا، فلو دلت بإحداهما كان ذلك تصريحًا لا إشارة، ولا يعني ذلك أن كل التزام من قبيل الإشارة، بل قد يكون من قبيل العبارة إن كان مقصودًا للمتكلم أصالة أو تبعًا.

وخالف في ذلك صدر الشريعة؛ إذ يرى أن دلالة الإشارة مقصودة للمتكلم تبعًا، فتعتريها الدلالات الثلاث (التطابق والتضمن والالتزام) كالعبارة بناء على مذهبه في تعريف دلالة العبارة ودلالة الإشارة كما سبق في عبارة النص[٣].

(٣) دلالة النص:

دلالة النص هي موضوع الرسالة، لذا سأتعرض في هذا المقام لتعريفها اختصارًا مع التمثيل عليها، ليتسنى لنا المقارنة بين مناهج الأصوليين في تقسيمهم للدلالة، وسيكون تفصيل الكلام عليها في الفصل الثاني بإذن الله.

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٧٥. والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٧٧. وابن الملك، **مشرع المنار**، ج١، ص ١٧٠. والسغناقي، **الكافي**، ج١، ص ٢٦٤.

(٢) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، (مطبوع مع: محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**)، ج١، ص ٤٠٧.وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٠٧.ومحمد أمين بن عمر (ابن عابدين) (ت١٢٥٢هـ)، **شرح شرح المنار (نسمات الأسحار)**، الطبعة الثالثة، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، ١٤١٨ هـ، ص ص ١٤٤-١٤٥.

(٣) المحبوبي، **التوضيح**، ج١، ص ٢٤٢-٢٤٥.

- **تعريف دلالة النص:**

عرفها البزدوي بقوله: "ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا"[١]، من خلال التعريف يتبين أن دلالة النص لا يدل عليها اللفظ مباشرة، بل بواسطة معنى اللفظ وفي ذلك إخراج لعبارة النص وإشارته؛ لأنه يدل عليهما اللفظ بلا واسطة.

وخرج بعبارة "لغة" دلالة الاقتضاء إذ إنها – أي دلالة الاقتضاء – تثبت عقلاً أو شرعًا، ونبه أيضًا إلى أن هذه الدلالة لغوية ليست قياسية؛ لأن القياس يحتاج إلى الاجتهاد والاستنباط كما سيأتي تفصيله في الفصل الثاني[٢].

ومثال دلالة النص قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" (الإسراء: ٢٣)، فالآية دلت بعبارتها على تحريم التأفيف، ودلت على تحريم الضرب والشتم بدلالة النص؛ لأن المعنى المفهوم من النص هو الإيذاء، وذكر التأفيف في الآية صورة من صور الإيذاء.

"والمراد بالمعنى في قوله "ما ثبت بمعنى النص" المعنى الذي ينتقل إليه من المعنى الوضعي من هو عارف باللغة من غير احتياج إلى اجتهاد، وإن تحريم التلفظ بأف إنما هو بواسطة الأذى لا بعين "أف" حتى لو كان قوم يستعملونه لنوح إكرام أو ترحم لا للكراهة والتضجر لم يثبت تحريم قوله، ولا ما يترتب على ذلك"[٣].

(٤) اقتضاء النص:

أولاً: المعنى اللغوي:

الاقتضاء مصدر اقتضى، وأصله قضى قضاء، وله معان متعددة، منها: الحكم والأمر، ومنه قوله تعالى:"**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**"(الإسراء:٢٣) ومنها الفراغ من الشيء،يقال: قضى فلان حاجته إذا انتهى منها، ومنها الخلق والصنع كقوله تعالى:"**فقضاهن سبع سموات**"(فصلت:١٢)، ومنها الأداء وعليه خرج قوله

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٤.

(٢) **المصدر السابق.**

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤٢وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٤٤.

تعالى:"**وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب**"(الإسراء:٤)، ومنها الموت، يقال:قضى فلان أي مات [١]،

ولعل أقرب هذه المعاني الأداء، وصيغة افتعل من معانيها الطلب، يقال احتكم طلب الحكم، فتقول اقتضى النص ما يتمم معناه أي طلب ما يؤدي معناه.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

ذكر علماء الحنفية لاقتضاء النص تعريفات متعددة منها:

١- عرفه السرخسي بقوله: "عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيدًا أو موجبًا للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم"[٢].

٢- عرفه البخاري بقوله: "ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعًا"[٣].

٣- عرفه ابن عبد الشكور[٤] بقوله: "دلالة المنطوق على ما يتوقف عليه صحته عقلاً أو شرعًا"[٥].

من خلال التعريفات المتقدمة يتضح ما يلي:

١- إن دلالة الاقتضاء لا بد فيها من تقدير محذوف حتى يستقيم الكلام. وبدون هذا التقدير لا يستقيم، وبهذا تخرج دلالة العبارة والإشارة ودلالة النص؛ إذ لا يقدر فيها محذوف، والكلام فيها مستقيم دون زيادة عليه.

٢- إن دلالة الاقتضاء تقوم على أربعة أركان، الأول: المقتضي – بالياء – وهو النص الذي يحتاج إلى التقدير، والثاني: المقتضى – بالألف – وهو تلك الزيادة

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قضي)، ج١٥، ص ص ١٨٧-١٨٩.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤٨.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٨.

(٤) **ابن عبد الشكور**:هو محب الله بن عبد الشكور من علماء الحنفية، مولده في موضع يقال له "كره" بفتحتين، ولي قضاء لكهنو ثم قضاء حيدرآباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي عام ١١١٩هـ، من كتبه "مسلم الثبوت" في أصول الفقه و"الجوهر الفرد و"سلم العلوم" في المنطق./ انظر الزركلي، **الأعلام**، ج٥ ص٢٨٣.

(٥) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج١، ص ٤١١.

المقدرة، والثالث: الاقتضاء وهو النسبة بينهما، والرابع: الحكم الثابت بهذا الاقتضاء[١].

٣- إن المقتضى على ثلاثة أنواع:

الأول: ما أضمر لضرورة صدق المتكلم، كقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..."[٢]، فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوعهما في أمته ﷺ، فلا بد من تقدير لفظ ليستقيم معنى الحديث، حتى يكون صادقًا؛ إذ هو صادر ممن لا ينطق عن الهوى، وذلك بأن يقال: رفع إثم الخطأ وما أشبهه، وبهذا التقدير يكون الكلام صادقًا[٣].

الثاني: ما أضمر لصحته عقلاً، كقوله تعالى إخبارًا عن إخوة يوسف: "**واسأل القرية**" (يوسف:٨٢)، فسؤال القرية غير ممكن عقلاً، إذ غير العاقل لا يخاطب، فلا بد من تقدير لفظ كي يصح عقلاً، فيقدر أهل القرية[٤].

الثالث: ما أضمر لصحته شرعًا، كقول القائل: "أعتق عبدك عني بألف"، فلا يملك الإنسان شرعًا عتق عبد إنسان آخر، ويوكله في إعتاقه، فيقدر بيع قبل هذا التوكيل

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٩، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٥.

(٢) يذكر الأصوليون هذا الحديث بهذا اللفظ، ولم أجده إلا بلفظين:

الأول: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٥، ج١، ص ٦٥٩، عن ابن عباس، والبيهقي، في كتاب الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، ج٦، ص ٨٤، عن ابن عمر.

الثاني: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "رواه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، عن أبي ذر(محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون الطبعة والمكان والسنة، ج١، دار البيان للتراث، ص ٦٥٩)، ورواه البيهقي في كتاب الخلع، باب: ما جاء في طلاق المكره (أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، بدون الطبعة،ج ٧، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٣٥٦)، ورواه ابن حبان في كتاب أخباره عن مناقب الصحابة برقم(٧٢١٥) (علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ج١٦ ص٢٠٢ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م) عن ابن عباس. قال البيهقي بعده ج٧ ص٣٥٦:جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، وقال ابن حبان:ج١٦ ص٢٠٢: صحيح.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٩٢.

(٤) **المصدر السابق**.

ليصح الكلام شرعًا، وذكر الألف دليل هذا البيع، فيكون التقدير "بع عبدك مني بألف وكن وكيلي في الإعتاق"[١].

وهذه الأنواع الثلاثة محتملة في تعريف السرخسي، حيث أطلق المقدر مع أنه يقول بتخصيصه بالنوع الثالث، وهي صريحة في تعريف ابن عبد الشكور، إلا النوع الأول إلا أنه مراد له، ولذلك نص عليه الشارح، أما تعريف البخاري فإنه مخصص بالنوع الثالث فحسب، وهي مسألة خلافية عند الحنفية، فمنهم من رأى حصر دلالة الاقتضاء في النوع الثالث كالسرخسي[٢]، والبزدوي[٣]، والنسفي[٤]، وصاحب ميزان الأصول[٥]، ونسبه الكاكي[٦]، وابن عابدين[٧]، إلى عامة المتأخرين من الحنفية، أما النوع الأول والثاني فهو عندهم من باب المحذوف أو المضمر، وذكروا وجوهًا للفرق بين المحذوف والمضمر تطلب من مظانها.

---

(١) **المصدر السابق**، والنسفي، **كشف الأسرار**،ج١،ص ص٣٩٦-٣٩٧والمحبوبي، **التوضيح**، ج١، ص ٢٥٧.

(٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٥١.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص – ص ١٩٢ – ١٩٤.

(٤) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٩٥.

(٥) محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق د. محمد زكي
عبد البر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الدوحة، قطر، ١٤١٨-١٩٩٧م، ص ٤٠١.

(٦) الكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ٥١٢.
الكاكي: هو محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري الملقب بقوام الدين الكاكي، من فقهاء الحنفية، سكن القاهرة، وتوفي بها عام ٧٤٩هـ، من كتبه "معراج الدراية شرح الهداية" و"جامع الأسرار في شرح المنار" و"عيون المذاهب الكاملي" "مختصر جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة وأهداه إلى السلطان شعبان بن محمد الملك الكامل. / انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٣٦.

(٧) ابن عابدين، **شرح شرح المنار**، ص ١٤٩.

ومنهم من رأى أن دلالة الاقتضاء تكون في الأنواع الثلاثة كالقاضي أبي زيد[١]، وابن عبد الشكور[٢].

ثانيًا: أقسام الدلالة عند الجمهور

للدلالة المعتبرة عند جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والمعتزلة والإمامية، قسمان هما المنطوق والمفهوم، وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين، وسنتعرض لبيان هذه الأقسام في هذا المبحث كالآتي:

(١) دلالة المنطوق:

أولاً: التعريف اللغوي:

المنطوق اسم مفعول من النطق، والمنطِق: الكلام، وقد نطق ينطِق بالكسر نُطقًا بالضم، ومَنْطِقًا، ونَاطقه واستنطقه أي كلمه[٣].

---

(١) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٩٥، والسمرقندي، **ميزان الأصول**، ص ٤٠١، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ٥١٢. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٩٢.

أبو زيد: عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي من علماء الحنفية أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من كتبه: "تأسيس النظر فيما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي" و"الأسرار في الأصول والفروع عند الحنفية" و"تقويم الأدلة في الأصول" والدبوسي: نسبة إلى دبوسة (بلدة بين بخارى وسمرقند) توفي عام ٤٣٠هـ في بخارى عن ٦٣ سنة. / انظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق د. إحسان عباس، بدون الطبعة والسنة، ج٣، دار صادر، بيروت، لبنان، ص ٤٨، وعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ص ٤٩-٥٠٠، وعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بدون الطبعة والسنة، ج٣، دار إحياء التراث، ص ص ٢٤٥-٢٤٦. والزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص ١٠٩.

(٢) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج١، ص ص ٤١١-٤١٢.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (نطق)، ص ٥٨٦.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

ذكر علماء الأصول للمنطوق تعريفات متعددة منها:

١- عرفه ابن الحاجب بقوله: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[١]، وإلى مثل هذا التعريف ذهب أكثر الأصوليين كابن السبكي[٢]، وابن النجار[٣]، والشماخي[٤]، والشوكاني[٥]، وابن المرتضى[٦].

٢- عرفه الآمدي بقوله: "ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق"[٧].

٣- عرفه صاحب فوائد الأصول من الإمامية: "ما دل عليه الجملة التركيبية بالدلالة المطابقية[٨].

تتفق التعريفات الآنفة أن المنطوق دل على المعنى المراد من خلال لفظه، وهذا هو المقصود من عبارة "في محل النطق"، وتختلف في تحديد الأمور التي تدخل في هذا

---

(١) عثمان بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، **مختصر المنتهى الأصولي** (مطبوع مع: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (العضد) شرح مختصر ابن الحاجب)، ج٢، ص ١٧١.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢٢.

(٣) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٣.

(٤) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٢.

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ٣٠٢.

(٦) أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، **منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول**، تحقيق د. أحمد علي مظهر الماخذي، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٨٣٥.

(٧) علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الحميلي، الطبعة الأولى، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٧٤. وله أيضًا، **منتهى السول في علم الأصول**، بدون الطبعة والسنة ومكان الطبع، مطبعة محمد علي صبيح، ص ٦٨.

(٨) محمد علي الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥هـ)، **فوائد الأصول من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين محمد حسين الغروي** (ت١٣٥٥هـ)، الطبعة الخامسة، م١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، ١٤١٦هـ، ص ٤٧٦.

المصطلح، فابن الحاجب يجعله شاملاً في كل ما دل عليه اللفظ صريحًا كان أم غير صريح بأي دلالة كانت من قبيل المطابقة أم التضمن أم الالتزام، أما الآمدي فيحصر المنطوق فيما دل عليه قطعًا وهو الصريح الذي دلت عليه العبارة مطابقة، أو تضمنا كما سيأتي، أما تعريف فوائد الأصول فيحصره فيما دل عليه اللفظ مطابقة، على أنه ينفي أن تكون هناك دلالة تسمى تضمنا(١).

والمنطوق وإن كان مفهومًا من اللفظ غير أنه لما كان مفهومًا من دلالة اللفظ نطقًا خص باسم المنطوق، وبقي ما عداه معرفًا باللفظ المشترك تمييزًا بينه وبين المنطوق(٢).

ثم إن المنطوق ينقسم إلى قسمين: صريح وغير صريح، كما قسمه إلى ذلك أغلب الأصوليين كابن الحاجب(٣)، والصفي الهندي(٤)، والمرداوي(٥)، وابن المرتضى(٦)، والصنعاني(٧)، والشماخي(٨)، وهي كالآتي:

القسم الأول: المنطوق الصريح: وهو ما دل عليه اللفظ نطقًا بطريق المطابقة أو التضمن(٩)، ولو مجازًا(١٠)، كقوله تعالى: "حافظوا على الصلوات" (البقرة: ٢٣٨)، فالآية صريحة على وجوب المحافظة على الصلوات، إلا أن دلالتها على الحفاظ على جميع الصلوات مطابقة، وعلى كل صلاة بعينها تضمن.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٤، والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٣٥، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١١١.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (العضد) (ت٧٥٦هـ)، **شرح مختصر ابن الحاجب**، الطبع الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج٢، ص ١٧١.

(٤) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٣٥.

(٥) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٦٧.

(٦) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٥-٨٣٦.

(٧) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص ٢٣٠ وما بعدها.

(٨) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٢.

(٩) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧١. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٣. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١١١. والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٢٩. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٠٢.

(١٠) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٣.

القسم الثاني: المنطوق غير الصريح: وهو ما دل على منطوقه عن طريق دلالة الالتزام[١]، وهو على نوعين:

الأول: مقصود للمتكلم، ويشمل الاقتضاء والإيماء.

الثاني: غير مقصود وهو دلالة الإشارة[٢].

وهذا التقسيم ليس متفقًا عليه عند الجمهور كما أشرنا إلى ذلك في شرح تعريف المنطوق؛ لأن العلماء مختلفون في الدلالات الثلاث (الاقتضاء والإيماء والإشارة) هل هي من قبيل المنطوق أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها من قبيل المنطـــوق وإليه ذهب الأكثـــر[٣]، كابن الحاجب[٤]، وابن السبكي، والمحلي[٥]، والمـــرداوي[٦]، وابن النجـــار[٧]، والشمـــاخي[٨]، والقطـــب[٩]،

---

(١) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ص ١٧١-١٧٢. والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ص ٢٠٢٩-٢٠٣٠وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٣-٤٧٤والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٠٢.

(٢) **المصادر السابقة.**

(٣) محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز، بدون الطبعة والسنة، ج١، مؤسسة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة – مصر، ص ٣٤١.

(٤) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٢.

(٥) أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ)، **الآيات البينات على شرح المحلي** (ت٨٨١هـ)، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ص ١١-١٥.

(٦) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٦٨.

(٧) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٤.

(٨) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٢.

(٩) محمد بن يوسف أطفيش (القطب)، (ت١٣٣٢هـ)، فتح الله (**شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، مخطوطة، ج٤، ورقة ٣٢٧ (أ).

القطب: محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح الحفصي أطفيش، من علماء الإباضية بالمغرب ولد بغرداية، حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين، أخذ مبادئ النحو على أخيه الأكبر إبراهيم أطفيش ومبادئ المنطق عن الشيخ سعيد بن يوسف، ثم انكب على الكتب فنشأ عصاميًا، ثم أنشأ معهدًا تخرج فيه كثير من العلماء والمصلحين منهم أبو إسحاق إبراهيم أطفيش وأبو اليقظان وعمر بن حمو بكلي، من كتبه "تيسير التفسير" و"هميان الزاد"و"شرح شرح مختصر العدل والإنصاف (فتح الله)" و"شرح كتاب النيل وشفاء العليل" و"الذهب

والسيابي[١]، والشوكاني[٢].

القول الثاني: أنها من قبيل المفهوم، وإليه ذهب الغزالي[٣]،وابن قدامة[٤]،والزركشي[٥]، ونص البيضاوي[٦]، والقاضي أبو يعلى[٧]، على دلالة الاقتضاء أنها من المفهوم ولم يصرحوا بالإيماء والإشارة.

الخالص" و"شامل الأصل والفرع"، توفي عام ١٣٣٢هـ. انظر: بكير بن سعيد أعوشت، محمد بن يوسف أطفيش: حياته. وآثاره الفكرية. جهاده، بدون معلومات الطبع، ومحمد بن صالح، **معجم أعلام الإباضية**، ج٤، ص ص ٨٣٥-٨٤٨.

(١) خلفان بن جميل السيابي (ت١٣٩٢هـ)، **فصول الأصول**، بدون الطبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٥٦.

السيابي: خلفان بن جميل السيابي من علماء الإباضية في عُمان، ولد في سيما من أعمال سمائل عام ١٣٠٨ هـ، تتلمذ على يد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، والشيخ حمد بن عبيد السليمي، وأحمد بن سعيد الخليلي ومن تلاميذه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي والشيخ سالم بن حمود السيابي والشيخ محمد بن راشد الخصيبي، تقلد عدة مناصب في عهد الإمام سالم بن راشد الخروصي والإمام محمد بن عبد الله الخليلي والسلطان سعيد ابن تيمور البوسعيدي، من كتبه: "سلك الدرر" و"فصل الخطاب" و" جلاء العمى" و"فصول الأصول"، توفي عام ١٣٩٢هـ. / انظر: سليم بن سالم آل ثاني، **مقدمة تحقيق كتاب "فصول الأصول" للمترجم له**، رسالة ماجستير بآل البيت، الأردن، نوقشت عام ١٩٩٩م، ص ص ٢٤-٣٨.

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٠٢.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ص ١٨٦-١٩٠.

(٤) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ص ١٩٨-٢٠٠.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٦.

(٦) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، **الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي** (ت٦٨٥ هـ)، بدون الطبعة، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٣٦٦.

(٧) محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (أبو يعلى) (ت٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د. أحمد بن سير المباركي، الطبعة الأولى، ج١، بدون دار الطبع، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١٥٢-١٥٣.

أبو يعلى: محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي من علماء الحنابلة ولد في عام ٣٨٠هـ كان عالم عصره في الأصول والفروع من أهل بغداد، وكان شيخ الحنابلة، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، وكان قد امتنع واشترط ألا يحضر المواكب ولا يخرج في الاستقبالات ولا يقصد دار السلطان، فقبل القائم شرطه، من كتبه "الإيمان" و"الأحكام السلطانية" و"الكفاية في أصول الفقه"، و"العدة في أصول الفقه" و"أحكام القرآن، و"عيون المسائل" توفي عام ٤٥٨هـ. / انظر: أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، بدون الطبعة والسنة، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٥٦. وخليل بن أيبك

القول الثالث: أنها واسطة بين المنطوق والمفهوم فهي قسم ثالث، وبه قال الآمدي[١]، وحكاه المرداوي عن بعض شيوخه[٢]، ونص عليه الإمامية[٣].

قال محمد بخيت المطيعي: "ومنه تعلم أيضًا وجه قول الآمدي أنه لا من المنطوق ولا من المفهوم؛ لأنه باعتبار اللفظ له لغة بشبه المنطوق وباعتبار ذلك التناول بواسطة معنى مناسب هو شرط للتعدي لغة يشبه المفهوم، فكأنه واسطة بينهما فاعتبره قسيما لهما"[٤].

وتوضيح هذه الدلالات كالآتي:

أولاً: دلالة الاقتضاء: "ما كان مقصودًا للمتكلم وكان مضمرًا وتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية"[٥].

من خلال التعريف يظهر أن الاقتضاء على ثلاثة أنواع وهي:

١- ما توقف عليه صدق الكلام كحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[٦] أي إثم الخطأ والنسيان.

٢- ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً كقوله تعالى "واسأل القرية" (يوسف: ٨٢)، أي اسأل أهل القرية.

الصفدي (٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق س. ويدرينغ، الطبعة الثانية، ج٣، طبع: فرانز = = شناينر بقيسادن، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص ص ٧-٨، وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٣، ص ص ٣٠٦-٣٠٧، والزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص ١٠٠.

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٤.

(٢) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٧٢.

(٣) الكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص ٤٧٧.

(٤) محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول بشرح نهاية السول**، (مطبوع مع: عبد الرحيم بن حسن الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول)، ج٢، ص ٢٠٥.

(٥) الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص ٧٢، وله **منتهى السول**، ج٢، ص ٦٨، والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ص ١٧١-١٧٢، والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ص ٢٠٢٩-٢٠٣٠، وأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ص ص ٥٣-٥٥، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ص ٤٧٣-٤٧٤، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٦، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٠٢، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص ٢٥٧.

(٦) تقدم تخريجه، ص ٢٥.

٣- ما توقف عليه صحة الكلام شرعًا كقول القائل: أعتق عبدك عني بألف أي بعه مني بألف ثم أعتقه عني، وهذا متفق عليه عند الجمهور(١).

ثانيًا: دلالة الإيماء: "أن يقترن النطق بحكم لو لم يكن للتعليل به لكان بعيدًا"(٢). كقوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" (المائدة: ٣٨)، وقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (النور: ٢)، فإنه كما فهم وجوب القطع للسارق والجلد للزاني وهو المنطوق به فهم كون السرقة والزنا علة لحكميهما، واقتران اللفظ بهذا الوصف لو لم يكن للتعليل به كان ذلك بعيدًا(٣).

ثالثًا: دلالة الإشارة: "ما دل عليه النطق ولم يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ولم يكن مقصودًا"(٤).

مثال ذلك قوله تعالى: "**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من**

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص ٧٤، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٥٤. والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٢، ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى= فيأصول = في أصول الفقه**، بدون الطبعة والسنة، ج٢، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، ص ص ١٨٦-١٨٧. وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الطبعة الثانية، ج٢، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ص ١٩٨-١٩٩. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٤، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٦، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص ٢٥٧.

(٢) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص ١٧١، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٧، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٣، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٧.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٠٢، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١١١، والغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص١٨٨، والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧١. وقد قام الطالب خلفان بن عبد الله السيابي بإعداد رسالة ماجستير حول دلالة الإيماء وكونها مسلكًا من مسالك العلة بعنوان: "**مسلك الإيماء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية**" في جامعة آل البيت وقد نوقشت عام ٢٠٠٢م.

(٤) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج١، ص ١٧١، وابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٢، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٧، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٣.

الخيط الأسود من الفجر" (البقرة:١٨٧). دلت الآية على جواز الجماع إلى آخر الليل مما يلزم منه جواز الإصباح على جنابة، وهذا الحكم مأخوذ من إشارة هذا النص"[١]، وقوله تعالى: "**وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا**" (الأحقاف: ١٥)، مع قوله تعالى: "**وفصاله في عامين**" (لقمان: ١٤)، دلاّ بطريق الإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٢]، كما مر[٣].

- **هل دلالة الإشارة غير مقصودة للشارع؟!**

جرى معظم الأصوليين من الحنفية وغيرهم كما سبق أن دلالة الإشارة غير مقصودة لا أصالة ولا تبعًا، وفي هذا التعبير نظر، قال ابن عابدين: "...يقتضي أن لا يكون الثابت بالإشارة مقصودًا أصلاً وهو باطل؛ لأن الخواص والمزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة... وقد تقرر في كتب المعاني أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم، وإلا فلا يعتد بها، على أن كثيرًا من الأحكام يثبت بالإشارة، فعدم قصد الشارع لها ظاهر البطلان"[٤]،وذكر مثله السالمي[٥]، وقال

---

(١) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧١ والآمدي، **الإحكام**، ج١، ص ٧٢-٧٣، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٦.

وذهب الإباضية إلى عدم جواز الإصباح على جنابة ومن أصبح جنبًا أصبح مفطرًا كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام الربيع بن حبيب برقم (٣١٥) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أصبح جنبًا أصبح مفطرًا" (الربيع بن حبيب الفراهيدي، ت(١٧٥هـ)، **الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب**، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بيروت، دمشق، ومكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) فيكون الحديث مخصصًا لعموم الآية، فيجوز الجماع إلى أن يأتي وقت يتمكن فيه الإنسان من الاغتسال قبل طلوع الفجر / راجع: عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ)، **شرح الجامع الصحيح (مسند الإمام الربيع بن حبيب)**، بدون الطبعة والسنة، ج٢، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عمان، ص ٢٠ ، القطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة ٣٦٢ (ب).

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٣، والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧١، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٧٦، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٤.

(٣) في ص ٢١.

(٤) ابن عابدين، **شرح شرح المنار**، ص ١٤٤.

(٥) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ص ٢٥٦-٢٥٧.

الصنعاني: "واعلم أن جعلهم – أي الأصوليين – اللازم في دلالة الإشارة غير مقصود للمتكلم محل نظر، وكيف يحكم على شيء يؤخذ من كلام الله أنه لم يقصده تعالى وتثبت به أحكام شرعية، ومن أين الاطلاع على مقاصد علام الغيوب؟ فإن أرادوا قياس كلامه على كلام العباد، فإنه قد يستلزم كلامهم ما لا يريدونه ولا يقصدونه ولا يخطر لهم ببال، ولذا جزم المحققون بأن لازم المذهب ليس بمذهب؛ لأنه لا يقطع بأنه قصده قائله، بل لا نظن... إلخ"[1].

فيؤول ما قاله الأصوليون حتى يتفق مع قواعدهم، فيقال: إنه ليس المراد بقولهم: "غير مقصود لا أصالة ولا تبعًا" أنه غير مقصود البتة، بل يريدون أنه ليس بمقصود في الموضوع الذي سيق له النص، فمثلاً قوله تعالى: "**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف...**"(البقرة: ٢٣٣)، جاءت الآية في ذكر أحكام الوالدات وما لهن من حق النفقة، وقضية النسب وأحقية الوالد في مال ولده خارجتان عن موضوع النفقات، وكذلك آية الفيء "**للفقراء المهاجرين**" (الحشر: ٨)، سيقت لإثبات من يستحقه، وقضية استيلاء المشرك على مال المسلم خارجة عن هذا الموضوع، وهكذا، بخلاف ما قصد أصالة أو تبعًا فلا يخرجان عن الموضوع الذي سيق له النص، بل هما عين الموضوع، وإن اختلفت درجاتهما.

بقي أن يقال: إن التعبير الإلهي له أسراره وأبعاده؛ إذ يشير إشارات يستنبط منها العلماء المجتهدون أحكام الشريعة، وهذا ما يميز العلماء عن غيرهم من البشر، وبذلك تكون النصوص الشرعية حيوية صالحة لكل زمان ومكان، وعندها تتفاوت

=**السالمي:** عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، من علماء الإباضية في عُمان، ولد بالحوقين من أعمال الرستاق عام ١٢٨٦هـ، عمي وعمره ١٠ سنوات أو ١٢ سنة، وقد كان قوي الذاكرة، تتلمذ على يد الشيخ صالح بن علي الحارثي والشيخ راشد بن سيف اللمكي والشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي والشيخ ماجد بن خميس العبري، ومن تلاميذه الإمامان سالم بن راشد الخروصي ومحمد بن عبد الله الخليلي وعامر بن خميس المالكي وعيسى بن صالح الحارثي، من كتبه "طلعة الشمس" و"جوهر النظام" و"معارج الآمال" و"تحفة الأعيان" و"مشارق أنوار العقول" و"بهجة الأنوار"، توفي عام ١٣٣٢هـ. / انظر: إبراهيم، **مقدمة تحقيق "جوهر النظام"** ج ص ص د.ن، وعبد الله بن محمد السالمي، **مقدمة تحقيق "جوابات الإمام السالمي"**، الطبعة الثانية، مكتبة الإمام السالمي، المنترب، سلطنة عمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ص ٥-١٣.

(١) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٢٣٨.

درجات العلماء ورسوخهم في العلم، وعلاوة على ذلك فإن القرآن الكريم معجز بلفظه ومعناه، مما يزيد الإنسان قناعة وقبولاً لهذا الكتاب العزيز.

وأرى أن يعبر عن دلالة العبارة أو المنطوق الصريح ودلالة الإشارة بأن يقال: دلالة العبارة ما سيق له النص أصالة أو تبعًا، وإشارة النص ما لم يسق له النص لا أصالة ولا تبعًا، فإن هذا التعبير لا يعني أن ما لم يسق له النص ليس بمقصود، وإن فسر بذلك، كما سبق في تعريفات الحنفية؛ لأن السوق والقصد ليسا مترادفين، بل هما متغايران.

(٢) دلالة المفهوم

أولاً: التعريف اللغوي

المفهوم لغة اسم مفعول من فهم بالكسر فهما وفهامة أي علمه[١].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

١- عرفه الآمدي بقوله: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[٢].

٢- عرفه ابن الحاجب بأنه: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[٣].

٣- عرفه صاحب فوائد الأصول من الإمامية: "ما دل عليه الجملة التركيبية بالدلالة الالتزامية بالمعنى الأخص"[٤].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن المفهوم لم يدل عليه اللفظ مباشرة؛ إذ اللفظ المنطوق لا يتناول الصور المسكوت عنها، وإنما يدرك حكمها بمقارنتها بالصور المتلفظ بها، ولذا قالوا في التعريف: "لا في محل النطق"، وتعريف الآمدي يقرب منه تعريف ابن الحاجب، والمقصود من الالتزام بالمعنى الأخص في تعريف الإمامية، أي أن تكون الملازمة في أعلى درجات الوضوح فتكون مألوفة في الأذهان

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (فهم) ص ٤٥٢.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٤، وله **منتهى السول**، ج٢، ص ٦٨.

(٣) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧١، وابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٢، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٩، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٤.

(٤) الكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص ٤٧٧.

بحيث يكفي في الانتقال إلى اللازم مجرد تصور الملزوم بلا احتياج إلى الالتفات بالملازمة تفصيلاً وإجمالاً[١].

واعترضه صاحب نهاية الأفكار أنه غير مانع إذ يدخل فيه كل دلالة التزامية واضحة، وهو ما يعبر عنه بالمعنى الأخص، كالكنايات مثل: حاتم والجود، وأتى بتعريف يخرج مثل هذه الكنايات بقوله: "قضية غير مذكورة إما بحكمها أو موضوعها لازمة لقضية مذكورة"[٢]، وهذا التعريف أقرب إلى تعريف ابن الحاجب.

-أقسام المفهوم:

ينقسم المفهوم عند الجمهور إلى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

أولاً: مفهوم الموافقة:

١- عرفه الآمدي بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق"[٣]، ويقرب منه تعريف ابن السبكي[٤]، والزركشي[٥]، وابن المرتضى[٦]، والشماخي[٧]، والسالمي[٨]، والإمامية[٩].

٢- عرفه القرافي[١٠]، وابن جزي الكلبي[١١]، بقولهما "إثبات حكم المنطوق به

---

(١) محمد تقي البروجردي النجفي (ت١٣٩١هـ)، **نهاية الأفكار تقرير أبحاث العلامة ضياء الدين العراقي** (ت١٣٦١هـ)، الطبعة الثانية، م١، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ، ١٤١٤هـ، ص ٤٦٨.

(٢) **المرجع السابق**، م١، ص ٤٦٩.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٤، وله **منتهى السول**، ج٢، ص ٦٨.

(٤) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٢.

(٥) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج١، ص ٣٤١.

(٦) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٩.

(٧) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٤.

(٨) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٩) الكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص ٥٥٥. وأحمد القدسي، **أنوار الأصول تقريرًا لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي**، الطبعة الثانية،ج٢،انتشارات نسل جوان، قم ،١٤١٦هـ،ص١٥١.ومحمد سعيد الطباطبائي، **المحكم في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، ج١، مؤسسة المنار، قم-ايران، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٥٠٣.

(١٠) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٥٤.

(١١) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، ١٤١٤هـ، ص ١٦٨.

للمسكوت عنه بطريق الأولى" ويقرب منه تعريف التلمساني[١] وتقي الدين ابن تيمية[٢].

فيظهر من التعريفين أن الحالة المسكوت عنها حكمها موافق للصورة المتلفظ بها، إلا أن التعريف الأول لم يحصر مفهوم الموافقة في المفهوم الأولى، أما التعريف الثاني فقد خصه بالأولى.

وسيأتي في الفصل القادم بسط الكلام حول مفهوم الموافقة وهو ما يسميه الحنفية بدلالة النص.

ثانيًا: مفهوم المخالفة:

عرفه الآمدي بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق"[٣].

= **ابن جزي الكلبي:** هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي يكنى بأبي القاسم، من علماء المالكية، ولد عام ٦٩٣هـ، من أهل غرناطة، قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير ولازم الخطيب أبا عبد الله بن رشيد وأبا المجد بن أبي الأحوص، من كتبه: "تقريب الوصول إلى علم الأصول" و"القوانين الفقهية" و"الفوائد العامة في لحن العامة"و"التسهيل لعلوم التنزيل" و"النور المبين في عقائد الدين" توفي عام ٧٤١هـ. / انظر: إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محيي الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ص ٣٨٨-٣٨٩. وأحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، **أزهار الرياض في إخبار القاضي عياض**، بدون الطبعة والسنة، ج٣، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، ص ص ١٨٤-١٨٧، والزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص ٣٢٥.

(١) محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٩٠.

التلمساني: هو محمد بن أحمد بن علي الإدريسي المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية ولد عام ٧١٠هـ، في قرية تسمى "العلوين" من أعمال تلمسان، ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان ثم نكبه أبو عنان واعتقله شهرًا وأطلقه عام ٧٥٦هـ وأقصاه ثم أعاده وقربه عام ٧٥٩هـ، ودعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو فذهب إليها، وزوجه ابنته، وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى توفي عام ٧٧١هـ، من كتبه: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص ٣٢٧.

(٢) آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، بدون الطبعة والسنة، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ص ٣٤٦.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٨.

ويقرب منه تعريف أغلب الأصوليين كابن الحاجب[١]، وابن السبكي[٢]، والزركشي[٣]، والقرافي[٤]، والكلبي[٥]، وابن المرتضى[٦]، والشوكاني[٧]، والشماخي[٨]، والسالمي[٩].

معنى ذلك أن يأتي النص الشرعي فيذكر حكما لقضية ما، ويقيده بقيود معتبرة مؤثرة في الحكم فيكون انتفاء تلك القيود مؤذنا بانتفاء الحكم عن القضية التي تخلفت فيها تلك القيود.

مثال ذلك قول النبي ﷺ "في سائمة الغنم زكاة"[١٠]، دل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة التي ترعى بنفسها ودل بمفهومه المخالف أن غير السائمـــــة

---

(١) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٣.
(٢) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٣.
(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٣.
(٤) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٥٥.
(٥) الكلبي، **تقريب الوصول**، ١٦٩.
(٦) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٤٠.
(٧) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٠٣.
(٨) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٦.
(٩) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ٢٦٠.
(١٠) رواه البخاري تعليقًا في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم ١٤٥٤ بلفظ "وفي صدقه الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة" (محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، بدون الطبعة والسنة، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧(سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل برقم ٢٢٢٧ (أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ السنن الكبرى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ١٠). والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم (علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥، **سنن الدارقطني** تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بدون الطبعة، ج٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ/١٦٦م، ص ص ١١٣-١١٤). والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة؟، ج٤، ص ٨٥، وأحمد، ج١، ص ١١(أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، بدون الطبعة والسنة، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر،).

قال الزيلعي: " قال البيهقيفي المعرفة:هو حديث صحيح موصول" انظر/عبدالله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، بدون الطبعة، ج٢،دار الحديث، مصر،١٣٥٧هـ ،ص٣٣٧.

وهي المعلوفة لا زكاة فيها لانتفاء قيد السوم[١].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحكم المخالف إنما يكون بالنقيض لا بالضد فمثلاً نقيض الوجوب عدم الوجوب وذلك يشمل التحريم والاستحباب والكراهة والإباحة، أما ضد الوجوب فهو التحريم فحسب، ومن هنا خطأ القرافي من قال بوجوب الصلاة على المؤمنين بقوله تعالى: "**ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا...**" (التوبة: ٨٤)، فمنطوق الآية تحريم الصلاة على المنافقين، وفهموا من مفهومها المخالف وجوبها على المؤمنين، وهذا الاستدلال خطأ؛ لأن نقيض التحريم عدم التحريم فيقال: إن الصلاة على المؤمنين غير محرمة أخذًا من مفهوم الآية بغض النظر عن كونها واجبةً أو غير واجبة[٢].

ويسمى مفهوم المخالفة دليل الخطاب[٣]، وهو حجة في الأمور الشرعيةمن حيث الجملة عند جمهور العلماء، فبه قال جمهور المالكية[٤]، وجمهور الشافعية[٥]،

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٨، والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٣، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ٢٦٠.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٥٥.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص ٧٨، وأبو الخطاب، **التمهيد**، ج١، ص ٢١٠، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٢. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٧٠. والسالمي، **طلعة الشمس**، ج ١، ص ٢٦٠.

(٤) علي بن عمر بن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ)، **المقدمة في الأصول**، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م، ص ص ٨١-٨٢. وسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، ج٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ص ٥٢٠-٥٢١. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٧٠.

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، ج١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٤٢٨. ومنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق وعبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ج ، مكتبة التوبة، السعودية، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م، ص . والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٤٥. وابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٣.

وجمهور الحنابلة[١]، والإباضية[٢]، والإمامية[٣]، وبه قال بعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي[٤]، وقيل: ليس بحجة واليه ذهب جمهور الحنفية[٥]، وبه قال الباقلاني[٦] والباجي من المالكية[٧]، وبعض الشافعية كأبي حامدالمروزي[٨]، وبعض الحنابلة كأبي الحسن التميمي[٩]، واليه ذهب الظاهرية[١٠] والمعتزلة[١١].

-شروط مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة شروط متعددة أهمها:-

١. ألا تكون الصور المسكوت أعنها أولى بالحكم من الصورة المتلفظ بها.

---

(١) علي بن عقيل بن محمد البغدادي، (ت٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ج٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٦٦. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٣. وآل تيمية، **المسودة**، ص ٣٥١. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٩.

(٢) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٦، والقطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة ٣٣٨، (أ)، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ٢٦١، والسيابي، **فصول الأصول**، ص ٦١.

(٣) الكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص ٧٤٦، وما بعدها، والقدسي، **أنوار الأصول**، ج٢، ص ٢١ وما بعدها.

(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٥٤.

(٥) أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، ج١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٢٩١، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٥٥، والخبازي، **المغني**، ص ١٦٤، والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٤٠٧. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج٢، ص ٤٦٥.

(٦) محمد بن الطيب الباقلاني (أبو بكر ت ٤٠٣هـ)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق د. عبد الحميد ابن علي أبو زنيدة، الطبعة الأولى، ج٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨ م، ص ٣٣٢.

(٧) الباجي، **إحكام الفصول**، ج٢، ص ٥٢١، وله أيضًا **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م، ص ٢٩٤.

(٨) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص ٤٢٨.

(٩) ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٦٧. وآل تيمية، **المسودة**، ص ٣٥١.

(١٠) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٨هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق لجنة من العلماء الطبعة الأولى، م٢، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٣٢٣، وله أيضًا **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، تحقيق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة-مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص ٥٣.

(١١) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٤١.

٢. ألا يكون المسكوت معارضا لمنطوق أو فحوى مقطوع بها أومفهوم مخالفة أرجح منه.

٣. ألا يعود العمل بالمسكوت عنه على أصله المنطوق بالإبطال.

٤. ألا يخرج المنطوق به مخرج الأغلب المعتاد.

٥. ألا يرد المذكور لسؤال أو سبب خاص.

٦. ألا يرد المذكور للامتنان.

٧. ألا يراد بالمذكور التفخيم.

٨. ألا يظهر من السياق قصد التعميم[١].

-أنواع مفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة أنواع مختلفة تتفاوت قوة وضعفا أهمها:

١. مفهوم الحصر: وذلك إذا علق الحكم بأداة تدل على الحصر كقوله تعالى: "ومن **يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله**" **(الأنفال:١٦)** دلت الآية بمنطوقها على الوعيد على الفرار من ساحة المعركة من غير عذر، ودلت بمفهومها المخالف على جوازه مع العذر.

٢. مفهوم الغاية: وذلك إذا علق الحكم على أداة تدل على نهاية الحكم، كقوله تعالى: "ولا تقربوهن حتى يطهرن" **(البقرة: ٢٢٢)** دلت بمفهومها المخالف على جواز إتيان النساء بعد الطهر.

٣. مفهوم الشرط: وذلك إذا علق الحكم على شرط معتبر كقوله تعالى: "**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**"**(الطلاق:٦)** دلت بمفهومها المخالف أنه إن لم تكن ذات حمل فلا نفقة لها.

٤. مفهوم الصفة: وذلك إذا علق الحكم على صفة معتبرة في التشريع كقوله صلى الله عليه وسلم: "في سائمة الغنم زكاة " [٢]دل بمفهومه المخالف أن لا زكاة في غير السائمة.

٥. مفهوم العدد: وذلك إذا علق الحكم على عدد معين، كقوله تعالى: " **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**" (النور:٤) [٣]

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**،ج٤ ص ١٧-٢٣

(٢) تقدم تخريجه ص**٣٩**

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٤ ص٣٠ وما بعدها.

خاتمة الفصل: المقارنة بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في تقسيم الدلالات:

١- إن الدلالات المعتبرة عند الحنفية أربع دلالات، هي عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص، واقتضاء النص.

٢- إن الدلالة عند الجمهور تنقسم إلى قسمين: منطوق ومفهوم، والمنطوق قسمان: صريح، وهو ما كان عن طريق التطابق أو التضمن، وغير صريح وهو ما كان عن طريق الالتزام، ويتمثل في الإشارة والإيماء والاقتضاء، والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

٣- إن ما يسميه الجمهور منطوقا صريحا يسميه الحنفية عبارة النص،ومايسميه الجمهور دلالة إيماء يدخله الحنفية في عبارة النص لأنه مقصود للشارع الحكيم.

٤- إن ما يسميه الحنفية إشارة نص وما يسمونه اقتضاء نص اعتبرهما الجمهور من أنواع المنطوق غير الصريح.

٥- إن ما يسميه الحنفية دلالة النص يسميه الجمهور مفهوم موافقة، وهذا هو موضوع الرسالة، وسنفصل الكلام عليه في الفصل القادم بإذن الله.

٦- يبقى الخلاف قائما فيما يسميه الجمهور مفهوم المخالفة، فهو دلالة معتبرة عند الجمهور وغير معتبرة عند جمهور الحنفية، ولذا لا يصنفونه في أقسام الدلالات المعتبرة، بل يعتبرونه من التمسكات الباطلة.

الفصل الثاني

دلالة النص عند الأصوليين

المبحث الأول: تعريف دلالة النص والألفاظ المرادفة لها.

المبحث الثاني: حجية دلالة النص.

المبحث الثالث: أنواع دلالة النص.

المبحث الرابع: شروط الأخذ بدلالة النص.

المبحث الخامس: نوع الدلالة في دلالة النص.

المبحث السادس: عموم دلالة النص وتخصيصها والتخصيص بها.

المبحث السابع: نسخ دلالة النص والنسخ بها.

المبحث الثامن: تعارض دلالة النص مع الدلالات الأخرى.

المبحث الأول

تعريف دلالة النص والألفاظ المقاربة لها

المطلب الأول: تعريف دلالة النص

ذكر الحنفية لدلالة النص تعريفات عدة منها:

١- عرفها السرخسي بقوله: "ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطًا بالرأي"[١]، ويقرب منه تعريف البزدوي[٢] والنسفي[٣] والخبازي[٤].

٢- عرفها ابن الهمام بقوله: "دلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة"[٥].

٣- عرفها صدر الشريعة بقوله: "دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يعرف كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى"[٦].

من خلال التعريفات المتقدمة يتضح أن دلالة النص تتميز بالآتي:

أولاً: إن الحكم الثابت بها إنما هو ثابت بمعنى النص لا النص نفسه، فيخرج بذلك عبارة النص وإشارة النص؛ لأن الحكم يثبت لهما بالنص[٧].

ثانيًا: إن إدراك هذا الحكم إنما هو من طريق اللغة لا الاجتهاد والاستنباط، ويخرج بهذا القيد دلالة الاقتضاء؛ لأنها تثبت شرعًا أو عقلاً[٨].

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤١.

(٢) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ١٨٤-١٨٥.

(٣) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨٣.

(٤) الخبازي، **المغني**، ص ١٥٤.

(٥) ابن أمير الحاج، **تيسير التحرير**، ج١، ص ٩٠.

(٦) المحبوبي، **التوضيح**، ج١، ص ٢٤٥.

(٧) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٥، والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨٣، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ص ١٧١-١٧٢.

(٨) ابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٢.

وفيه إشارة إلى أن هذه الدلالة لغوية وليست قياسية[١]، وهي مسألة مختلف فيها وسيأتي تفصيلها في المبحث الرابع –إن شاء الله تعالى–، فيستوي في فهمها كل من يعرف اللغة سواءً كان من أهل العلم والاجتهاد أم لا؟[٢].

وعبارة لا استنباطًا بالرأي تأكيد لكلمة "لغة"[٣].

ومثال هذه الدلالة قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" (الإسراء: ٢٣) دلت الآية على تحريم التأفيف بعبارة النص ودلت بدلالة النص على المنع من الضرب والشتم ونحوهما من صنوف الإيذاء؛ لأنها تشارك التأفيف في العلة وهي الإيذاء[٤].

المطلب الثاني: الألفاظ المرادفة لدلالة النص:

وضع علماء الأصول أسماء متعددة تحوي في معناهما دلالة النص عند الحنفية، ومن هذه الأسماء.

الاسم الأول: مفهوم الموافقة، وقد ذكرنا في الفصل الماضي[٥] أن هذا الاسم هو الذي أطلقه الجمهور، ويعني دلالة النص عند الحنفية، وهو قسيم لمفهوم المخالفة، سمي بذلك لأن الصورة المسكوت عنها وافقت الصورة المتلفظ بها في الحكم نفيا أو إثباتا[٦].

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٥، والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨٢، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٢.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٥، والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨٣، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٢، ومحمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)،**جامع البيان عن تأويل القرآن**،بدون الطبعة،ج٩،دار الفكر، بيروت لبنان،١٤٠٨/١٩٨٨ ص٦٤، ومحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)،**الجامع لأحكام القرآن**،بدون الطبعة،ج١٠،دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ ص١٥٨.

(٥) في ص ٣٧.

(٦) د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، الطبعة الأولى، ج٦، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٣٨٦.

الاسم الثاني: فحوى الخطاب أو فحوى اللفظ أو الفحوى[١]، وتعني كلمة الفحوى في اللغة :ما يفهم من الكلام، قال ابن فارس: "الفاء والحاء والحرف المعتل كلمة واحدة منها الفحا: أبزار القدر" يقال فح قدرك، فأما فحوى الكلام فهو ما ظهر للفهم من مطاوي الكلام ظهور رائحة الفحا من القدر كفهم الضرب من الأف"[٢]، وقال الرازي: "فحوى القول معناه ولحنه، يقال عرفت ذلك من فحوى كلامه وفحواء كلامه، مقصورا وممدودا"[٣].

سميت دلالة النص بذلك لأن الحكم الذي ثبت للمنطوق يثبت لغير المذكور بروحه ومعناه[٤].

الاسم الثالث: لحن الخطاب[٥] أي معناه قال ابن فارس: "اللحن فحوى الكلام ومعناه، قال الله تعالى: "ولتعرفنهم في لحن القول"[٦](محمد: ٣٠) وقال الرازي: "ولَحَن له قال له قولاً يفهمه عنه، ويخفى على غيره وبابه قطع ولَحِنه هو عنه أي فهمه وبابه طرب... وقول الفزاري:

منطق رائع وتلحن أحيا نا وخير الحديث ما كان لحنا

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٤، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٤٤، والآمدي، **الإحكام**،= = ج١، ص ٧٤، والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٣٥، والباجي، **إحكام الفصول**، ج٢، ص ٥١٤، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٥٧، والعضد **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٢، وأبو الخطاب، **التمهيد**، ج١، ص ٢٠، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٩، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٤.

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (فحو)، ص ٨٠٨.

(٣) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (فحا) ص ٤٣٤.

(٤) النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، ج٦، ص ٣٨٦.

(٥) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٤، والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٢، والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٣٥، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨١، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٩، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٤، وابن عابدين، **شرح شرح المنار**، ص ١٤٦.

(٦) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (لحن)، ص ٩١٦.

يريد أنها تتكلم، وهي تريد غيره وتعرض في حديثها فتزيله عن جهته من فطنتها وذكائها كما قال الله تعالى "ولتعرفنهم في لحن القول"(محمد: ٣٠)، أي في فحواه ومعناه[١].

فسميت دلالة النص بذلك لأن المتكلم ما أراد معناه الحرفي وإنما أراد معناه.

وذهب بعض الأصوليين إلى التفريق بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب فقالوا: فحوى الخطاب يخص بما كانت فيه الصورة المسكوت عنها أولى من المتلفظ بها وهو ما يسمى بمفهوم الموافقة الأولى، ولحن الخطاب يخص بما كان فيه الصورة المسكوت عنها مساوية للمتلفظ بها، وهو ما يسمى بالمفهوم المساوي وممن ذهب إلى ذلك ابن السبكي[٢]، وتابعه على ذلك بعض الأصوليين كالزركشي[٣]، أما الذين يرون انحصار مفهوم الموافقة في الأولى فيطلقون الاسمين على مفهوم الموافقة، ويكون المصطلحان مترادفين[٤].

الاسم الرابع: تنبيه الخطاب، وهذا الاسم هو الشائع في كتب الحنابلة[٥]، ونص عليها بعض المالكية كالقرافي[٦]، وابن جزي الكلبي[٧]؛ لأن الدليل نبه بالأدنى على الأعلى أو العكس، وهذه التسمية تؤذن بحصر دلالة النص أو مفهوم الموافقة في الأولى كما هو مذهب الحنابلة والمالكية لما سيأتي.

---

(١) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (لحن)، ص ٥٢٣.

(٢) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ج٣، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٤٩٦، وله **جمع الجوامع**، ص ٢٢.

(٣) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج١، ص ٣٤٢.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، **شرح جمع الجوامع** (مطبوع مع: أحمد بن قاسم العبادي، الآيات البينات)، ج٢، ص ٢٥.

(٥) أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص ٤٨٠. وابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٩٨، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٠، وآل تيمية، **المسودة**، ص ٣٤٦ و٣٥٠.

(٦) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٥٧، الكلبي، **تقريب الوصول**، ص ١٦٨.

(٧) الكلبي، **تقريب الوصول**، ص ١٦٨.

الاسم الخامس: مفهوم الخطاب، قال بهذا الاسم القاضي أبو يعلى من الحنابلة[١]، ونسب إلى ابن فورك[٢].

ويَرِد على هذا الاسم أن ظاهره يشمل مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة إلا أنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

الاسم السادس: دلالة الدلالة، وهذا قد يعبر به الحنفية ويريدون دلالة النص كما يقولون دلالة العبارة أي عبارة النص ودلالة الإشارة إلى إشارة النص، ودلالة الاقتضاء أي اقتضاء النص[٣].

سميت بذلك لأن الحكم المستفاد عن طريق هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه.

---

(١) أبو يعلى، **العدة**، ج١، ص ١٥٣، وج٢، ص ٤٨٠.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين أبوالمعالي) (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ج١، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير قطر، ١٣٩٩هـ، ص ص ٤٤٩-٤٥٠.

ابن فورك: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، من علماء الشافعية، سمع من عبد الله بن جعفر الأصبهاني وابن خرذاذ الأهوازي، وروى عنه الحافظ أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري وأبو بكر بن أحمد بن علي بن خلف، أقام بالعراق مدى يدرس العلم، ثم توجه إلى الري، فراسله أهل نيسابور والتمسوا منه التوجه إلى نيسابور فمات في الطريق مسمومًا فنقل إليها ودفن بها عام ٤٠٦ هـ، من= كتبه: "مشكل الحديث وغريبه" و"النظامي في أصل الدين". / انظر: علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي (ابن عساكر) (ت٥٧١هـ) **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م، ص ٢٣٢، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص ص ٢٧٢-٢٧٣، وعبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الخلود محمود محمد الطناجي، بدون الطبعة والسنة، ج٥، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ص ص ١٢٧-١٣٥.

(٣) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٠٩.

الاسم السابع: القياس الجلي، وهذا ما قاله الشافعي[١]، وهذه التسمية متفرعة عن خلاف في نوع هذه الدلالة أهي قياسية أم لفظية؟ فمن قال بأنها قياسية قال: هو قياس جلي، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وسبب التسمية أن الصورة المتلفظ بها انسحب حكمها على صور أخرى شاركتها في العلة وهذا معنى القياس عند القائلين بأن دلالة النص قياسية، وكونه جليا لأنه واضح بأدنى تأمل.

هذه أشهر الأسماء المرادفة لدلالة النص، وسنقتصر في بحثنا على "دلالة النص" حسب اصطلاح الحنفية، و"مفهوم الموافقة" حسب اصطلاح الجمهور؛ لأنهما أشهر الأسماء، وهما اللذان يتناسقان مع تقسيماتهم.

---

(١) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص ٤٢٤، والسمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٥، وابن السبكي، **الإبهاج**، ج١، ص ٣٦٧.

المبحث الثاني

حجية دلالة النص

اختلف الأصوليون في حجية دلالة النص على قولين: أولهما أنها حجة، والثاني ليست بحجة، وتفصيله كالآتي:

القول الأول: إنها حجة، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، فبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضية[٥]، والمعتزلة[٦]،

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤١، والخبازي، **المغني**، ص ١٥٤، والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٣٨٣، والبخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ١٨٤-١٨٧، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص١٠٩.

(٢) ابن الحاجب، كما في العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٢. والباجي، **إحكام الفصول**، ج٢، ص ص ٥١٤-٥١٥، وأحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ج٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ١٣٤٤. والكلبي، **تقريب الوصول**، ص ١٦٨.

(٣) عبد الله الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (ت٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الله بن جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، الطبعة الأولى، ج٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ١٨٣، والغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ١٩٠، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٦، ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٢، والزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٨-٩.

(٤) أبو يعلى، **العدة**، ج١، ص ١٥٣،ومحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (أبو الخطاب)(ت٥١٠ هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**،تحقيق د.مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى، ج٢، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة-السعودية، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م ص ٢٢٥، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٠، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٣، وآل تيمية، **المسودة**، ص ٣٤٦.

(٥) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٤، والقطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة٢٧٧ (ب)، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ٢٥٩، والسيابي، **فصول الأصول**، ص٥٩.

(٦) محمد بن علي بن الطيب (أبو الحسين البصري) (ت٤٢٦هـ) **شرح العمد**، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ج٢، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٠هـ، ص٢١٢، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص٨٣٩.

والإمامية[١]، بل حكى بعض الاتفاق على ذلك إلا ما شذ عن أهل الظاهر، وممن حكى الاتفاق الجويني[٢]، والآمدي[٣]، وابن جزي الكلبي[٤]، وابن عقيل[٥]، وعد أبو الحسين[٦]، والصنعاني[٧] عدم القول به مكابرة للعقل.

- **والأدلة على ذلك ما يلي:**

١- إن التعبير بمثل هذا الأسلوب معهود عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، فكل من يعرف اللغة يفهم من قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" (الإسراء:٢٣)، أن المقصود به كف الأذى عن الوالدين، ولو قال السيد لعبده "لا تعط زيدًا حبة" تبادر إلى الذهن امتناع إعطائه ما فوق الحبة[٨]، وما اعتبر حجة في اللغة فهو حجة في الشرع ما لم يقم دليل على خلافه[٩].

---

(١) الكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص ٥٥٥، وحسين الطباطبائي البروجردي (ت١٣٨٠هـ)، **كفاية الأصول**، الطبعة الثانية، ج١ ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم – إيران، ١٤١٢هـ، ص ٤٢٩، والقدسي، **أنوار الأصول**، ج١، ص ١٥١.

(٢) الجويني، **التلخيص**، ج٢، ص ١٨٣.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص ٧٦، وله **منتهى السول**، ج٢، ص ٦٨.

(٤) الكلبي، **تقريب الوصول**، ص ١٨٣.

(٥) ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٥٨.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد البغدادي يكنى بأبي الوفاء، من علماء الحنابلة، ولد في عام ٤٣١ هـ، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثة سنة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور، من كتبه: "كتاب الفنون" والواضح في أصول الفقه" و"الفصول في فقه الحنابلة" و"كفاية المغني" و"الجدل على طريقة الفقهاء" توفي عام ٥١٣هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص ٢٩١.

(٦) أبو الحسين، **شرح العمد**، ج٢، ص ٢١٥.

أبو الحسين: هو محمد بن علي بن الطيب البصري من علماء المعتزلة ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها عام ٤٣٦هـ، من كتبه: "المعتمد في أصول الفقه ومنه أخذ الرازي في كتابه المحصول، و"غرر الأدلة" و"تصفح الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة" و"الإمامة". انظر: ابن عساكر، **تاريخ بغداد**، ج٣، ص ١٠٠، وابن خلكان، **وفيات الأعيان** ج٤، ص ٢٧١، والزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص ٢٧٥.

(٧) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٥١.

(٨) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص ٧٦. وأبو الخطاب، **التمهيد**، ج٢، ص ٢٢٦، وابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٥٩، ود. النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، ج٦، ص ص ٤٠٢-٤٠٣، ود. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٢٦٩.

(٩) د. النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، ج٦، ص ٤٠٣، ود. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٢٦٩.

فإن قيل: إن تحريم الضرب والشتم مستفاد من قوله تعالى: "وقل لهما قولاً كريما" (الإسراء:٢٣)، لا من قول: "فلا تقل لهما أف" أجيب عنه، أن قوله: "وقل لهما قولاً كريمًا"(الإسراء:٢٣) أمر بالإكرام، وكف الأذى غير فعل الإكرام(١).

٢- إن العقل يقضي بهذه الدلالة، فالعقلاء إذا اسمعوا مثل هذا التعبير أدركوا المقصود منه، والمنع من القول به مصادمة للعقل(٢).

٣- إن السيد لو قال لعبده: لا تقل لفلان "أف"، فلا يحسن من العبد أن يسأله: هل أشتمه أو أضربه؟ فعدم حسن ذلك دليل على أن قول "أف" شامل للمنع من الشتم والضرب(٣).

٤- إن المنع من التأفيف لأجل التضجر منهما، لا لأجل مجرد كلمة "أف" فالمفهوم من التضجر الأذى، وفي شتم الوالدين وسبهما ما يزيد على التضجر، فكان منهيًا عنه من باب أولى(٤).

٥- إن هذا مما يتساوى في فهمه العالم والجاهل، ولا يقف على المتميزين من أهل اللغة، ولا أرباب الاستنباط، فإذا قال قائل:"لا تقذ عين بعير زيد، ولا تمكن القرناء من غنمك من نطح الجماء" علم من ذلك حسم جميع أنواع الأذى(٥).

٦- إننا نجد كثيرًا من النصوص الشرعية تشير إلى الأخذ بهذه الدلالة، فكثيرٌ من الأحاديث تنص على أشياء لتنبه على أشياء أولى منها من ذلك:

---

(١) أبو الخطاب، **التمهيد**، ج٢، ص ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٣. والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ص ٢٨٨١-٢٨٨٢. وعلي بن محمد بن علي بن العباس البعلي (ابن اللحام ت ٨٠٣هـ)، **القواعد**، تحقيق عايض بن عبد الله بن عبد العزيز آل عزيز الشهراني، الطبعة الأولى، ج٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ١٠٩٢. وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٦٩٥.

(٣) ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٥٩.

(٤) **المصدر السابق**.

(٥) **المصدر السابق**، ج٣، ص ص ٢٥٩-٢٦٠.

أ-قوله ﷺ: "أدوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة"[١]، فدل الحديث على رد ما هو أولى كالرحال والنقود[٢].

ب-قوله ﷺ: "من أخذ عصا أخيه فليردها إليه"[٣]، فدل الحديث على رد ما زاد على ذلك[٤].

٧- أن الصحابة تعاملوا فيما بينهم على الأخذ بمثل هذه الدلالة ومما يدل على ذلك:

أ- لما ارتد بعض العرب بمنع الزكاة، حاربهم أبو بكر الصديق، فلما روجع في ذلك قال: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"[٥]، ففهم الصحابة أن قصده مقاتلتهم عليه أو ما هو أكبر منه[٦].

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الصدقات، باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم، ج٧، ص ١٧، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه الربيع بن حبيب برقم (٤٩٦) وأحمد، ج٥، ص ٣١٨، وابن حبان برقم (٤٨٥٥)ج١١ ص١٩٣.من طريق عبادة بن الصامت.

قال ابن حبان ج١١ ص ١٩٣: صحيح.

(٢) ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٦١، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٦.

(٣) رواه أبو داود، في كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، برقم ٥٠٠٣ والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء لا يحل المسلم أن يروع مسلمًا، برقم ٢١٦٠ وقال: **وهذا حديث حسن غريب** (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩) **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** بدون الطبعة والسنة، ج٤، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص ٤٦٢). والبيهقي في كتاب الغصب، باب: تحريم الغصب ج٦، ص ٩٢، وباب من غصب لوحًا ج٦ ص ١٠٠، وأحمد ج٤، ص ٢٢١، من طريق عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده.

(٤) ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٦١. والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٦.

(٥) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم ١٤٠٠ وباب: أخذ العناق في الصدقة، برقم ١٤٥٦، في كتاب استتابة المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، برقم ٦٩٢٥، وكتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن الرسول، برقم ٧٢٨٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله برقم ٣٢ (٢٠) (مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩).

(٦) د. النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، ج٦، ص ٤٠٢.

ب- ما روي أن أبا سعيد الخدري قرأ قوله تعالى: "**واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم**" (الحجرات: ٧)، وقال: هذا نبيكم ﷺ يوحى إليه وخيار أئمتكم لو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتوا فكيف بكم اليوم[١].

القول الثاني: إنها ليست بحجة، ونقل هذا القول عن داود الظاهري[٢]، وبه قال ابن حزم الظاهري فيما يظهر من كلامه حتى قال: "أما قول الله تعالى: "فلا تقل لهما أف" (الإسراء: ٢٣)، فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول "أف" فقط، ولكن لما قال تعالى في الآية نفسها: "**وبالوالدين إحسانًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريمًا، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**"(الإسراء:٢٣)، اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما... وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان لا بالنهي عن قول أف..."[٣].

والحامل له على إنكار هذه الدلالة الواضحة إنكاره لحجية القياس؛ لأنه يعتبر هذه الدلالة ضربًا من القياس، وقد ذكرها على أنها صورة من صور القياس[٤]، فيمكن أن يستدل لإنكار هذه الدلالة بالأدلة العامة التي ذكرها في معرض الاستدلال لرد القياس وذكر أدلة خاصة لهذه الصور "دلالة النص أو مفهوم الموافقة"، وهي كالآتي:

---

(١) د. محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، ج١، المكتب الإسلامي، بيروت + دمشق + عمّان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ص ٦٦٠-٦٦١.

الحديث: رواه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجرات برقم ٣٢٦٩، وقال: حديث حسن صحيح غريب، ج٥، ص ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص ٧٦. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٣. والزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٠، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٦٩٥.

داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني يكنى بأبي سليمان، إليه ينسب المذهب الظاهري، ولد بالكوفة عام ٢٠١هـ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور وغيرهما، سكن ببغداد، كان شافعيًا ثم استقل بمذهبه، وتوفي عام ٢٧٠هـ، ودفن بالشونيزية وقيل: في منزله. / انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص ص ٢٥٥-٢٥٧، والزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص ٣٣٣.

(٣) ابن حزم، **الإحكام**، م٢، ص ص ٣٧١-٣٧٢.

(٤) **المصدر السابق.**

١- إنه يلزم على القول بهذه الدلالة التناقض مع القول بمفهوم المخالفة؛ إذ يكون لقوله تعالى: "فلا تقل لهما أف"(الإسراء:٢٣)، معنيان هما:

أ- لا تشتمهما ولا تضربهما وهذا مأخوذ بهذه الدلالة.

ب- غير أف مباح من الضرب والشتم ونحوه وهذا مفهوم المخالفة.

وهذا التناقض دليل على عدم الأخذ بالدلالتين معا؛ لأنهما متناقضتان[١].

ورُدّ بما يأتي:

١. هذا الدليل لا يتوجه إلى القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة كما هو مذهب جمهور الحنفية.

٢. إنه يشترط عند القائلين بمفهوم المخالفة، ألا تظهر أولوية أو مساواة في الصورة المسكوت عنها، وفي هذه الصورة ظهر الأولوية فبطل التمسك بمفهوم المخالفة.

٣. إن العلة في دلالة النص مفهومة من اللغة فهي ثابتة في الصورة المذكورة والمسكوت عنها، أما مفهوم المخالفة ينتفي معه الحكم مع انتفاء قيد معتبر والحكم يدور مع هذا القيد، فأين القيد في الآية الكريمة؟.

وعلى هذا فلا تلازم ولا تناقض بين دلالة النص ومفهوم المخالفة فسقط الاستدلال[٢].

٢- إنه لو كان التأفيف دالاً على تحريم جميع أنواع الأذى لما كان لذكر تحريم النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح معنى، فلما لم يقتصر الشارع على ذكر التأفيف علمنا أنه غير شامل لغيره من الصور[٣].

---

(١) **المصدر السابق.**

(٢) د. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٢٧٤.

(٣) ابن حزم، **الإحكام**، م٢، ص ٣٧٢.

ورُدّ:

بأن دلالة النص دلالة التزامية، وقد يصرح الشارع بما علم التزامًا اهتمامًا بالموضوع لخطره، وعظم شأنه[١].

أقول: وقد يقال بأن ذكر النهر بعد التأفيف بمنزلة ذكر الخاص بعد العام، وعطف الخاص على العام جائز، وكذا العكس فمن عطف الخاص على العام قوله تعالى: "**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**"(البقرة:٢٣٨)، فعطف الصلاة الوسطى وهي خاص على الصلوات بما فيها الصلاة الوسطى وهو لفظ عام، لبيان عظم شأن الخاص فالمحافظة عليها ينبغي أن تكون أشد من غيرها، ومن العكس قوله تعالى: "**يوم يقوم الروح والملائكة....**"(النبأ:٣٨)، فعطف الملائكة وهو لفظ عام على الروح (جبريل) وهو لفظ خاص لبيان عظم شأنه.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالله سبحانه وتعالى قد ذكر في أول الآية الأمر بالإحسان إلى الوالدين، والإحسان إليهما يعني عدم إيذائهما بشتى صنوف الأذى ورحمتهما والذل لهما والقول الكريم لهما، ومع ذلك فقد نص الله تعالى على هذه الأشياء مع أنها داخلة في الإحسان إليهما، والتصريح بها يدل على خطرها وعظم شأنها.

٣- أن لفظ الأف لم يوضع في اللغة على الضرب والشتم ونحوهما، فلو رأى أحد شخصًا يضرب شخصًا آخر ويشتمه، فطلب المعتدى عليه شهادة من الرائي، فقال الرائي: أشهد أنه قال له: "أف" يعد كاذبًا، فدل ذلك على أن لفظ الأف لا يدل على غيره[٢].

ورُدّ:

بأنه نسلم أن لفظ الأف لم يوضع في اللغة على الضرب والشتم ونحوهما، ولكنها تشترك معه في العلة وهو الأذى، فاللفظ لم يدل على الضرب والشتم مباشرة بل بواسطة العلة أو الفحوى[٣].

---

(١) د. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٢٧٤.

(٢) ابن حزم، **الإحكام**، م٢، ص ٣٧٤.

(٣) د. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص ٢٧٤.

على أنه سيأتي في بيان شروط الأخذ بدلالة النص (مفهوم الموافقة) أن تدرك العلة التي تجمع بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها.

القول المختار:

إن دلالة النص حجة كما هو مذهب جمهور العلماء، ووذلك لقوة أدلتهم، والقول بإنكار هذه الدلالة لا دليل عليه بوجه معتبر، بل القول به إهدار للعقل، ومناف لبلاغة لغة القرآن التي تتيح للعقل البشري الآفاق لفهم النصوص الشرعية.

المبحث الثالث

أنواع دلالة النص

لدلالة النص أنواع باعتبارين

الاعتبار الأول:مدى ظهور الوصف المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها

الاعتبار الثاني: قوة ثبوت المناسبة في الصورة المسكوت عنها

وسيكون الكلام عن هذين الاعتبارين في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع دلالة النص من حيث ظهور الوصف المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها.

تتنوع دلالة النص من حيث ظهور الوصف المشترك بين المتلفظ به والمسكوت عنه إلى نوعين هما:

النوع الأول: المفهوم الأولى: "وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به"[(١)]، أي أن الوصف المشترك أو العلة أظهر في الصورة المسكوت عنها من الصورة المتلفظ بها، فمثلاً قوله تعالى" فلا تقل لهما أف" (الإسراء: ٢٣)، نصت الآية بلفظها على تحريم التأفيف ودلت بمفهومها على تحريم الضرب، والوصف المشترك بين التأفيف والضرب هو الإذاية، وهي في الضرب أشد منها في التأفيف.

ودخول هذا النوع في دلالة النص متفق عليه[(٢)]، ويسميه البعض بفحوى الخطاب كما سبق[(٣)].

---

(١) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٢. وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٩. والصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٢٤٢. والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ٢٥٩.

(٢) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١١٠، وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص ٩٠، والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٢، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٥٤. والكلبي، **تقريب الوصول**، ص ١٦٨، وابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٢، والزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٠، وابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٥٨، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٤، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٤، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ٢٥٩، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٤٠، والصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٢٤٢، والكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص ٥٥٥، والقدسي، **أنوار الأصول**، م١، ص ١٥١.

(٣) في ص٤٧.

ومفهوم الأولى على قسمين:

القسم الأول: ما كان فيه الأدنى منبها على الأعلى، من ذلك قوله تعالى: "**فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره**" (الزلزلة: ٧-٨)، دلت الآيتان أن من يعمل أكثر من ذرة يراه من باب أولى، وقوله تعالى: "**فلا تقل لهما أف**"(الإسراء: ٢٣)، دلت على تحريم ما هو أشد من التأفيف من الشتم والضرب ونحوهما، وقوله تعالى: "**ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائمًا**"(آل عمران: ٧٥)، فلا يؤدي ما هو أكثر من الدينار من باب أولى.

القسم الثاني: ما كان فيه الأعلى منبهًا على الأدنى، من ذلك قوله تعالى: "**ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك...**"(آل عمران: ٧٥)، فما كان دون القنطار فهو أولى برده[١].

هذا وقد ذكر ابن الحاجب أن الأولى ما كان فيه التنبيه من الأدنى إلى الأعلى دون ذكر العكس[٢]، وهذا لا يعني أنه لا يقول به؛ لأن مقصوده بالأدنى الأدنى مناسبة والأعلى الأعلى مناسبة، وإن كان أقل منه في الواقع، كما فسره بذلك شارحاه العضد[٣] والرهوني[٤].

---

(١) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٣، ص ١٣٤٤، والكلبي، **تقريب الوصول**، ص ص ١٦٨-١٦٩، والشيرازي، **اللمع**، ص ٤٤، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٦. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٤٨، وأبو الخطاب، **التمهيد**، ج١، ص ٢١. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٣، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٥، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٩.

(٢) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٢.

(٣) **المصدر السابق.**

(٤) يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق د. يوسف الأخضر القيم، الطبعة الأولى، ج٣، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص ٣٢٦.

الرهوني: هو يحيى بن موسى الرهوني، من علماء المالكية أخذ الفقه عن شيخه أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي، وأخذ الأصول عن أبي عبد الله الأيلي، ورحل إلى القاهرة، واستوطنها، وتولى تدريس المدرسة المنصورية، والخانقاة الشيخونية، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد، توفي عام ٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ. / انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص ص ٤٣٦-٤٣٧.

النوع الثاني: المفهوم المساوي: وهو ما كان الحكم في المسكوت عنه مساويًا للمنطوق به[١]، فالوصف المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها متساوٍ، من ذلك قوله تعالى: "**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا**" **(النساء:١٠)**، ذكرت الآية الوعيد على أكل مال اليتيم ظلمًا؛ لأن أكله هضم لحقه وظلم له، فيساوي أكل ماله كل نوع من أنواع الإتلاف كإحراقه أو إغراقه، ويسمى البعض هذا النوع لحن الخطاب كما سبق[٢]، وسيأتي في المبحث القادم الاختلاف في اشتراط الأولوية في دلالة النص، وعليه هل تكون المساواة من قبيل هذه الدلالة؟.

ويمثل بعض الأصوليين للمفهوم المساوي كالبيضاوي[٣]، وتابعه على ذلك بعض الشراح كالأصفهاني[٤]، وابن السبكي[٥]، وابن إمام الكاملية[٦]، والأسنوي[٧]، بقوله تعالى: "**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من**

---

(١) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٢. وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٩. والصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٢٤٢، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ٢٥٩.

(٢) في ص٤٧.

(٣) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج١، ص ٣٦٧.

(٤) الأصفهاني، **شرح المنهاج**، ص ٢٨٤.

(٥) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج١، ص ٣٦٧.

(٦)محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ابن إمام الكاملية ت ٨٧٤هـ)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، من المنقول والمعقول**، تحقيق د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الطبعة الأولى، ج٣، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٩٧-٩٨.

ابن إمام الكاملية: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي كمال الدين بن إمام الكاملية من علماء الشافعية، ولد عام ٨٠٨هـ، تتلمذ على جماعة منهم الشرف السبكي والبرماوي، قطن القاهرة، وكان يلي إمامة المدرسة الكاملية كأبيه، من كتبه "طبقات الأشاعرة" و"اختصار تفسير البيضاوي" و"شرح متن الورقات "ورسالة في الخضر وحياته" و"تيسير الوصول إلى منهاج الأصول"، و"بغية الراوي في توجيه الإمام النواوي"، توفي عام ٨٧٤هـ وقيل ٨٦٤هـ / انظر: محمد بن عبد الواحد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، الطبعة الأولى، ج٩، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ص ٩٣-٩٥ ، والزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص ٤٨.

(٧) عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، بدون الطبعة، ج٢، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص ٢٠٣.

الفجر" (البقرة:١٨٧)، قالوا: الآية نطقت بجواز الأكل والشرب والجماع حتى آخر جزء من الليل، فدلت بمفهوم الموافقة على جواز الإصباح جنبًا"، وقد مثل به أيضًا الزركشي في البحر المحيط[١].

وفي التمثيل بهذه الآية لمفهوم الموافقة نظر؛ إذ المعهود في مفهوم الموافقة أن تكون الصورة المتلفظ بها مغايرة للصورة المسكوت عنها، ولا يلزم من وقوعها وقوع المسكوت عنها، كل ما في الأمر أن الوصف الذي من أجله نيط الحكم في المتلفظ بها، انسحب حكمه على الصورة المسكوت عنها، فمثلاً قوله تعالى: "**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرا**" (النساء: ١٠).

فالصورة المتلفظ بها أكل مال اليتيم ظلمًا، وهي صورة غير صورة الإتلاف بالحرق أو الإغراق، ثم إن وقوع الأكل لا يستلزم منه وقوع الإحراق، وإن اشتركا في أن كلاً منهما ظلم لليتيم وهضم لحقه، بخلاف المثال الذي ضربوه فجواز الجماع إلى آخر جزء من الليل يعني الإصباح على جنابة، فهي عين الصورة وإن اختلف الاعتبار، وجوازه حتى آخر الليل يستلزم جواز الإصباح على جنابة، ثم أين الوصف المشترك (العلة) الذي يجمع بين الصورتين؟ فاختلف المثالان.

فالأولى أن تكون الآية مثالاً لدلالة الإشارة كما مثلنا بها في الفصل الماضي، ومن العجب أن الزركشي نفسه مثل بالآية لدلالة الإشارة في تشنيف المسامع[٢].

المطلب الثاني: أنواع دلالة النص من حيث قوة ثبوت الوصف المشترك في الصورة المسكوت عنها.

تتنوع دلالة النص من حيث قوة المناسبة بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها إلى نوعين.

النوع الأول: دلالة النص القطعية أو مفهوم الموافقة القطعي: أي أن يكون الوصف المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها مقطوعًا به، ولأجله شرع الحكم، فلا يصح أن يكون حكم الصورة المسكوت عنها مخالفًا للمتلفظ بها، وإلا لزم

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٩.

(٢) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج١، ص ٣٤٠.

تناقض مقاصد الشريعة، سواء كان ذلك في الأولى أو في المساوي، فمثلاً قوله تعالى: "**فلا تقل لهما أف**" (الإسراء:٢٣)، دلت الآية على تحريم الضرب والشتم قطعًا؛ لأن العلة أو الوصف الذي نزل لأجله الحكم هو دفع الأذى عن الوالدين بجميع صوره، وكذا قوله تعالى: "**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...**"(النساء:١٠)، الوصف الذي نزل لأجله الحكم تفويت مال اليتيم وذلك متحقق في الإتلاف بالحرق والإغراق كما هو متحقق في الأكل بغير حق.

ويكون هذا النوع محط اتفاق عند القائلين بحجية دلالة النص[١]، إذ لا ينكره إلا من أنكر دلالة المفهوم رأسا كما مر عن ابن حزم. إلا ما نسب إلى إسماعيل البغدادي من الحنابلة من أنه أنكر أن يكون هناك قطعي لاحتمال أن يكون المراد في مفهوم الموافقة غير ما عللوا به[٢].

النوع الثاني: الدلالة الظنية أو مفهوم الموافقة الظني، ويقصد بذلك ما كانت دلالته على المسكوت عنه غير قاطعة فهي محتملة لحصول الوصف المشترك بين الصورة المتلفظ بها والصورة المسكوت عنها، ومحتمله لغير ذلك، ولذا يكون الخلاف حاصلاً فيه، أي في التفريعات الفقهية المترتبة على اختلاف العلماء في الوصف الذي بني الحكم عليه، وجعل هذا النوع من قبيل دلالة النص أو مفهوم الموافقة متفق عليه[٣].

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٥، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ٩٥، ومحمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق أ.د. عمار الطالبي، ألطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص ٣٣٦. والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٣، والجويني، **البرهان**، ج١، ص ٤٥٢-٤٥٣، والآمدي، **منتهى السول**، ج٢، ص ٦٩، والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ص ٢٠٣٧-٢٠٣٨، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٢، والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٩، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ص ٤٨٦-٤٨٧، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٥، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ٢٥٩، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٤٠.

(٢) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٩. ومحمد بن مفلح المقدسي، **أصول الفقه**، تحقيق د/ فهد بن محمد السرحان، الطبعة الأولى، ج٣، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ١٠٦٤. وابن البخار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٨.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٥، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ٩٥، وأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (٦٩٤هـ)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام)** تحقيق د. سعد بن عزيز بن مهدي السلمي، بدون الطبعة =

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: "**ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...**" (النساء:٩٢)، قال الشافعي: دلت الآية بلفظها على إيجاب الكفارة في قتل الخطأ، فإيجابها في القتل العمد من باب أولى والوصف المشترك بين الصورتين الزجر والعقاب[١]، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل الثالث بإذن الله.

يبقى الإشكال أن الحنفية يعرفون دلالة النص بأنها ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا، وهذا يعني أن معرفة هذا المعنى الثابت لغة يدركه كل عارف باللغة، ولو لم يكن من أهل الاجتهاد، فكيف يصح الاختلاف بل هذا النوع مما لا يتأتى إلا بالاجتهاد.

= ج٢، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٨هـ، ص ص ٥٥٤-٥٥٥. والمازري، **إيضاح المحصول**، ص ٣٣٦.

(١) الجويني، **البرهان**، ج١، ص ص ٤٥٢-٤٥٣.

المبحث الرابع

شروط الأخذ بدلالة النص

يشترط لصحة الأخذ بدلالة النص شرطان

الأول: أن يكون الوصف (العلة) معلومًا من الحكم

الثاني: أن لا تكون الصورة المسكوت عنها أقل مناسبة للحكم من الصورة المتلفظ بها، وتفصيل كل شرط في مطلب.

المطلب الأول: الشرط الأول: أن يكون الوصف (العلة) معلومًا من الحكم.

ويقصد بذلك أن يكون الوصف المشترك (العلة الجامعة) معلومًا من شرع الحكم، ويتبين معرفته من خلال سياق الكلام أو أحوال الخطاب[١]، فمثلاً قوله تعالى: "**فلا تقل لهما أف**" (الإسراء: ٢٣)، سيقت هذه الآية في معرض وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، ورفع الإساءة عنهما، فكان سياق الآية دالاً على أن المقصود من قوله: "**فلا تقل لهما أف**" دفع جميع أنوع الأذى عنهما، فلو قطعنا النظر عن ذلك لم يلزم من منع التأفيف منع الضرب، فلهذا لو أمر ملك جلاده بقتل والده إن نازعه في الملك، وينهاه عن التأفيف، حيث كان المقصود من الأمر بالقتل دفع محذور المنازعة، وكان المقصود من منع التأفيف عدم إهانته لحسن منه ذلك[٢].

ومن هنا يؤكد الجويني أنه لا يمكن القطع بإرادة الوصف المشترك أو العلة الجامعة، إلا إذا التفت به قرائن تقطع بإرادته، فالقطع في تحريم التأفيف ليس مأخوذًا من **لفظة** "**فلا تقل لهما أف**"(الإسراء:٢٣)، فحسب بل من القرائن الدالة على ذلك وسياق الآية من أولها إلى آخرها دال على القطع بهذه الإرادة[٣].

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٦، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٠، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٣٩، والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٠، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٢.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٦، والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٠.

(٣) الجويني، **البرهان**، ج١، ص ٤٥٢.

وكذلك يتفاوت القطعي والظني بحسب قوة ظهور الوصف المشترك من سياق الكلام.

و يعول على المعنى أكثر من التعويل على اللفظ، فتحريم التأفيف لا لذات التأفيف، وإنما لأجل دفع الأذى فلو استعمله "أي التأفيف" قوم لنوع إكرام أو ترحم لم تثبت حرمته، لاختلال الوصف المحرم له[١].

المطلب الثاني: الشرط الثاني: أن لا تكون الصورة المسكوت عنها أقل مناسبة للحكم من الصورة المتلفظ بها[٢].

وذلك يشمل المفهوم المساوي والمفهوم الأولى، أما الأدنى فلا يكون من باب دلالة النص، فإن كان الأدنى معتبرا فهو من باب القياس اتفاقًا[٣]، وكذلك حصل الاتفاق في أن الأولى من دلالة النص وإنما وقع الخلاف في المساوي، أيكون من دلالة النص أم لا؟، وذلك على قولين:

القول الأول: إن هذا النوع داخل في هذه الدلالة، وهؤلاء هم الذين يقسمونها إلى أولى ومساو، وهذا مذهب الحنفية[٤]، ونسبه الزركشي إلى جمهور الشافعية[٥]، فبه قال من الشافعية الرازي[٦]، وابن السبكي[٧]، والزركشي[٨]، وبه قال المرداوي[٩]، وابن

---

(١) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٤٤.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٩.

(٣) حسن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، **حاشية العطار على شرح المحلى**، ج١، ص ٣١٩. ومحمد يحيى بن الشيخ الحسين الجنكي (ت١٤٠٨هـ)، **لب النقول في اختصار علم الأصول**، تحقيق محمد عبد الله ولد الشيخ الحسين، الطبعة الأولى، بدون مطبعة، أبو ظبي، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، ص ٦٣.

(٤) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٤. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٤، وما بعدها، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١١٠.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٩.

(٦) كما نسبه إليه ابن السبكي في **رفع الحاجب**، ج٣، ص ٤٩٤.

(٧) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٢٢.

(٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٩.

(٩) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨١.

النجار[١] من الحنابلة، وبه قال القطب[٢]، والسالمي[٣] من الإباضية، وابن المرتضى[٤]،والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦]، والإمامية[٧].والدليل على ذلك:

إننا نعلم قطعًا أنه كثيرًا ما يفهم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت مع عدم أولويته بالحكم لفهم المناط لغة، كما فهم تحريم إحراق مال اليتيم من تحريم أكله ظلمًا، فلا وجه للفرق بين الأولى والمساوي ما داما يشتركان في فهم المناط لغة[٨].

القول الثاني: لا يدخل في هذه الدلالة، وبه قال جمهور المالكية[٩]، ونسبه الجويني إلى الشافعي[١٠]، وهو الذي ذهب إليه الآمدي[١١]، بل حكاه الصفي الهندي[١٢]، وابن السبكي[١٣] عن الأكثر، وبه قال جمهور الحنابلة[١٤]، وهذا لا يعني أنهم لا يقولون بالاحتجاج به، بل هو حجة، ويعتبرونه من القياس، ولذلك قال ابن السبكي: "وعندي أن أصحابنا عليه، ولكن يرون تخصيص الأولى باسم وإن احتجوا بالمساوي كاحتجاجهم به"[١٥]،وقد نص على مثل ذلك جمع من الأصوليين كالمحلي[١٦]، والمرداوي[١٧]والعراقي[١٨]،

---

(١) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ١٥٤، وص ٤٨٢.

(٢) القطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة ٢٧٧ (ب).

(٣) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ١٥٩.

(٤) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٤٠.

(٥) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٢٤٢.

(٦) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٠٣.

(٧) الكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص ٥٥٥. والقدسي، **أنوار الأصول**، م١، ص ١٥١.

(٨) علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود،تعليق على **رفع الحاجب** لابن السبكي،ج٣، ص ٤٩٥.

(٩) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٤٥والكلبي، **تقريب الوصول**، ص١٦٨والتلمساني، **مفتاح الوصول**،ص٩٠.

(١٠) الجويني، **البرهان**، ج١، ص ٤٤٩.

(١١) الآمدي، **منتهى السول**، ج٢، ص ٦٩.

(١٢) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٣٦.

(١٣) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص ٤٩٣.

(١٤) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٠. وابن اللحام، **القواعد**، ج٢، ص ١٠٩١.

(١٥) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص ص ٤٩٥-٤٩٦.

(١٦) المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج١، ص ٣١٨.

(١٧) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص٢٨٨١.

(١٨) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (أبو زرعة ت٨٢٦هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي، وإحياءالتراث الإسلامي،الطبعة الأولى، ج١،مؤسسة=

وابن إمام الكاملية[١].

والدليل على ذلك:

إن إلحاق المسكوت المساوي بالمنطوق في الحكم لا يخرج عن القياس؛ إذ لا يمكن فهم اتحادهما في الحكم من النص على حكم المنطوق عرفا؛ لقيام احتمال التعبد في محل النطق، فلا يتعدى الحكم إلى محل السكوت بخلاف المسكوت الأولى، فإنه يفهم اتحادهما في الحكم عرفا؛ لبعد احتمال التعبد حينئذ نظرًا لأولوية المسكوت بالحكم[٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه غير مسلم؛ لأن فهم المناط (الوصف المشترك) إنما يؤخذ من طريق اللغة فيكون هذا الوصف موجودًا في المسكوت عنه سواءً كان مساويًا أو أولى، ويبعد حينئذ احتمال التعبد فيهما معًا بلا فرق[٣].

=قرطبة،مصر،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،ص١١٨

العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي العراقي يكنى بأبي زرعة ويلوقب بولي الدين من علماء الشافعية، ولد عام ٧٦٢هـ، رحل به أبوه الحافظ العراقي عام ٧٦٥هـ إلى دمشق فقرأ فيها، ومن شيوخه أبو البقاء السبكي، والبهاء بن خليل، ثم عاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء عام ٨٢٤هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته، ولم يدارِ أهل الدولة فعزل قبل تمام العام، من كتبه: "البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُس بضرب من التجريح" و"فضل الخيل" "والإطراف بأوهام الأطراف للمزي" و"رواة المراسيل" وحاشية على الكشاف و"الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، توفي عام ٨٢٦هـ. / انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج١، ص ص ٣٣٦-٣٤٤، والزركلي، **الأعلام**، ج١،ص ١٤٨.

(١) ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، ج٣، ص ٩٩.

(٢) علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود،**تعليق على رفع الحاجب لابن السبكي**ج٣، ص ٤٩٤.

(٣) **المرجع السابق**، ج٣، ص ٤٩٥.

- **ثمرة الخلاف في اشتراط الأولوية في دلالة النص:**

يرى بعض الأصوليين كابن السبكي[١] والمحلي[٢] والعراقي[٣] وابن إمام الكاملية[٤] والزركشي[٥]، والمرداوي[٦]، أن الخلاف إنما هو اختلاف في الاسم وأن المساوي مثل الأولى في الاحتجاج، فيكون الخلاف لفظيًا.

وذكر المعلقان على رفع الحاجب أن للخلاف ثمرة، وهي أن ثبوت الحكم للمساوي على القول باشتراط الأولوية يكون بالقياس، وتجري عليه أحكام القياس، وعلى القول بعدم الاشتراط يكون ثبوته بطريق النص المقابل للقياس، ويأخذ حكم النصوص[٧].

أقول: إن كان من يقول باشتراط الأولوية يقول: إن دلالة المفهوم قياسية فلا يكون لقوله بأن دلالة المساوي ليس من قبيل المفهوم بل القياس فحسب ثمرة؛ لأنهما من باب القياس عنده، وإن كان يقول بأن دلالة المفهوم غير قياسية. ودلالة المساوي قياسية يكون لقوله ثمرة، كما ذكر المعلقان، وسنفصل القول في المبحث القادم في نوع دلالة المفهوم أهي قياسية أم لفظية؟، وهل لهذا الخلاف فائدة أو لا إن شاء الله تعالى.

---

(١) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص ٤٩٦.

(٢) المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج١، ص ٣١٨، مع حاشية العطار.

(٣) العراقي، **الغيث الهامع**، ج١، ص ١١٨.

(٤) ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، ج٣، ص ٩٩.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٩.

(٦) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨١.

(٧) علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، **تعليق على رفع الحاجب لابن السبكي**، نقلاً عن الشيخ الخضراوي، ج٣، ص ٤٩٤.

المبحث الخامس

نوع الدلالة في دلالة النص "مفهوم الموافقة"

اتفق جمهور الأصوليين على صحة الاستدلال بدلالة النص إلا أنهم اختلفوا في نوع هذه الدلالة، أهي دلالة لفظية أم قياسية، وهل هناك فائدة من هذا الخلاف؟ والكلام على ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: نوع الدلالة في دلالة النص.

اختلف الأصوليون في نوع الدلالة في دلالة النص على قولين:

القول الأول: إنها دلالة لفظية، وإلى هذا القول ذهب الجمهور كما نسبه إليهم الجويني(١)، والمازري(٢)، فبه قال جمهور الحنفية(٣)، وجمهور المالكية(٤)، كالباقلاني(٥)، والباجي(٦)، وابن الحاجب(٧)، وقال به بعض الشافعية(٨)، كالغزالي(٩)، والبيضاوي في مباحث المنطوق والمفهوم(١٠)، والآمدي(١١)، وحكاه الزركشي عن أبي حامد الإسفرائيني(١٢)، وبه قال الصفي الهندي(١٣)، وإليه ذهب جمهور

---

(١) الجويني، **التلخيص**، ج٢، ص ٥٨٠.

(٢) المازري، **إيضاح المحصول**، ص ٣٣٦.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤١، النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨٤، والبخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٥، والمحبوبي، **التوضيح**، ج، ص ٢٤٦، وابن الساعاتي، **نهاية الوصول**، ج٢، ص ٥٥٤، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٠٩.

(٤) الباجي، **إحكام الفصول**، ج١، ص ٥١٥.

(٥) الجويني، **التلخيص**، ج٢ ص٥٨٠.

(٦) الباجي، **إحكام الفصول**، ج٢، ص ٥١٥، **وله الإشارة**، ص ٢٩١.

(٧) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٣.

(٨) إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بدون الطبعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٢٧، وله **اللمع**، ص ٤٤.

(٩) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ١٩١، له أيضًا، **أساس القياس**، تحقيق د. فهد بن محمد السرحان، بدون الطبعة، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٣هـ/١٩٩٩٣م، ص ٧١، وص ١٠٧.

(١٠) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج١، ص ٣٦٦.

(١١) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٧، وله **منتهى السول**، ج٢، ص ٦٩.

(١٢) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٠.

(١٣) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ص ٢٠٤٠-٢٠٤٢.

الحنابلة[١]، كالقاضي أبي يعلى[٢]، وابن عقيل[٣]، والطوفي[٤]، والمرداوي[٥]، وابن النجار[٦]، والتقي ابن تيمية[٧]، وإليه ذهب من الإباضية الشماخي[٨]، والقطب[٩]،وبه قال أبو الحسين البصري[١٠]، وهو قول الإمامية[١١]، فهم يقولون بهذه الدلالة مع إنكارهم للقياس[١٢].

ومن الأدلة على ذلك:

١- إن العرب قد تضع مثل هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت؛ لهذا فإنهم إن قصدوا مثلاً المبالغة في كون أحد الفرسين سابقًا للآخر قالوا: "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس"، وكان ذلك أبلغ من قولهم:"هذا الفرس سابق لهذا الفرس[١٣].

٢- إن الأصـــل في القيـــاس ألا يكون مندرجـــاً في الفرع وجزءًا منه إجماعًا؛ وهذا النوع من الاستدلال يكون ما تخيل أصلاً مندرجًا فيما تخيل فرعًا، فإذا قال السيد لعبده: "لا تعط لفلان حبة" فإنه يدل على امتناع إعطائه ما زاد على الحبة،

---

(١) ابن عقيل، **الواضح**، ج١، ص ٣٦.

(٢) أبو يعلى، **العدة**، ج١، ص ١٥٣، وج٤، ص ص ١٣٣٣-١٣٣٤.

(٣) ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٥٨.

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ج٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٧٢٧.

(٥) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٢.

(٦) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٣.

(٧) آل تيمية، **المسودة**، ص ٣٤٧.

(٨) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٥.

(٩) القطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة ٣٣٠ (ب).

(١٠) أبو الحسين، **شرح العمد**، ج٢، ص ٢١٣.

(١١) الكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص ٥٥٥، والقدسي، **أنوار الأصول**، ج٢، ص ١٥١.

(١٢) القدسي، **أنوار الأصول**، ج٢، ص ٥٢٠.

(١٣) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٦، وله **منتهى السول**، ج٢، ص ٦٩، وابن عقيل، **الواضح**، ج٢، ص ٤٣.

والحبة المنصوصة تكون داخلة في هذا الفرع[١]، وكذلك قول القائل فلان لا يملك نقيرًا ولا قطميرًا[٢]، فإنه لا يملك شيئًا البتة والنقير والقطمير داخلان في ذلك، وكذا قول القائل: "فلان مؤتمن على قنطار يعني الأمانة مطلقًا فالقنطار داخل في ذلك[٣].

ورُدّ بما يأتي:

أ- عبارة "لا تعط فلانًا حبة" خارجة عن موضع النزاع لثلاثة اعتبارات:

(١) ذكر الغزالي في شفاء الغليل[٤]، والرازي في المحصول[٥] أن دلالة العبارة على نفي ما فوق الحبة بوضع اللغة؛ لأن ما فوق الحبة مشتمل على آحاد الحبات.

(٢) ذكر الصفي الهندي أن هذه العبارة ليست دالة على نفي ما زاد على الحبة من طريق المفهوم، وإنما هو من قبيل الاقتضاء؛ إذ يتوقف صدق نفي الحبة نفي ما زاد على الحبة؛ لأنه لو وجد ما فوق الحبة فقد وجدت الحبة ضرورة[٦].

(٣) يمكن القول أن لفظ الحبة هنا جاء نكرة في سياق النهي، وذلك يدل على العموم فكأنه قال لا تعط فلانًا شيئًا من الحبات، فيكون ذلك من المنطوق الصريح لا من المفهوم، فتخرج عن موضع النزاع.

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٥-١٨٦، وابن الساعاتي، **نهاية الوصول**، ج٢، ص ٥٥٤، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٧، والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٤٢، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢، ص ٤٣٩، والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٣، والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٣، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٥.

(٢) **النقير**: النقرة التي في ظهر النواة والقطمير:القشرة الرقيقة المحيطة بالنواة. الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (نقر)ص ٦٧٥ ومادة (قطمر) ص٥٤٣.

(٣) محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق د. طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ج٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٢٣.

(٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل، ومسالك التعليل**، تحقيق د. حمد الكبيسي، بدون الطبعة، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ص ص ٥٦-٥٧.

(٥) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ١٢٣.

(٦) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ص ٢٠٤٢-٢٠٤٣.

ب- عبارة "فلان لا يملك نقيرا ولا قطميرا" نقلها العرف من نفي النقير والقطمير إلى نفي الملك البتة[١].

ج- عبارة: "فلان مؤتمن على قنطار" فيها أن ما دون القنطار داخل في القنطار، وما فوق القنطار لم يتعرض له[٢].

٣- إننا نجد في دلالة النص حكم المسكوت عنه أسبق إلى الذهن من حكم المنطوق به عند سماعه، وفهم حكم الفرع في القياس عند سماع حكم الأصل إما متأخرًا عنه أو معه، فلا يكون الحكم الثابت بهذه الدلالة قياسًا، وهذا الدليل الذي اعتمد عليه الصفي الهندي في إثبات هذا القول[٣].

ورُدّ:

بأنه يمكن أن يقال: إن الصورة المسكوت عنها لا تكون أسبق في الذهن بل مساوية أو متأخرة؛ إذ كيف يتصور سبقها والكلام لم يلفظ بعد، ثم إنه بمجرد النطق يتصور ما دل عليه النطق وقد يتخيل معه أو بعده ما هو أوسع خيالاً، فالصورة المتلفظ بها تكون بمنزلة الإنطلاقة إلى الأفق الأبعد، والمجال الأرحب، على أن الأغلب أن تكون الصورة المسكوت عنها تالية في الخيال لا مساوية.

قال الغزالي: "وللقائل الأول – أي من يقول بأنها قياسية – أن يقول: هذا وإن علم به فكأن العلم بحكم الرجل سبب للعلم بحكم المرأة معه لا بعده فالسببية لا سبيل لإنكارها، وذلك يوجب ترتبًا عقليًا وإن لم يوجب ترتبًا زمانيًا وذلك كاف في تمييز الأصل عن الفرع، وتمييز المقيس عن المقيس به"[٤].

٤- إن القياس يحتاج لمعرفته إلى اجتهاد الفقيه لاستخراج العلة المشتركة بين الأصل والفرع، وهذا غير وارد في هذه الدلالة؛ إذ معرفة هذه الدلالة لا تحتاج إلى نظر واجتهاد، بل يشترك في ذلك أهل اللغة جميعًا، الفقيه وغير الفقيه، العالم والعامي،

---

(١) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ١٢٣.

(٢) **المصدر السابق**.

(٣) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٤٢.

(٤) الغزالي، **أساس القياس**، ص ١٠٨.

فهذا يدل على أن هذه الدلالة لغوية لا قياسية، فيكون الفرق بين العلتين أن علة القياس شرعية، وهذا الدلالة لغوية لا شرعية[١].

ورُدّ بما يأتي:

أ- إنه لا بد من نوع نظر، فإنه ما لم يعرف قصد المتكلم من كلامه فلا يحسن العلم بهذا الطريق، فلو قال قائل: لا تشتم فلانًا ولا تواجهه بقبيح ولكن اقتله لكان حسنا؛ لأن مقصوده لم يكن دفع الأذى وإنما المبالغة في العقوبة[٢].

ب- إن معرفة العلة بدون اجتهاد لا يلغي وصف القياس؛ لأن القياس منه ما هو جلي ويكون هذا النوع من الدلالة منه، ومنه ما هو خفي يحتاج إلى تأمل[٣].

ج- إنه قد تختلف أنظار العلماء في العلة التي بني لها الحكم في هذه الدلالة، فيختلفون في كثير من المسائل، فالحنفية مثلاً يعتبرون العلة في إيجاب الكفارة على المواقع في نهار رمضان إفساد الصوم فيشمل الأكل والشرب، ويراها الشافعي الوقاع فلا يشمل الأكل والشرب، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجعلان العلة في الزنا، سفح الماء في موضع محرم فيشمل إتيان الرجال، ولا يراها أبو حنيفة، فهذا دليل على أنه يحتاج إلى تأمل واجتهاد لإدراك العلة؛ إذ وجدنا هذا الاختلاف عند فطاحل العلماء، فيكون هذا من قبيل الرأي فيكون قياسًا.

وقد أورد ابن الملك هذا الاعتراض وأجاب عنه بما لا يدفعه؛ إذ قال: "سلمنا أن وجوب الكفارة لا يعرفه كل أحد ابتداءً، ولكن إذا سمع حديث الأعرابي الواقع في الجماع[٤]، يعرف من أول الأمر أن وجوب الكفارة لأجل إفساد الصوم، وهذا المعنى موجود في الأكل في الصوم"[٥].

---

(١) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص ٣٨٤-٣٨٥. والبخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٧، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ص ١٧٢-١٧٣، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ٥٠٦، وابن نجم، **فتح الغفار**، ص ٢٢٩، وأبو يعلى، **العدة**، ج٤، ص ١٣٣٨، والقطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة ٣٣٠ (ب).

(٢) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٧.

(٣) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص ٧١٩.

(٤) سيأتي ذكر نصه وتخريجه في الفصل الثالث إن شاء الله.

(٥) ابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٣.

ويرد عليه: بأن الشافعي سمع هذا الحديث ومع ذلك لم يعتبر أن وجوب الكفارة لأجل إفساد الصوم بل للوقاع فحسب لما سيأتي ببيانه في الفصل الثالث.

٥- إن هذه الدلالة مشروعة قبل شرع القياس[١]، ويعرف دلالتها من لا يعرف القياس، وتدرك قبل النظر في القياس، فلو كانت قياسية لما صح العلم حتى يقاس الفرع على الأصل، وينظر في العلة المشتركة بينهما، فلما لم يكن ذلك كان ذلك دليلاً علىأنها ليست من القياس[٢].

ومن هنا ينكر البعض القياس ولا ينكر هذه الدلالة[٣]، كالإمامية كما تقدم[٤].

ورُدّ بما يأتي:

أ- إنه لا يلزم من كون هذه الدلالة معلومة قبل شرعية القياس ألا تكون قياسًا جليا[٥]، فهي في حقيقة الواقع قياس وإن لم يشرع باسمه حال شرعية هذه فلما شرع شملها اصطلاحًا شرعيًا.

ب- إن إدراك هذه الدلالة قبل النظر في القياس لا يعني أنها ليست بقياس؛ لأن القياس منه ما هو جلي يقيني كما هو الحال في هذه الدلالة ومنه ما هو خفي يحتاج إلى تأمل[٦].

ج- إن من قال بحجية هذه الدلالة مع إنكار القياس كما هو مذهب الإمامية، لا يعني ذلك أنها ليست قياسًا عند غيرهم، بل هو إلزام لهم أن يقولوا إن هذه الدلالة لفظية لا قياسية وإلا وقعوا في التناقض، فلا يمكن الاحتجاج بمذهب الخصم.

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٦، وابن نجيم، **فتح الغفار**، ص ٢٣٠، وابن الملك، **شرح المنار**، ١٧٣، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ١٠٩، والعضد، **شرح مختتصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٣، والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٣، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ١٤٥.

(٢) الباجي، **إحكام الفصول**، ج٢، ص ٥١٥، والمازري، **إيضاح المحصول**، ص ٣٣٦.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٦، وابن نجيم، **فتح الغفار**، ص ٢٣٠، والعضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٧٣.

(٤) في ص٢٣ .

(٥) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص ٤٩٧.

(٦) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ص ١٢٢-١٢٣. والهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٤٢.

٦- إنه لا يشترط في القياس أن يكون المسكوت عن أشد مناسبة للحكم، أما هذه الدلالة فلا تتم بدونه، فهذا يدل على أنها ليست من القياس[١].

ورُدّ بما يأتي:

أ- إن اشتراط كون المسكوت عنه أشد مناسبة للحكم في المفهوم، أمر مختلف فيه كما ذكرنا سابقًا، فلا يصح الاحتجاج بالأمر المختلف فيه[٢].

ب- لو سلمنا ذلك، فلا يلزم منه أن يكون الأشد ليس بقياس، إذ يصح اعتباره نوعًا من القياس بل القياس الجلي.

٧- إن هذه الدلالة لا يحسن الاستفهام عنها بخلاف القياس، فلو قال قائل: "لا تشتم زيدًا" فلا يحسن أن يسأل: "وهل أضربه؟" بخلاف القياس، فلو قال: "لا تبع الحنطة بالحنطة متفاضلاً" حسن أن يقول المخاطب: "وهل أبيع الشعير بالشعير متفاضلاً؟"[٣].

ورُدّ:

بأنه لا يحسن السؤال حيث يكون وضوح الوصف المشترك بمكان لا يخفى على الضعيف، فكذلك لا يحسن السؤال إن كان القياس جليًا لا يحتاج إلى تأمل، أما إذا كان الوصف خفيًا صح الاستفهام سواءً كان من هذه الدلالة كما هو الحال في الدلالة الظنية "المفهوم الموافق الظني" أو كان من القياس الذي به نوع من الخفاء.

٨- إن القياس ظني، ودلالة النص قطعية، وهذا يدل على أنها ليست من القياس[٤].

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٧.

(٢) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٤٣.

(٣) ابن عقيل، الواضح ج٣، ص ٢٦٥.

(٤) محمد بن عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي (ت١٢٨٥هـ)، **قمر الأقمار لنور الأنوار**، راجع أصوله وخرج آياته محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٢٩٢.

وردّ:

بأن القياس منه ما هو قطعي فتدخل فيه هذه الدلالة ومنه ما هو ظني[١]، بل الدلالة نفسها منها ما هو ظني، فلا يستقيم هذا الدليل.

القول الثاني: إنها دلالة قياسية وإنها قياس جلي، وبه قال جمهور الشافعية[٢]، فبه قال الشافعي[٣]، والجويني[٤]، والشيرازي[٥] والرازي[٦] والبيضاوي[٧] في مباحثهما للقياس، وابن السبكي[٨]، وبه قال بعض الحنفية[٩]، كاللامشي[١٠]، وبعض المالكية كأبي تمام البصري[١١]، والرهوني[١٢]، وبعض الحنابلة كأبي الحسن الخزري،

---

(١) **المصدر السابق.**

(٢) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٤٠.

(٣) الشيرازي، **اللمع**، ص ٤٤، والسمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٢، ص ٥، وابن السبكي، **الإبهاج**، ج ١، ص ٣٦٧، والزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١٠.

(٤) كما نسبه إليه ابن السبكي في **جمع الجوامع**، ص ٢٢.

(٥) الشيرازي، **اللمع**، ص ٤٤، **وشرح اللمع**، ص ٤٢٤، وله: التبصرة، ص ٢٢٧.

(٦) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ١٢١.

(٧) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٣، ص ٢٤.

(٨) **المصدر السابق**، وله رفع الحاجب، ج٣، ص ٤٩٧.

(٩) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨٤، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ٥٠٥.

(١٠) اللامشي، **كتاب في أصول الفقه**، ص ص ٥١-٥٢.

اللامشي: هو محمود بن زيد اللامشي من أعيان القرن الخامس والسادس الهجريين من علماء الحنفية، كان حياً عام (٥٣٩هـ)؛ لأنه كتب في هذه العام إحدى النسخ المخطوطة لكتابه: "كتاب في أصول الفقه" وفيها ما يشير إلى أنها كتبت في حياة المؤلف، وهو من مشايخ سمرقند من بلاد ما وراء النهر، وكان يرجح عند الخلاف رأي مشايخ دياره ويمسك عن الترجيح عند اختلافهم، وذكر صاحب الجواهر المضية أن كتاب "كتاب في أصول الفقه" له. / انظر: القرشي، **الجواهر المضية**، ج٣، ص٤٣٧، عبد المجيد تركي، **مقدمة تحقيق الكتاب "كتاب في أصول الفقه"** للمترجم له، ص ص٩-١١.

(١١) الباجي، **إحكام الفصول**، ج٢، ص ٥١٥.

أبو تمام البصري: هو علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي من أصحاب الأبهري كان جيد النظر حاذقاً بالأصول، وله مختصر في الخلاف سماه "تكت الأدلة"، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. / انظر عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك**، تحقيق د. أحمد بكر محمود، بدون الطبعة ج٤، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، لبنان، عام ١٩٦٧م.

(١٢) الرهوني، **تحفة المسؤول**، ج٣، ص ٣٢٧.

والحلواني، وأبي محمد إسماعيل البغدادي وابن أبي موسى[١]، وإليه ذهب من الإباضية أبو يعقوب الوارجلاني[٢]، والسيابي[٣]، وبه قال ابن المرتضى ونسبه إلى أكثر أصحابه[٤]، وهو ظاهر كلام الصنعاني حيث ذكره في الاقتباس وعده من القياس[٥].

---

(١) أبو يعلى، **العدة**، ج٤، ص ١٣٣٧، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٢، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٣، ص ١٠٦٣، وآل تيمية، **المسودة**، ص ٣٤٨، وابن اللحام، **القواعد**، ج٢، ص ١٠٩٤، وله – أي ابن اللحام –، **المختصر في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد مظهربقا، الطبعة الثانية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ١٣٢.

الخزري: هو أبو الحسن الخزري أو والجزري البغدادي من علماء الحنابلة، كان له قدم في المناظرة، ومعرفة في الأصول والفروع، صحب جماعة من العلماء، وتخصص بصحبة علي بن النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر، وكان له اختيارات في مسائل، توفي سنة ٣٩١هـ. / انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٣، ص ١٣٧.

الحلواني: محمد بن علي بن محمد أبو الفتح الحلواني، من علماء الحنابلة، وكان شيخهم في عصره، ولد عام ٤٣٩هـ، وتوفي عام ٥٠٥هـ، والحلواني نسبة إلى بيع الحلوى، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص ٢٧٧.

(٢) يوسف بن إبراهيم (أبو يعقوب الوارجلاني ت٥٧٠هـ)، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، بدون الطبعة، ج٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٧٧.

الوارجلاني: هو يوسف بن إبراهيم بن مياد الوارجلاني من علماء الإباضية بالمغرب، ولد بسدراته من قرى وارجلان، تتلمذ على أبي سليمان أيوب بن سليمان ت٥٢٤هـ وأبي زكريا يحيى بن أبي زكريا في بلده، ثم انتقل إلى بلاد الأندلس فأقام بقرطبة سنين عديدة ثم عاد إلى وطنه، من مؤلفاته "الدليل والبرهان" و"العدل والإنصاف" و"مرج البحرين" توفي عام ٥٧٠هـ. / انظر: أحمد بن سعيد الدرجيني (ت حوالي ٦٧٠هـ)، **طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق إبراهيم طلاي بدون معلومات الطبع، ج٢، ص ٤٩١، وما بعدها. ومحمد صالح، **معجم أعلام الإباضية**، ج٤، ص ص ١٠١٠-١٠١٥.

(٣) السيابي، **فصول الأصول**، ص ٦٠.

(٤) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ٨٤٠، وص٦٩٤.

(٥) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، **الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس**، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، الطبعة الأولى، مكتبة الوادي للتوزيع، جدة – السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص ٥١.

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١- إن التأفيف مثلاً في قوله تعالى: "**فلا تقل لهما أف**" (الإسراء: ٢٣)، غير موضوع في اللغة للضرب فوجب أن يكون منع ما زاد عليه مفهومًا من المعنى وهو القياس[١]، وكذلك العرف لا يستلزم ذلك لجواز أن يقول الملك للجلاد: اقتل أبي، ولا تصفعه، ولا تهنه[٢]، على أن نقل العرف خلاف الأصل؛ إذ الأصل بقاء اللفظ على وضعه[٣].

ورُدّ:

بأنه وإن كان غير موضوع في اللغة للضرب، لكن يفهم ذلك ممن نطق به أن مراده المنع من التأفيف فما زاد عليه من صنوف الأذى، كالضرب والشتم دون استعمال للقياس، فلو لم يرد التعبد بالقياس لوجب الحكم بمقتضى هذا الكلام[٤].

وأجيب:

بأن فهم مراد الناطق بمثل هذا الكلام لا يلغي وصف القياس؛ لأن القياس منه ما هو جلي لا يحتاج إلى نظر وتأمل، وفرض عدم ورود التعبد بالقياس لا يقضي بعدم كونه قياسًا، فهو قياس وإن لم يسمَّ بذلك على هذا الفرض.

٢- إن أركان القياس متوفرة في هذه الدلالة، فمثلاً التأفيف أصل، والضرب فرع، وحصول الأذى علة الحكم، والتحريم الحكم، ولا معنى للقياس إلا وجود هذه الأركان[٥].

ورُدّ:

---

(١) الشيرازي، **التبصرة**، ص ٢٢٧، وله **شرح اللمع**، ص ص ٤٢٤-٤٢٥، والرازي، **المحصول**، ج٥، ص ١٢١. وابن عقيل، **الواضح**، ج٢، ص ٤٢.

(٢) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ١٢١.

(٣) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ص ٢٠٤٠-٢٠٤١.

(٤) الباجي، **إحكام الفصول**، ج٢، ص ٥١٦.

(٥) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٥، وابن نجيم، **فتح الغفار**، ص ٢٣٠، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ص ٥٠٥-٥٠٦، والآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص ص ٧٦-٧٧، والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص ٧١٨.

بأن دعوى القياس لا تتم لما ذكر من الأدلة التي تدل على أن هذه الدلالة ليست من باب القياس من أنه لا يصح أن يكون الأصل داخلاً في حكم الفرع، وأن لا يكون حكم الفرع أسبق إلى الذهن من حكم الأصل، ومن كونه لا يحتاج إلى تأمل واجتهاد، وأن هذه الدلالة مشروعة قبل مشرع القياس.

وأجيب:

بما تقدم من الردود على هذه الأدلة، التي اعتمدوا عليها للقول بأنها دلالة لفظية.

٣- لو كان النهي عن التأفيف نهيًا عن الضرب لما حسن لفظًا النهي عنه مع الأمر بالقتل كما لا يحسن الأمر بالتأفيف والنهي عن القتل، لكنه قد يحسن لجواز اختلاف المقاصد كأن يقول الملك للجلاد: اقتل أبي، ولا تقل له: "أف"؛ إذ المقصود قطع المنازعة، فلما حسن ذلك دل على أن النهي عن التأفيف لا يدل على نفي القتل لغة(١).

القول المختار:

إن القول في نوع دلالة النص فيه تفصيل كالآتي:

أ- إن كانت هذه الدلالة من قسم دلالة النص الظنية "مفهوم الموافقة الظني" فهي دلالة قياسية؛ لأن ما ذكر من الأدلة على كون هذه الدلالة لفظية إنما ترد على الدلالة القطعية لا الدلالة الظنية؛ إذ القول بأنها تفهم لغة فيه مبالغة، فكيف تفهم لغة ونجد العلماء مختلفين في تحديد العلة التي بني لها الحكم، ويكون نوع القياس فيها ظنيًا ولا يكون جليًا بل خفيًا.

ب- وإن كانت هذه الدلالة من قبيل دلالة النص القطعية "مفهوم الموافقة القطعي" فينظر فيه:

- إن كان المسكوت عنه من جنس المتلفظ به فالصحيح أنها من قبيل المنطوق الصريح فمثلاً قول القائل: "لا تعط فلانا حبة" فما زاد على الحبة" هو من جنس الحبة والحبة في مثل هذا المثال نكرة جاءت في سياق النهي فهي عامة للحبة وما زاد عليها، وقول القائل:" فلان مؤتمن على قنطار" فإن ما دون القنطار من أجزاء القنطار في الاعتبار.

---

(١) **المصدر السابق**، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ص ٦٩٥-٦٩٦.

- وإن كان المسكوت عنه ليس من جنس المتلفظ به، فلا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يقصد المتكلم معنى معينًا، ويعبر عنه بصورة من صوره التي يكون المعنى فيها أقل وجودًا مثل قوله تعالى: "**فلا تقل لهما أف**"(الإسراء:٢٣) فالمقصود من هذه الجملة عدم الإذاية لا عين قول الأف، فعبر المولى جل وعلا بصورة من صوره، وهو التأفيف لينبه إلى ما هو مثلها وأشد منها، ففي مثل هذه الحالة تكون الدلالة لفظية، وهي من قبيل المجاز المرسل الذي علاقته إطلاق البعض وإرادة الكل، والقرينة سياق الكلام.

وفي هذه الحال لا يلتفت إلى المعنى الحرفي للعبارة التي أطلقها المتكلم فتكون معتبرة حيث وجد فيها المعنى المقصود، وينتفي حكمها عند انتفاء ذلك المعنى، فلو كان التأفيف لا يدل على التضجر بل الإكرام مثلاً عند قوم لا ينطبق عليه التحريم.

الثاني: أن يأتي المتكلم بكلام يقصده بعينه، معللاً بعلة تفهم من سياق الكلام ومقصوده، فينسحب ذلك الحكم على الصورة المشاركة لها في تلك العلة، مثال ذلك قوله تعالى: "**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا**"(النساء:١٠)، فهذا اللفظ جاء لإثبات هذا الحكم، وهو الوعيد على أكل أموال اليتامى ظلمًا، والعلة المفهومة من سياق الكلام هي تفويت مال اليتيم عليه وهضم حقه، فيشمل ذلك كل صورة شاركت الأكل في هذا الوصف، وليس هذا النوع من قبيل التنبيه بصورة للدلالة على صور أخرى، وفي هذه الحالة يعتبر حكم الصورة المشابهة للأكل من باب القياس إلا أنه قياس جلي قاطع، له حكم النص.

فهذه الصورة تختلف عن سابقتها؛ إذ هي مقصودة حرفًا ومضمونًا، ولا يمكن أن تتخلف عن العلة التي بني لها الحكم، أما السابقة فهي مقصودة ضمنًا لا حرفًا، وبالتالي قد تتخلف عن مضمونها.

المطلب الثاني: وجه الدلالة عند القائلين بأن الدلالة لفظية في دلالة النص.

اختلف القائلون بأن نوع الدلالة في دلالة النص لفظية في وجه هذه الدلالة على أقوال:

القول الأول: إن دلالة اللفظ على ذلك بظاهر اللفظ، أي أن لفظ التأفيف مثلاً دل على الضرب بنفسه، فتكون دلالة اللفظ على ذلك حقيقة لغوية، ذكر هذا القول أبو الخطاب من الحنابلة حيث قال "وقال جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر: تحريم الضرب استفيد في الآية من جهة اللغة، فعلى قولهم "**فلا تقل لهما أف**"(الإسراء:٢٣)، موضوع في اللغة لمنع الضرب"[١]، وعقب عليه بقوله: "وهذا غلط؛ لأن قوله تعالى: "**فلا تقل لهما أف**"(الإسراء:٢٣)، ليس في لفظه ذكر الضرب بحال..."[٢].

وكذا ذكر هذا القول من الحنابلة أيضًا ابن عقيل، ولم ينسبه لقائل معين ورد عليه[٣].

ووصف أبو الخطاب وابن عقيل هذا القول بأنه ظاهر الفساد؛ إذ كيف تحمل الكلمة مالا تحتمل، فإن اللفظ لم يوضع له، وإنما علم النهي عن ذلك بمعرفة مقصد المتكلم من كلامه أنه لم يقصد عين التأفيف، وإنما أراد الأذى بجميع صنوفه[٤].

القول الثاني: أن دلالة اللفظ على ذلك إنما فهمت من السياق والقرائن، لا مجرد اللفظ، فتحريم الضرب لم يؤخذ من تحريم التأفيف فحسب، بل لاعتماده على سياق الآية الدال على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، وإلى هذا القول ذهب الغزالي[٥]، ونسبه ابن السبكي إلى الآمدي وابن الحاجب[٦].

---

(١) أبو الخطاب، **التمهيد**، ج٢، ص ٢٢٧.

(٢) **المصدر السابق.**

(٣) ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٦٢.

(٤) أبو الخطاب، **التمهيد**، ج٢، ص ٢٢٧. وابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٦٢.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني يكنى بأبي الخطاب ولد في بغداد عام ٤٣٢هـ، إمام الحنابلة في عصره، أصله كلوذاني من ضواحي بغداد، من كتبه: "التمهيد في أصول الفقه"، و "الانتصار في المسائل الكبار"، و "رؤوس المسائل"، و "الهداية"، و "عقيدة أهل الأثر". / انظر ازركلي، **الأعلام**، ج٥، ص ٢٩١.

(٥) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ١٩٠.

(٦) كما ذكره في **رفع الحاجب**، ج٣، ص ص ٤٩٦-٤٩٧، **وجمع الجوامع**، ص ٢٣ولم أجده في كتبهما.

وذهب إلى هذا القول الصفي الهندي[١]، وهل يعني هذا القول أنه من قبيل المجاز أولاً؟ في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أنه من قبيل المجاز؛ إذ أطلق الأخص وأراد الأعم وحمل بعضهم كلام الغزالي والآمدي على ذلك، وممن حمله ابن السبكي[٢]، والمحلي[٣]، والزركشي[٤]، والصنعاني[٥]، والشوكاني[٦].

الرأي الثاني: أنه ليس من قبيل المجاز، وإليه ذهب ابن النجار[٧]، ونفى العطار والمرداوي أن يكون كلام الغزالي والآمدي محمولاً على أنهما أرادا المجاز؛ إذ ليس في كلامهما ما يصرح أنه من قبيل المجاز؛ لأن المجاز استعمال للفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة دالة على عدم جواز إرادة ما وضع له، ولا شك أن قوله تعالى "**فلا تقل لهما أف**"(الإسراء:٢٣)، مستعمل في معناه الحقيقي، غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام، واللفظ لا يصير بذلك مجازًا، فهناك فرق بين القرينة المفيدة للدلالة، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي والأخيرة هي اللازمة للمجاز دون الأولى[٨].

القول الثالث: إن دلالة اللفظ على ذلك بالعرف فهي حقيقة عرفية نقلها العرف الطارئ من الوضع الأصلي (ثبوت الحكم في الصورة المذكورة خاصة) إلى ثبوت الحكم في الصورة المذكورة والصورة المسكوت عنها.

ذكر هذا القول ابن السبكي[٩]، والصفي الهندي[١]، والزركشي[٢]، والمطيعي[٣]، ولم ينسبوه لقائل معين، وإليه يشير ابن السبكي في باب العموم بقوله "وقد يعم اللفظ

---

(١) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٤٣.

(٢) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص ٤٩٧، وله **جمع الجوامع**، ص ٢٣.

(٣) المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج١، ص ٣٢٠ (بحاشية العطار).

(٤) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ٩.

(٥) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٢٤٤.

(٦) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٣٠٣.

(٧) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ص ٤٨٤-٤٨٥.

(٨) العطار، **حاشيته على شرح المحلى**، ج١، ص ٣٢٠-٣٢١. والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٤.

(٩) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص ٤٩٦، وله **جمع الجوامع**، ص ٢٣.

"وقد يعم اللفظ عرفًا كالفحوى"[٤]، وبه قال ابن عقيل[٥]، وهو ظاهر كلام القطب[٦].

ومستند هذا القول أمران:

الأول: أنه إذا أمكنت الحقيقة لا يعدل إلى المجاز.

الثاني: أن المتبادر إلى الذهن من تحريم التأفيف تحريم الضرب والشتم ونحوهما، والتبادر علامة الحقيقة[٧].

والخلاف في هذه القضية هين بعد طرح القول الأول – أي أنها حقيقة لغوية – ، فالقول بأن الدلالة مجازية لا يبعد عن القول بأنها حقيقة عرفية؛ لأنها في الأصل مجاز فاشتهر هذا المجاز حتى صار حقيقة عرفية.

والقول بأنها فهمت من السياق والقرائن ومع ذلك ليست مجازًا فيه نظر؛ لأن اللفظ إما أن يستخدم فيما وضع له فيكون حقيقة أو في غير ما وضع له فيكون مجازًا فالتأفيف لم يوضع لجميع أنواع الأذى، فيترتب على ذلك كونه مجازًا، فالقول بأنها لفظية وليست حقيقة لغوية ولا حقيقة عرفية ولا مجازًا لا يستقيم؛ إذ تكون بذلك خرجت عن الأقسام المقررة لاستعمال الألفاظ، اللهم إلا أن يقال: إن المقصود بكونها لفظية أن اللفظ دل عليها لا أنها من أقسام اللفظ.

تنبيه:

ينبني على هذه الآراء أن تكون دلالة النص من قبيل المنطوق ما دام أنها حقيقة عرفية أو مجاز كما ذكر المحلي[١]، والعطار[٢]،ونص على الأخير حلولو[٣]،

---

(١) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٥، ص ٢٠٤٠.

(٢) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج١، ص ٣٤٤.

(٣) المطيعي، **سلم الوصول**، ج٢، ص ٢٠٤.

(٤) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ٤٥.

(٥) ابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص ٢٦٢.

(٦) القطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٣، ورقة ٢٣٨، (أ)، وج٤، ورقة ٢٧٧ (ب).

(٧) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، **تقريرات الشربيني على حاشية العطار**، (مطبوع مع: العطار، **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي**)، ج١، ص ٣١٩، ٣٢١، والمطيعي، **سلم الوصول**، ج٢، ص ٢٠٤.

وفي ذلك إشكال؛ لأنها جعلت قسيمًا للمنطوق وهذا يعني أنها ليست من المنطوق، وأرى أن هذا الإشكال يحل على قول من رأى أنها فهمت من السياق والقرائن ومع ذلك ليست مجازًا، فيكون معنى قولهم: إنها لفظية أي أن اللفظ دل عليها، فهي مفهومة منه وإن لم تكن من أقسامه، وبالتالي لا تكون منطوقة، ومن هنا ذكر ابن النجار القائل بأنها فهمت من السياق والقرائن أنها من حيث المفهوم لا قياسًا ولا نقل عرفًا ولا مجازًا[٤].

المطلب الثالث: فائدة الخلاف في نوع الدلالة في دلالة النص

اختلف الأصوليون في الخلاف الحاصل في نوع الدلالة في دلالة النص بين اللفظية والقياسية"، هل في هذا الخلاف من فائدة؟، وما هي على قولين؟:

القول الأول: إن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، ولا فائدة منه؟ إذ لا مشاحة في الاصطلاح وأن ما ثبت بها على القول بأنها قياسية هو الثابت بها على القول بأنها لفظية، وإلى هذا القول ذهب كثير من الأصوليين منهم الجويني[٥]، والغزالي[٦]، وابن قدامة[٧]، وابن تيمية[٨]، وأمير بادشاه[٩]، والتفتازاني[١].

---

(١) المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج١، ص ٣٢٠.

(٢) العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي**، ج١، ص ٣١٩، ٣٢١.

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (حلولو، ت٨٩٨هـ)، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق أ.د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، ج٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ/١٩٩٩م، ص ٩٥.

حلولو: هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني الشهير بحلولو من علماء المالكية ولد في عام ٨١٥هـ من أهل القيروان، وولي قضاء طرابلس الغرب، ثم صرف عنه فرجع إلى تونس، وولي مشيخة بعض المدارس، وكان السلطان أبو فارس الحفصي يأتي إليه يزوره، ويعطيه المال الكثير، فيصرفه على الفقراء، من كتبه "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" و"شرح مختصر خليل" و"التوضيح في شرح التنقيح للقرافي" و"مختصر نوازل البرزلي"، و"شرح الإرشادات للباجي"، وتوفي بتونس عام ٨٩٨هـ. / انظر: السخاوي، **الضوء اللامع**، ج٢، ص ص ٢٦٠-٢٦١، والزركلي، **الأعلام**، ج١، ص ١٤٧.

(٤) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ١٥٥.

(٥) الجويني، **البرهان**، ج٢، ص ٧٧٨ و ص ٧٨٦.

(٦) الغزالي، **أساس القياس**، ص ١٠٨.

(٧) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٢.

(٨) آل تيمية، **المسودة**، ص ٣٤٦.

(٩) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج١، ص ٩٠.

القول الثاني: إن الخلاف في هذه المسألة معنوي تترتب عليه فوائد، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي[٢]، والسرخسي[٣]، والبزدوي[٤]، وإليه ذهب المرداوي[٥]، وابن النجار[٦]، والزركشي[٧].

ومن الفوائد المترتبة على هذا القول:

الفائدة الأولى: إنه على القول بأنها لفظية جاز النسخ بها وإلا فلا[٨]، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث السابع من هذا الفصل.

الفائدة الثانية: إنه على قول بأنها لفظية جاز العمل بها في الحدود والكفارات، وعلى القول بأنها قياسية فلا يصح العمل بها في الحدود والكفارات؛ إذ لا يثبت ذلك بالقياس، هذا على قول الحنفية[٩]، أما المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢]، وابن المرتضى[١٣]، فإنهم يجيزون العمل بالقياس لإثبات الحدود والكفارات، فلا يكون هناك أثر لهذا الاختلاف في هذه المسألة وفي ذلك يقول البخاري: "دلالة النص يثبت به عند المصنف – يعني البزدوي – ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياسًا من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت

---

(١) مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، **حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** (مطبوع مع: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب)، ج٢، ١٧٣.

(٢) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (أبو زيد ت ٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محيي الدين الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٣٣.

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤٢.

(٤) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٧.

(٥) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٨.

(٦) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٦.

(٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١١، وله **تشنيف المسامع**، ج١، ص ٣٤٥.

(٨) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٤، ص ١١، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٦.

(٩) الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص ١٣٣، والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤٢، والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨٦، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٤، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج ٢، ص ٥٠٨.

(١٠) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٤١٥.

(١١) ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج٢، ص ٢٤٩. وابن السبكي، **الإبهاج**، ج٣، ص ٢٩.

(١٢) أبو الخطاب، **التمهيد**، ج٣، ص٤٤٩، ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص٣٤٣، وآل تيمية، **المسودة**، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(١٣) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ص ٦٩١-٦٩٢.

بالقياس عندهم، فأما من جعله قياسًا من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا، فهذا هو فائدة الخلاف"[١]، ثم قال "وسمعت عن شيخي قدس الله روحه – يعني فخر الدين المايمرغي كما نص على ذلك ابن الملك[٢] – وهو أعلى كعبا من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم كما تثبت بالقياس الذي علته منصوصة فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف ويكون الخلاف لفظيًا"[٣].

الفائدة الثالثة: أنه على القول بأنها لفظية لا يقدم عليها الخبر، بل تتعارض معه، وعلى القول بأنها قياسية فإن الخبر يقدم على القياس[٤].

القول المختار:

إن إطلاق القول: إن الخلاف لفظي أو معنوي فيه نظر؛ والصحيح النظر في الاعتبار الذي يقصده القائل بأن نوع الدلالة قياسي هل يطبق عليه أحكام القياس أو لا؟ أو بمعنى آخر هل قصد القائل بكونها قياسًا مجرد تسمية وأن صورته صورة قياس، أو هو قياس حقيقة؟، فإن كان قصده مجرد التسمية وأنه لا ينطبق عليه أحكام القياس فالخلاف لفظي وإن كان قصد أنه ينطبق عليه أحكام القياس وأنه قياس حقيقة فالخلاف معنوي، وهذا هو الظاهر لما يأتي:

١- إن الحنفية قالوا بأنها دلالة لفظية يصح العمل بها في الحدود والكفارات مع قولهم: إن القياس لا يصح العمل به في هذه الأمور، فقولهم بأنها لفظية لكي يعملوها في هذه الأمور، ولو قالوا بأنها قياسية لانسد في وجوههم باب عظيم يترتب عليه كثير من المسائل الفقهية، مع أن الناظر في قولهم هذا يجد تجاوزًا

---

(١) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٧.

(٢) ابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٤.

المايمرغي: هو محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي الملقب بفخر الدين، من علماء الحنفية تلميذ الكردري، وروى الهداية عنه عن مصنفها، وهو أستاذ الصنغاقي، وعنه روى -أي الصنغاقي- الهداية. / انظر القرشي: **الجواهر المضية**، ج٣، ص ص ٣١٨-٣١٩.

(٣) البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص ١٨٧.

(٤) محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ٤٣٦. والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٨٨.

كبيرًا في استخدام هذه الدلالة في الحدود والكفارات؛ لأن أكثرها من قبيل الدلالة الظنية التي تحتاج إلى نظر وتأمل واجتهاد وذلك يتنافى مع قولهم: إن العلة في هذه الدلالة ثابتة لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا والذي اضطرهم إلى هذا الرأي قولهم بأن القياس لا يصح العمل به في الحدود والكفارات.

في الجانب المقابل يحملون قول من قال منهم بأن نوع هذه الدلالة قياسي أنه مجرد تسمية لا يقصد حقيقية فيستثنى هذا النوع من القياس ويصح العمل به في الحدود والكفارات كما رأينا فيما نقلناه عن البخاري.

٢- إن جمهور الشافعية قالوا بأنها دلالة قياسية مع قولهم بأن الحدود والكفارات يصح إثباتها بالقياس ونجد كثيرًا من الأمثلة التي يوردونها في هذا القياس من هذا النوع من الدلالة، وهذا يعني أنهم يجعلون هذه الدلالة قياسًا حقيقة يترتب عليه ما يترتب على القياس المعروف.

٣- إن الشيرازي[١] والسمعاني[٢]، بنوا على القول بأن نوع الدلالة قياسي أنه لا يجوز النسخ بها وعلى القول بأنها لفظية صح النسخ بها، كما سيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث السابع، وهذا دليل على أن الخلاف معنوي على هذا الاعتبار.

---

(١) الشيرازي، **اللمع**، ص ٦٠.

(٢) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٣، ص ٩٣.

المبحث السادس

عموم دلالة النص وتخصيصها والتخصيص بها

درج الأصوليون على ذكر مسألة عموم دلالة النص بين مسائل العموم والتخصيص، هل هي لفظ عام؟ وإن قيل بعمومها فهل تحتمل التخصيص؟ وهل يصح التخصيص بها؟ والجواب على ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عموم دلالة النص.

اختلف العلماء في عموم دلالة النص على قولين:

القول الأول: إنها عامة في جميع الصور المسكوت عنها التي اتحدت معها في العلة، وهو قول الجمهور(١)، فيه قال بعض الحنفية كالجصاص(٢)، والشاشي(٣)، وبه قال

---

(١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٢٧. والقطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة٢٧٧ ،(أ، ب).

(٢) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٩٢، وابن عابدين، **شرح شرح المنار**، ص ١٤٧.

الجصاص: هو أحمد بن علي الجصاص المكنى بأبي بكر من علماء الحنفية، ولد عام ٣٠٥هـ سكن بغداد، تفقه على يد أبي الحسن الكرخي، وروى عن عبد الباقي بن قانع، ومن تلامذته أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني شيخ القدوري، إليه انتهت رئاسة الحنفية، وخوطب أن يلي القضاء فامتنع، من كتبه: "أحكام القرآن"، وكتاب في أصول الفقه و"شرح مختصر الكرخي" و"شرح مختصر الطحاوي" توفي عام ٣٧٠هـ. / انظر: القرشي، **الجواهر المضية**، ج١، ص ص ٢٢٠-٢٢٤، وقاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق محمد خير رمضان، الطبعة الأولى، ج١٧، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ص٩٦-٩٧.

(٣) نظام الدين الشاشي (ق٧)، **أصول الشاشي، (مختصر في أصول الفقه الإسلامي)**، تحقيق محمد أكرم الندوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠م، ص٨٤.

الشاشي: ذكر محقق كتاب "أصول الشاشي" أن هذا الكتاب نسب إلى ثلاثة:

١- إسحاق بن إبراهيم (ابو يعقوب الخراساني الشاشي)، ت٣٢٥، وأن ترجم له عبد الله مصطفى والزركلي، ونسبا الكتاب إليه، وترجم له أيضاً القرشي والغزي، واللكنوي، ولم ينسبوا الكتاب إليه.

٢- أحمد بن محمد بن إسحاق (أبو علي نظام الدين الشاشي)، ت ٣٤٤، ونسبه إليه محقق الكتاب في طبعة بيروت ١٤٠٢هـ، ترجم له الذهبي والقرشي واللكنوي ولم ينسبوا الكتاب إليه.

٣- نظام الدين الشاشي، أكده مرتب فهارس مكتبة بالكي بور، وذكره الفقير محمد الجيلمي ت١٣٢٢هـ فيمن مات في المائة السابقة، فقال: "نظام الدين الشاشي مصنف مختصر أصول الشاشي... وسماه الخمسين كان سنه خمسين سنة..." ولم يذكر له اسماً نسباً ولا شيوخاً ولا تلامذة ولا سنة الوفاة، وراجع=

المالكية[١]، وجمهور الشافعية[٢]، وجمهور الحنابلة[٣]، وقال به الشماخي في المختصر[٤]، واختاره السالمي[٥]، وبه قال أبو الحسين البصري[٦].

القول الثاني: إنه لا عموم له، وبه قال بعض الحنفية كالخبازي[٧]، والنسفي[٨]، واختاره الغزالي من الشافعية[٩]، وبعض الحنابلة[١٠]، وقال به الشماخي في شرح المختصر[١١]، وهو الظاهر من مذهبه. ولعله يقصد بما ذكره في المختصر أنه عام من حيث المعنى لا اللفظ، واختاره القطب[١٢].

والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن من قال بأنه عام أراد أنه عام في جميع الصور المسكوت عنها، واعتبر العموم والخصوص من صفات الألفاظ والمعاني على حد سواء، ومن قال بنفي العموم أراد أنه لا يعمه اللّفظ؛ إذ العموم والخصوص عندهم

=المحقق كشف الظنون فلم يجد له ذكراً حتى اطلع على طبعة لندن فوجد فيها بنحو ما ذكره الجيلمي، وأن الظاهر أن المصدر الذي اعتمده الجيلمي هو كشف الظنون، وقد يكون نظام الدين اسماً له أو لقباً ولا تذكر المراجع شيئاً غير ذلك". / انظر: محمد أكرم، مقدمة تحقيق **كتاب أصول الشاشي**، ص ص ٦-١٠.

(١) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى الأصولي**، ج٢، ص ١٢٠. (بشرح العضد)

(٢) الآمدي، **الأحكام**، ج٢، ص٢٧٦، الرازي، **المحصول**، ج٢، ص٤٠١، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٢، ص ص١٩٤-١٩٥، وابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص١٧٧، والمحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج٢، ص١٣، (بحاشية العطار).

(٣) أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٥١٧، المرداوي، **التحبير**، ج٥، ص٢٤٤٥، وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٢، ص٨٥٢.

(٤) أحمد بن سعيد الشماخي (ت٩٢٨)، **مختصر العدل والإنصاف**، بدون الطبعة والسنة، مكتبة الاستقامة، روي-سلطنة عمان، ص٢١.

(٥) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ص١٢٣-١٢٤.

(٦) محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (أبو الحسين ت٤٣٦)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص١٩٣.

(٧) الخبازي، **المغني**، ص١٦٤.

(٨) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٣٩٢.

(٩) الغزالي، **المستصفى**، ج٢، ص ص ٦١-٦٢.

(١٠) المرداوي، **التحبير**، ج٥، ص٢٤٤٦، وابن اللحام، **المختصر**، ص١١٣.

(١١) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ص١٤٢-١٤٣.

(١٢) القطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة ٢٧٧(أ، ب).

من عوارض الألفاظ فقط، ولا يكون في المعاني، ولم يُرِد أنه لا يثبت الحكم في جميع الصور[١]، ومن هنا يقول ابن الحاجب: "إن الخلاف لا يتحقق في هذه المسألة"[٢].

ويرى الزركشي أن الخلاف إنما هو على قول من يقول بأن دلالة النص ليست لفظية أما من يقول بأنها دلالة لفظية فلا يتوجه إليه الخلاف، ثم قال: "والعجب أن الغزالي من القائلين بأنها لفظية، وهنا نفى العموم وأشار إلى بناء هذه المسألة على أن العموم من عوارض الألفاظ أو المعاني"[٣].

القول المختار:

إنّ الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة: هل العموم من عوارض الألفاظ فحسب أولاً؟ فمن قال بحصره في الألفاظ دون المعاني نفى العموم، ومن قال بأنه يكون في الألفاظ والمعاني أدخل فيه المفهوم، والخلاف في هذه المسألة لفظي.

والقول المختار أن دلالة النص "مفهوم الموافقة عامة" لا لكونها من المعاني فحسب، بل لأن هذا المعنى المأخوذ من هذه الدلالة في حقيقته يعود إلى اللّفظ؛ لأنها مبنية على العلة والعلة مستوحاة من اللّفظ، فكان للفظ مدخلاً كبيرًا في دلالتها على العموم.

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٢٧٦، والرازي، **المحصول**، ج٢، ص٤٠١، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج ٢، ص ص١٩٤-١٩٥، وابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص ١٧٧، والمحلي والعطار، **شرح المحلي وحاشية العطار عليه**، ج٢، ص١٣، والزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص٦٧٧، والعراقي، **الغيث الهامع**، ج٢، ص٣٣٩، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢٢٧، والقطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٣، ورقة٢٣٨، (ب).

(٢) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ١٢٠.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص ١٦٣.

المطلب الثاني: تخصيص دلالة النص على القول بعمومها:

من المعلوم أن التخصيص يعني عن الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن[١]، وعند الجمهور: قصر العام على بعض أفراده،[٢] فهل يصح تخصيص دلالة النص أو لا؟.

ذكر النسفي[٣]، وابن برهان[٤]، أن من قال بأن دلالة النص ليست بعامة فإنها لا تقبل التخصيص؛ لأن التخصيص يستدعي العموم، وكلاهما من عوارض الألفاظ، وهذه الدلالة ليست لفظًا، ولهذا لا يجوز تخصيصها.

ومن قال بعموم دلالة النص فقد اختلفوا في جواز تخصيصها إلى قولين:

الأول: إنه لا يجوز تخصيصها، وبه قال من قال بالعموم من الحنفية[٥]، وأبو بكر الباقلاني[٦]، وأبو إسحاق الشيرازي[٧]، وأبو الحسين البصري[٨].

---

(١) ابن الملك، **شرح المنار**، ص ٧٧

(٢) الرازي، **المحصول**، ج٣ ص٧، ابن الحاجب، **مختصر المنتهى** ج٢ ص١٢٩ بشرح العضد

(٣) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٣٩٢.

(٤) أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، ج١، مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٣٣١.

ابن برهان: هو أحمد بن علي بن برهان البغدادي يكنى بأبي الفتح، من علماء الشافعية ولد في عام ٤٧٩هـ، تفقه على يد أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي، وألكيا الهراسي، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، درس بالنظامية شهراً وعزل، ثم تولاها ثانياً يوماً وعزل، من كتبه "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في الفقه والأصول، توفي في بغداد عام ٥١٨هـ وقيل ٥٢٠ هـ. / انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج١، ص ٩٩، وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٤، ص ص ٦١-٦٢، والزركلي، **الأعلام**، ج١، ص ١٧٣.

(٥) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ص٣٩٢-٣٩٣، والكالي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص٥٠٩، وابن عابدين، **شرح شرح المنار**، ص١٤٧.

(٦) الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، ج٣، ص٨٥.

(٧) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٤٦.

(٨) أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص ص ٢٣٥-٢٣٦.

واحتجوا بأمور:

١- إن التخصيص من صفات النطق وليس معنا في المنع من الضرب نطق فيرد التخصيص عليه، وإنما هو من معقول المعنى[١].

٢- إنّ هذه الدلالة مبنية على علة، والتخصيص يقتضي عدم تلك العلة فيكون تناقضًا كما لو قال له: لا تقل له: "أف" والعلة منع الأذى، ثمّ يقول له: اضربه، والضرب يعني إيقاع الأذى، فيكون ذلك تناقضًا[٢].

٣- إنّ هذه الدلالة من باب القياس عند الشافعية، والقياس لا يصح تخصيصه لأنّه مبني على علة، والتخصيص ينافي تلك العلة فيلزم النقض[٣]، وهذا الوجه راجع إلى الوجه السابق.

القول الثاني: إنها تقبل التخصيص، وهو قول الجمهور[٤]، فبه قال ابن برهان[٥]، والبيضاوي[٦]، وتابعه على ذلك شراحه الجاربردي[٧]، والأصفهاني[٨]، وابن

---

(١) **المصدر السابق.**

(٢) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص٣٩٣، وابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج١، ص٣٣١، والشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٤٦، وابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص١٢٢.

(٣) الشيرازي، **شرح اللمع**، ج١، ص٣٤٦.

(٤) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٢١٠.

(٥) ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج١، ص ص٣٣١-٣٣٢.

(٦) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص١٢١.

(٧) أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي (ت٧٤٦هـ)، **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: د. أكرم بن محمد أوزيقان، ط٢، ج١، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٥٢٠.

الجاربردي: هو أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، من علماء الشافعية، أخذ عن البيضاوي وشرح منهاجه، من كتبه "شرح الحاوي الصغير" و"شرح تصريف ابن الحاجب" "والسراج الوهاج شرح المنهاج" وله حاشية على الكشاف، توفي في تبريز عام ٧٤٦هـ. / انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٩، ص ص ٨-١٧، وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٦، ص ١٤٨، والزركلي، **الأعلام**، ج١، ص ١١١.

(٨) الأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص٣٦٥.

السبكي[١]، والأسنوي[٢]، وابن إمام الكاملية[٣]، وبه قال الصفي الهندي[٤]، وإليه ذهب أكثر الحنابلة[٥].

واشترط البيضاوي لجوازه ألا يرد التخصيص للملفوظ به؛ إذ ذلك يعتبر ناسخاً له وإنما يقتصر على الصور المسكوت عنها، ومثّل له بجواز حبس الوالد في حق ولده[٦]، ومثّل له الصفي الهندي بجواز ضرب الأم الفاجرة[٧]، ومن الأمثلة ما ذكره الأسنوي من جواز قتل الوالد مع ارتداده[٨].

واحتجوا على جواز التخصيص بما يلي:

١- إن هذه الدلالة تشمل أفرادًا عديدة، وما كان شاملاً لأفراد جاز تخصيصه[٩].

٢- إن التخصيص لا يوجب التناقض، بل ذلك يختلف باختلاف الأحوال، ويعلم من القرائن، ولهذا لو قال السلطان لجلاده: اقتل أبي هذا وإياك أن تقول له: "أف" على طريق الإهانة" لم يكن الكلام متناقضًا، ولو كان التخصيص يوجب تناقضًا لما اختلف"[١٠].

القول المختار:

إنّ إثبات الحكم في الصور المسكوت عنها إنّما هو ثابت بالعلة، واحتمال تخلفها يطعن في صحة التعليل بها، ومن هنا كان القول بمنع تخصيص هذه الدلالة هو القول المختار، وأما ما أوردوه من المسائل فلا تخلو من الاعتراض وإن كان ظاهرها

---

(١) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص١٢٢.
(٢) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٣٨١.
(٣) ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، ج٣، ص ص٢٩٤-٢٩٥.
(٤) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٤٦١.
(٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص٢١٠.
(٦) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص١٢١.
(٧) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص١٤٦١.
(٨) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٣٨٢.
(٩) أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص٢٣٥.
(١٠) ابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج١، ص٣٣٢.

التخصيص، فحبس الوالد في دين ولده - إن قيل به - فهو في الحقيقة ليس بتخصيص؛ لأن المنهي عنه في آية التأفيف المؤذي الذي لا مصلحة فيه، فليس الممنوع من الآية مطلق الأذى، بل الأذى بغير حق، بل نستطيع أن نقول: إنّ هذا الحبس ليس بأذى، بل هو إصلاح؛ لأن المماطلة فساد ومنكر، والنهي عنه مأمور به، وصاحبه واقع في إثم، وصرفه عن هذا الإثم خير من الدوام عليه، ومثل ذلك يقال في قتله مرتداً وضرب الأم الفاجرة.

وما ذكره البيضاوي من الاشتراط خارج عن موضع النزاع، لأن نفي الملفوظ معارضة له، والتخصيص ليس قائمًا على المعارضة، بل قصر العام في بعض أفراده، على أن الكلام في المفهوم وهو الصور المسكوت عنها لا المتلفظ بها.

المطلب الثّالث: تخصيص العام بدلالة النص:

اختلف العلماء في جواز تخصيص العام بدلالة النص على قولين:

القول الأول: جواز تخصيص العام بهذه الدلالة، وإن قيل بأنها دلالة قياسية، وهو قول الجمهور، فبه قال المالكية(١)، والشافعية(٢)، وأكثر الحنابلة(٣)، وبه قال الشماخي(٤)، والقطب(٥)، والسيابي(٦) من الإباضية، وابن المرتضى(٧)، والصنعاني(٨)، والشوكاني(٩)، من الزيدية والإمامية(١٠).

وهو الظاهر من مذهب الحنفية ولم أجدهم صرحوا به؛ إذ يعتبرون الثابت بهذه الدلالة كالثابت بعبارة النص.

---

(١) القرافي، **نفائس الأصول**، ج٥، ص ص٢١١١-٢١١٢، الكلبي، **تقريب الوصول**، ص١٤٣.

(٢) الآمدي، **الأحكام**، ج٢، ص٣٥٣، وله **منتهى السول**، ج٢، ص٥٢، والهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص ص١٦٧٨-١٦٧٩، وابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص٣٣٦.

(٣) أبو يعلى، **العدة**، ج٢، ص٥٧٩، وابن عقيل، **الواضح**، ج٣، ص٣٩٧، والمرداوي، **التحبير**، ج ٦، ص٢٦٦٣، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص١٦٧، وابن اللحام، **المختصر**، ص١٢٣.

(٤) الشماخي، **مختصر العدل والإنصاف**، ص٢٣، وله: **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص١٣٥.

(٥) القطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة٣٠٨، (ب).

(٦) السيابي، **فصول الأصول**، ص١٨٨.

(٧) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص٣٣٨.

(٨) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص ص٣٣١-٣٣٢.

(٩) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ص٢٧١-٢٧٢.

(١٠) الكاظمي، **فوائد الأصول**، م١، ص٥٥٥.

بل حكى بعض الاتفاق على ذلك كالآمدي[١]، والصفي الهندي[٢]، وابن السبكي[٣]، والمرداوي[٤]، وابن النجار[٥].

ومثل له المرداوي[٦]، وابن النجار[٧]، والصنعاني[٨]، والقطب[٩]، بقوله تعالى: "**فلا تقل لهما أف**" (الإسراء: ٢٣)، فدلالة النص منع جميع أنواع الأذى، جاء هذا المعنى مخصصًا لحديث: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[١٠].

إذ الحديث عام في كل مماطل؛ لأن "ال" في الواجد للجنس وهي دالة على العموم فيخصص من هذا العموم الوالد فلا يحبس في دين ولده.

واحتج أصحاب هذا القول بأن في التخصيص بدلالة النص جمع بين الأدلة؛ إذ عدم التخصيص به يؤدي إلى إهماله، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولا يشترط في المخصِّص أن يكون في قوة العام كما خصص المتواتر بالآحاد[١١].

---

(١) الآمدي، **الإحكام** ج٢، ص٣٥٣، وله **منتهى السول**، ج٢، ص٥٢.

(٢) محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، بدون معلومات الطبع، ج٢، ص٣٧٨.

(٣) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٣، ص٣٣٦.

(٤) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص٢٦٦٣.

(٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ص٣٦٦-٣٦٧.

(٦) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص٢٦٦٣.

(٧) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ص٣٦٦-٣٦٧.

(٨) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص ص٣٣١-٣٣٢.

(٩) القطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة٣١٠، (أ).

(١٠) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، برقم ٢٤٠٠، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: الحبس في الدين، برقم ٣٦٢٨، وابن ماجة في كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة برقم ٢٤٢٧، ج٢، ص ٨١١، والنسائي في كتاب البيوع، باب: مطل الغني برقم ٦٢٨٨ و٦٢٨٩، ج٤، ص ٥٩، والبيهقي في كتاب التفليس، باب: حبس من عليه الدين، ج٦، ص ٥١، من طريق عمرو بن الشريد.

قال الدمشقي: "وهذا إسناد جيد". انظر:إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)،تحفة الطالب، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، الطبعة الأولى،ج١دار حراء، طة المكرمة،١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٣٦٣.

(١١) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٣٥٣، والقطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، من ورقة ٣٠٩ (ب) إلى ورقة ٣١٠ (أ).

القول الثاني: إنه لا يصح تخصيص العام بدلالة النص، قال بهذا القول بعض الحنابلة[١]، وذكره الشماخي ولم يسنده لقائل معين[٢]، وسوغ الزركشي الخلاف في هذه المسألة، وذلك بعد أن نقل حكاية الاتفاق في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة، ثمّ قال: "وهذا فيه نظر... وكان يتجه على الخلاف في التخصيص بالقياس، لكنه أولى بالجواز لما فيه من أن دلالته لفظية، وربما أيد بدعوى الآمدي والإمام [يعني الرازي] الاتفاق على جواز النسخ بمفهوم الموافقة، والحق أن الخلاف ثابت فيهما [يعني مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة]"[٣].

ولم يسوغ ابن السبكي هذا الخلاف، وإنما يقصر الخلاف على مفهوم المخالفة؛ لأنّه قد حكي الاتفاق على جواز كونه ناسخًا فلا يسوغ الخلاف في كونه مخصصًا[٤]. ذلك لأن التخصيص أخف من النسخ؛ فالنسخ يشترط فيه التساوي في القوة على أقل تقدير أمّا التخصيص فلا يشترط فيه التساوي فكان أولى بالجواز.

واحتُجَّ للقائلين بالمنع أن العام منطوق وهذه الدلالة من قبيل المفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق فيرد[٥].

ورد بما يأتي:

١- إن المفهوم لا يلزم منه إبطال العام المنطوق مطلقًا، والجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما وإعمال الآخر، وإنه لا يشترط في المخصص أن يكون مساويًا للعام في القوة[٦].

---

(١) ابن اللحام، **المختصر**، ص١٢٣، ويوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرد ت ٩٠٩هـ)، **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ص٣٤٤.

(٢) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص١٣٦.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط**، ج٣، ص٣٨٢.

(٤) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص١٨٠.

(٥) الآمدي، **الأحكام**، ج٢، ص٣٥٣، والشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص١٣٦.

(٦) الآمدي، **الأحكام**، ج٢، ص٣٥٣، والقطب، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف**، ج٤، ورقة ٣٠٩ (ب).

٢- على أن دلالة المفهوم أقوى من المنطوق على ثبوت الحكم، إذ الحكم فيه أولى بالثبوت[١].

القول المختار:

دلالة النص دليل شرعي ثابت بل هو كالنص والتخصيص يعتمد على الدليل؛ فالقول بجواز تخصيص هذه الدلالة للعام هو القول المختار، ولا يشترط في المخصص أن يكون في قوة العام الذي يراد تخصيصه بخلاف النسخ؛ لأن التخصيص بيان للحكم فيثبت بأي دليل مُعتبر، أما النسخ فهو إزالة، ولا تثبت إلا بما يساوي المنسوخ أو يزيد عليه قوة، ودعوى أن المنطوق أقوى من المفهوم غير مسلمة، كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثامن من هذا الفصل -إن شاء الله-.

---

(١) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص ص١٦٧٨-١٦٧٩، والزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص ٧٨٣.

المبحث السابع

النسخ في دلالة النص والنسخ بها

تعرض الأصوليون لمسألة نسخ دلالة النص والنسخ بها في مباحث النسخ، والكلام عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: النسخ في دلالة النص.

دلالة النص إما أن تنسخ هي وأصلها معًا أو ينسخ هو دونها أو تنسخ هي دونه.

فأما نسخهما معًا فقد حكى كثير من الأصوليين الاتفاق على جواز ذلك منهم الرازي[١] والصفي الهندي[٢] والمحلي[٣] وابن أمير الحاج[٤] وأمير بادشاه[٥] والشماخي[٦] وبعضهم نفى الخلاف كالصنعاني[٧] وابن المرتضى[٨] والسالمي[٩]، وذكر الجواز دون حكاية خلاف أبو الحسين[١٠] والشوكاني[١١].

وأما نسخ أحدهما دون الآخر ففيه خلاف عند الأصوليين على أقوال هي:

القول الأول: جواز نسخ أحدهما دون الآخر، وإلى هذا القول ذهب ابن عبد الشكور

---

(١) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٣٦٠.
(٢) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٦، ص٢٣٧٩.
(٣) المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج١، ص١١٦، بحاشية العطار.
(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٧٣.
(٥) أميرباد شاه، **تيسير التحرير**، ج٣، ص٢١٤.
(٦) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص١٧٣.
(٧) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٣٧٢.
(٨) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص٤٣٩.
(٩) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٨١.
(١٠) أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص٤٠٤.
(١١) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٣٣٠.

الحنفي[١] وابن السبكي[٢] وبعض الحنابلة كالمرداوي[٣]، وابن النجار[٤]، والسيابي من الإباضية[٥].

والدليل على ذلك:

إنّ هذه الدلالة مستقلة عن المنطوق، فكل يعتبر دليلاً مستقلاً، فهما متغايران يصح نسخ كل واحد منها دون الآخر، فمثلاً قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ (الإسراء:٢٣) منطوقها تحريم التأفيف ومفهومها تحريم الضرب والشتم ونحوها، فكأنه قال: لا تقل لهما أف ولا تشتمهما ولا تضربهما، فإذا جاء دليل يقول: قل لهما: "أف" أو لا تضربهما لا يعني نسخ الباقي[٦].

ورُدّ:

أن ذلك مسلم إن لم يكن بينهما تلازم، فالفحوى لازمة للمنطوق الملزوم ورفع اللازم رفع الملزوم[٧].

القول الثاني: منع نسخ أحدهما دون الآخر، نسبه الصنعاني إلى الأكثر[٨] وبه قال البيضاوي[٩]، هو ظاهر كلام أبي الحسين[١٠].

---

(١) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٨٧.

(٢) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص٥٨.

(٣) المرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ص٣٠٨٠-٣٠٨١.

(٤) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ص٥٧٦-٥٧٧.

(٥) السيابي، **فصول الأصول**، ص٢٢٦.

(٦) الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص ص١٧٩-١٨٠، والمحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج١، ص١١٦ (بحاشية العطار)، وابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج٢، ص٥٦، وابن عقيل، **الواضح**، ج٤، ص٤٨١، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٨٢.

(٧) الجاربردي، **السراج الوهاج**، ج٢، ص٦٧٦، والمحلي، **شرح المحلى**، ج١، ص١١٦ (بحاشية العطار)، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص٤٤٠، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٧٢، والأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٨٨، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٨٣.

(٨) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٣٧٣.

(٩) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٢٥٧.

(١٠) أبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص ص٤٠٤-٤٠٥.

والدليل على ذلك:

أ- إنه يمتنع نسخ الأصل دون الفحوى؛ لأن الفحوى تابعة للأصل، ولا يتصور بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع(١).

ب- ويمتنع نسخ الفحوى دون الأصل؛ لأنّه يلزم منه النقض، فتحريم التأفيف مثلاً كان إعظامًا للوالدين فإذا أبيح ضربهما كان ذلك نقضًا للغرض من تحريم التأفيف(٢).

ثمّ إنّ المنطوق ملزوم والفحوى لازم، ولا يصح بقاء الملزوم مع انتفاء اللازم(٣).

ورُدّ بما يأتي:

١- إنّ دعوى أن الفحوى تابعة للأصل غير مسلمة، إذ إنها تابعة لها في الدلالة لا الحكم، فإن فهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا لتحريم التأفيف، لا أن الضرب إنّما كان حرامًا لأن التأفيف حرام، فمعنى هذا أن انتقاض التبعية في الدلالة لا يعني انتقاض التبعية في الحكم(٤).

٢- أجاب الآمدي عن الثاني أن نسخ حكم الفحوى مبطل لغرض إثبات التحريم للتأفيف، ولا يخفى أن غرض إثبات التحريم مغاير لغرض تخصيصه بالذكر تنبيهًا بالأدنى على الأعلى وإبطال أحد الغرضين لا يبطل الغرض الآخر(٥).

---

(١) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٣٦٠، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص١٧٩، وابن برهان، **الوصول إلى الأصول**، ج٢، ص٥٦، والهندي، **نهاية الوصول**، ج٦، ص٢٣٨١، والأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص٤٨٩، والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٣٣٧.

(٢) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٣٦١، والآمدي، **الإحكام**، ص١٨٠، والهندي، **نهاية الوصول**، ج ٦، ص٢٣٨٢، وأبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص٤٠٥، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٧٢، والأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٨٨، ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص٤٤٠.

(٣) الجاربردي، **السراج الوهاج**، ج٢، ص٦٧٦، والمحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج١، ص١١٦ (بحاشية العطار)، وابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص٤٤٠، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٧٢، والأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٨٨، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص ٢٨٣.

(٤) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ص١٨٠-١٨١، وله **منتهى السول**، ج٢، ص ص٨٩-٩٠، وابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٤، ص١٠٤، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٧٣، والأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٨٨، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص٢٨٣.

(٥) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص١٨١، وله **منتهى السول**، ج٢، ص٩٠.

ويعترض عليه بأن الغرض من إثبات التحريم للتأفيف ليس مغايراً لغرض تخصيصه بالذكر تنبيهاً بالأدنى على الأعلى؛ إذ لم يقصد عين التحريم للتأفيف، وإنما لأجل التنبيه بالأدنى على الأعلى فهما غرض واحد في الحقيقة.

القول الثّالث: جواز نسخ الأصل دون دلالة النص **(مفهوم الموافقة)** ومنع نسخ هذه الدلالة دون الأصل، وبه قال ابن الحاجب[١]، وإليه ذهب ابن عقيل[٢] من الحنابلة والشماخي[٣]، من الإباضية.

والدليل على ذلك:

إنه يصح نسخ الأصل دون الفحوى؛ لأن نسخ تحريم التأفيف مثلا لا يلزم منه نسخ تحريم الضرب؛ لأن التأذي به أعظم، ولا يلزم من إباحة اليسير إباحة الكثير[٤].

ولا يصح نسخ الفحوى دون الأصل لأن تحريم التأفيف إنّما كان إعظامًا للوالدين فإذا أبيح ضربهما كان ذلك نقضًا للغرض من تحريم التأفيف[٥].

ثمّ إنّ نفي اللازم نفي للملزوم والفحوى لازمة للأصل الملزوم[٦].

القول الرابع: جواز نسخ الأصل دون هذه الدلالة، ومنع نسخها دون الأصل إنّ كانت أولى من الأصل، فلا يصح أن يباح الضرب ويحرم التأفيف، أمّا إنّ كانت مساوية صح نسخها دون أصلها، وبه قال ابن المرتضى[٧] ونسبه الصنعاني إلى الإمام يحيى

---

(١) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ٢٠٠.

(٢) ابن عقيل، **الواضح**، ج٤، ص٤٨١.

(٣) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص١٧٣.

(٤) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص٤٤٠، وآل تيمية، **المسودة**، ص١٩٨، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٧٢، والأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٨٨.

(٥) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٣٦١، والآمدي، **الإحكام**، ص١٨٠، والهندي، **نهاية الوصول**، ج ٦، ص٢٣٨٢، وأبو الحسين، **المعتمد**، ج١، ص٤٠٥، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٧٢، والأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٨٨، ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص٤٤٠.

(٦) **المصادر السابقة.**

(٧) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ص٤٣٩-٤٤٠.

الرصاص: هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص، فقيه يمني من أعيان الزيدية، خالف الإمام أحمد بن الحسين وطعن في سيرته إلى أن قام الناس عليه فقتلوه ، فمات بعد سبعة أشهر من مقتله، من

والحفيد وأحمد الرصاص من الزيدية[١]، وبه قال السالمي[٢]، من الإباضية.

والدليل على ذلك:

عين دليل القول الثّالث إلاّ أنه خص منع نسخ الفحوى دون الأصل بالأولى؛ لأن من البعيد أن يباح الضرب، وهو أغلظ حكمًا ويحرم التأفيف وهو أخف حكمًا؛ إذ ذلك نوع من التناقض، أمّا المساوي فلا يرد فيه هذا الدليل فلا أولوية لأحدهما دون الآخر، فجاز نسخ كل واحد منهما دون الآخر، ومثّل له ابن المرتضى بقوله تعالى: ﴿ إنّ يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾(الأنفال:٦٥)، فالأصل وجوب استقامة عشرين لمائتين، والفحوى وجوب استقامة واحد لعشرة، فيجوز نسخ الفحوى، دون الأصل والعكس[٣].

وحمل السالمي قول ابن الحاجب (القول الثّالث) على هذا التفصيل؛ لأن ابن الحاجب يرى اختصاص مفهوم الموافقة (الفحوى) في الأولى كما هو مذهب جمهور المالكية[٤]، وقد تقدم[٥].

القول الخامس: إن كانت دلالة النص أولى من الأصل، صح نسخ الأصل دون الدلالة ولا يصح العكس، وإن كانت الدلالة مساوية للأصل فلا يصح نسخ الأصل دون الدلالة، وكذا العكس، وبه قال ابن الهمام وألزمه الحنفية[٦]، وإن كان الرفع في حقيقته هنا لا يسمى نسخًا[٧].

كتبه "مصباح العلوم" في التوحيد"و"الشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب". / انظر:الزركلي، **الأعلام**، ج١ ص٢١٩

(١) الصنعاني، **إجابة السائل**، ص ٣٧٣.

(٢) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ص ٢٨١-٢٨٢.

(٣) ابن المرتضى، **منهاج الوصول**، ص ص٤٣٩-٤٤٠.

(٤) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص٢٨٢.

(٥) في ص ٦٧.

(٦) السالمي، **طلعة الشمس**، ج١، ص ص٢٨١-٢٨٢.

(٧) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص ص٧٢-٧٣.

والدليل على ذلك:

إنه يجوز نسخ الأصل دون الفحوى إنّ كانت أولى، إذ يستقيم أن يباح التأفيف مع بقاء تحريم الضرب دون العكس، أمّا المساوي فيمنع نسخ أحدهما دون الآخر؛ لأن الحكم ثابت بينهما بالعلة المشتركة، ونسخ أحدهما يعني إهدار تلك العلة فلا يثبت الحكم بها في الموضع الآخر(١).

وردَّ:

بأن ثبوت الحكم في الأولى إنّما كان بالعلة أيضًا وإهدار هذه العلة ينفي ثبوت الحكم في هذه الدلالة.

القول المختار:

نسخ الفحوى مع أصلها جائز كما ذكرنا من حكاية الاتفاق على جواز ذلك.

أمّا نسخ الفحوى دون أصلها أو العكس فالقول المختار المنع مطلقًا لما يلي:

١- المنع من نسخ الأصل دون الفحوى لأمرين:

الأول: إن الفحوى تابعة لأصلها فلا يبقى التابع مع زوال متبوعه، وما ذكر من التبعية إنّما هي في الدلالة لا الحكم، يجاب عليه أن الدلالة هي التي دلت على الحكم، فالحكم في حقيقته تابع للدلالة ولا يتصور بقاء التابع مع زوال متبوعه.

الثاني: إن ثبوت الحكم في الفحوى إنّما هو ثابت بالعلة المشتركة بين الأصل والفحوى، ونسخ الأصل يعني إهدار تلك العلة، فينتفي الحكم في الفحوى وما يذكر أن إباحة التأفيف لا يعني إباحة الضرب، لأنّه أعظم منه وأولى بالحكم يجاب عليه أن نسخ التحريم في التأفيف بالجواز لا يعني الجواز في الضرب؛ لأنّه لن تكون هناك فحوى بين التأفيف والضرب بعد جواز التأفيف، ويبقى حكم الضرب محتاجاً إلى دليل آخر يحرمه أو يجيزه.

بل الأولى أن نقول: إن نسخ الأصل تنتقض معه دلالة النص فتكون كلا شيء لا أنه نسخ لها؛ لأن معنى النسخ تغير الحكم فيما دلت عليه، ونحن نقول إنّ الحكم فيما دلت عليه قبل نسخ الأصل محتاج إلى دليل آخر يثبته أو ينفيه.

---

(١) المصدر السابق.

٢- المنع من نسخ الفحوى دون الأصل

إنّ نسخ الفحوى إلغاء للعلة التي بني لها الحكم في الأصل، وبالتالي ينتقص حكم الأصل لانتقاض العلة التي بني عليها وعدم انتقاضه يؤدي إلى التناقض، فلا يعقل إباحة الضرب وتحريم التأفيف ما دام أن علة تحريم التأفيف الأذى؛ لأن الأذى في الضرب أشد، ولا يقصر ذلك على الأولى بل يشمل المساوي كذلك؛ لأن العبرة هي حصول العلة في الأصل والفحوى.

المطلب الثاني: النسخ بدلالة النص.

حكى بعض الأصوليين الاتفاق على جواز النسخ بدلالة النص، كالآمدي[١] والقرافي[٢] والجاربردي[٣]، وذكر بعضهم الجواز دون غيره كالرازي[٤] والهندي[٥] والبيضاوي[٦] وأبو يعلى[٧] وأبو الخطاب[٨] قال الرازي: "لأن دلالته إنّ كانت لفظية فلا كلام وإن كانت عقلية فهي يقينية يقتضى النسخ بها لا محالة"[٩].

واعترض ابن السبكي على الرازي أنّها إنّ كانت عقلية -قياسية – فليست يقينية لاحتمال غلطنا في أن ذلك الحكم في الأصل معلل وأن العلة هي ما ذكرنا، فلعل العلة غيرها، ولعلها تقضي نفي ما يريد ثباته، والمسألة خلافية بين العلماء، ولا قاطع مع الخلاف[١٠].

ويجاب عليه بأن ذلك مسلم فيما لا نقطع بعلته أمّا ما يقطع بعلته بسياق القرائن فلا يتوجه إليه الاعتراض كجعل العلة في تحريم التأفف الأذى.

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص١٧٩.
(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٣١٥.
(٣) الجاربردي، **السراج الوهاج**، ج٢، ص ص٦٧٦-٦٧٧.
(٤) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٣٦١.
(٥) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٦، ص٢٣٧٩.
(٦) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص ٢٥٧.
(٧) أبو يعلى، **العدة**، ج٣، ص٨٢٨.
(٨) أبو الخطاب، **التمهيد**، ج٢، ص٣٩٢.
(٩) الرازي، **المحصول**، ج٣، ص٣٦١.
(١٠) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص٢٥٨.

واعترضه الأسنوي أيضا بأنه يشترط في الناسخ أن يكون شرعيًا فلا يصح النسخ على القول بأن الدلالة فيها عقلية[١].

وأجاب المطيعي عن ذلك بأن كونها عقلية لا يمنع من كونها شرعية؛ إذ معنى كونها عقلية أن العقل له فيها مدخل؛ لأنها التزامية، وأن الخلاف في كونها لفظية أو عقلية -أي قياسية- لفظي[٢].

وسوغ بعض الخلاف في هذه المسألة كابن السبكي[٣] والمحلى[٤]، وابن أمير الحاج[٥] تعويلاً على ما حكاه الشيرازي[٦] والسمعاني[٧] من الخلاف في هذه المسألة، وأن الخلاف مبني على كون الدلالة لفظية أو قياسية، فالقول بأنها لفظية لا إشكال فيه والقول بأنها قياسية فلا يصح النسخ بها.

وذكر ابن السبكي في الإبهاج أن القاضي أبا بكر الباقلاني نص عليه في مختصر التقريب[٨]. بل نسب الزركشي القول بالمنع إلى الأكثرين وجعل منشأ الخلاف مبنيًا على كون الدلالة فيها لفظية أو قياسية[٩].

---

(١) الأسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص ص٥٩٩-٦٠٠.

(٢) المطيعي، **سلم الوصول**، ج٢، ص٦٠٠.

(٣) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٤، ص١٠٦، وله **الإبهاج**، ج٢، ص٢٥٨.

(٤) المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج١، ص ١١٦. بحاشية العطار.

(٥) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص٧٣.

(٦) الشيرازي، **اللمع**، ص٦٠.

(٧) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٣، ص ٩٣.

(٨) ابن السبكي، **الإبهاج**، ج٢، ص ٢٥٨.

(٩) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **سلاسل الذهب**، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص ص٣٠٦-٣٠٧.

المبحث الثامن

تعارض دلالة النص مع الدلالات الأخرى

قد تتعارض الدلالات عند الأصوليين، فالجمهور يبينون درجة التعارض بين المنطوق والمفهوم، وبين مفهوم الموافقة والمخالفة، والحنفية يبينون وجه التعارض بين الدلالات الأربع العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وسنعرض في هذا المبحث لأوجه التعارض بين دلالة النص وبين سائر الدلالات وذلك في مطالب:

المطلب الأول: تعارض دلالة النص مع عبارة النص عند الحنفية، (المنطوق الصريح عند الجمهور)

قرر أصوليو الحنفية أن عبارة النص مقدمة على بقية الدلالات بما فيها دلالة النص؛ لأنها – أي عبارة النص – مقصودة أصالة أو تبعًا، وقد دل عليها اللفظ مباشرة دون حاجة إلى تقدير ألفاظ أخرى يستقيم بها الكلام، أما بقية الدلالات فهي دون العبارة؛ لأن الإشارة غير مقصودة فهي أضعف، وأما دلالة النص فلم يدل عليها اللفظ مباشرة بل بواسطة المعنى، وأما اقتضاء النص فلا يتم العمل بها إلا بتقدير ألفاظ يستقيم بها الكلام، فكانت الدلالات الثلاث دون عبارة النص[١].

وكذا نص الجمهور كالرازي[٢]، والآمدي[٣]، وأبي الخطاب[٤]، والشماخي[٥]، أن المنطوق مقدم على المفهوم الموافق؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من المفهوم.

هذا إذا لم يكن المفهوم خاصًا والمنطوق عامًا، فإن كان ذلك فالمفهوم مقدم على المنطوق، ولهذا يخص العام به[٦]، وقد تقدم ذلك في المبحث السادس.

---

(١) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨١، وما بعدها، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧١، وما بعدها، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ٥٠٢، والزيلي، **زبدة الأسرار**، ص ١٢٨، والمحبوبي، **التوضيح**، ج١، ص ٢٥٥، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص ١٨.

(٢) الرازي، **المحصول**، ج٥، ص ٤٣٣.

(٣) الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص ٢٦٤.

(٤) أبو الخطاب، **التمهيد**، ج٤، ص ٢٢٨.

(٥) الشماخي، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ٢٥٣.

(٦) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٨، ص ٣٧٠٨. وله، **الفائق**، ج٤، ص ص ٤٣٥-٤٣٦.

واعترض بعض الأصوليين على تقديم المنطوق على مفهوم الموافقة، واعتبروهما سواء أو يكون الموافقة أولى، ومن النصوص الدالة على ذلك:

١- قال الصفي الهندي بعد أن ذكر أن مفهوم الموافقة يكون مخصصًا للعام: "لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم[١].

٢- وذكر مثله الزركشي في تشنيف المسامع[٢].

٣- ذكر الصفي الهندي في مباحث التعارض والترجيح أنه قد يترجح مفهوم الموافقة على المنطوق[٣].

٤- قال المجد ابن تيمية بعد أن ذكر كلام أبي الخطاب[٤] في تقديم القياس الذي علته منصوصة على القياس الذي علته من دلالة التنبيه (مفهوم الموافقة: "ليس بجيد لأنها مثله أو أقوى"[٥].

٥- ذكر المطيعي أن دلالة مفهوم الموافقة والمنطوق سواء وأنها قطعية كالمنطوق القطعي ما دامت العلة فهمت لغة[٦].

القول المختار:

من المعلوم أن دلالة النص منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، وأرى أن يفرق بينهما في حال التعارض مع المنطوق الصريح أو عبارة النص، فإن كانت قطعية فهي والمنطوق سواء، ويكون التعارض بينهما كالتعارض بين المنطوقين، وتكون هذه الدلالة بقوة المنطوق الذي اعتمدت عليه، فإن كان المنطوق الذي عارضها أقوى من المنطوق الذي اعتمدت عليها قدم عليها، وإن كان العكس قدمت عليه؛ لأنها تشترك مع المنطوق الذي اعتمدت عليه في العلة المقطوع بها، فتنزل منزلة ذلك النص في الحكم.

وهذا الكلام مبني على أنها من دلالة المفهوم، أما على اعتبار أنها منطوق كما تقدم تفصيل ذلك[٧]، فمساواتها للمنطوق الصريح من باب أولى.

---

(١) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٤، ص ١٦٧٩.

(٢) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٢، ص ٧٨٣.

(٣) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٨، ص ٣٧٠٨، وله **الفائق**، ج٤، ص ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٤) أبو الخطاب، **التمهيد**، ج٤، ص ٢٢٨.

(٥) آل تيمية، **المسودة**، ص ٣٨٣.

(٦) المطيعي، **سلم الوصول**، ج٢، ص ٢٠٣.

(٧) في ص ٨٤

وإن كانت الدلالة ظنية فقد ذكرنا أنها من باب القياس الظني فيقدم عليها المنطوق الصريح أو عبارة النص؛ إذ القياس لا يقوى على معارضة النص الصريح، وهذا التفصيل يفهم من كلام المطيعي المتقدم.

المطلب الثاني: تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة.

نص جمهور الحنفية كالنسفي[١]، وابن الملك[٢]، وابن نجيم[٣]، وابن الهمام[٤]، أن دلالة الإشارة مقدمة على دلالة النص لوجود اللفظ والمعنى في دلالة الإشارة مع وجود المعنى فقط في دلالة النص، فكانت لدلالة الإشارة مزية اللفظ فقدم على دلالة النص.

ولم أجد تصريحًا بتقديم الإشارة على مفهوم الموافقة عند الجمهور إلا أنهم أطلقوا القول بتقديم المنطوق على المفهوم، ومن المعلوم أن الإشارة من المنطوق عند أغلب الجمهور كما تقدم[٥].

واعترض بعض الأصوليين على تقديم الإشارة على دلالة النص، من ذلك ما ذكرناه في المطلب السابق من المساواة بين المفهوم الموافق والمنطوق الصريح، فتقديمها على الإشارة وهي منطوق غير صريح من باب أولى، يؤيد ذلك ما ذكره بحر العلوم فيما نقله صاحب قمر الأقمار حيث قال: "إن دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة، وأما دلالة النص فقد تكون مقصودة، فكيف تقدم الإشارة على دلالة النص مطلقًا؟ فالحق أنه ينظر عند التعارض، فما كان منهما أكثر قوة يكون أحق بالعمل"[٦].

---

(١) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٨٢.

(٢) ابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٣.

(٣) ابن نجم، **فتح الغفار**، ص ٢٣٠.

(٤) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص ١٨. وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٣، ص ١٥٥.

(٥) في ص [illegible].

(٦) اللكنوي، **قمر الأقمار**، ص ٢٩٤.

-مثال للتعارض بين دلالة النص مع دلالة الإشارة:

ذكر الحنفية من امثلة دلالة النص مع دلالة الإشارة قوله تعالى:"**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤة جهنم خالدا فيها**"(النساء:٩٢) مع قوله جل شأنه: "**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**"(النساء:٩١).

فالآية الأولى دلت بعبارتها أن قاتل المؤمن عمدا جزاؤه جهنم، ودلت بإشارتها أن لا جزاء له إلا ذلك، فلا تجب عليه الكفارة في الدنيا.

ودلت الآية الثانية بعبارتها على إيجاب الكفارة في القتل الخطأ، ودلت بدلالة النص على وجوبها في القتل العمد؛ لأنه إن وجبت على القاتل خطأ فوجوبها على القاتل عمدا أولى.

وفي حال هذا التعارض قدمت دلالة الإشارة على دلالة النص، فقالوا بعدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا[١].

القول المختار:

إذا كانت دلالة النص قطعية فهي مقدمة على دلالة الإشارة؛ لأن الدلالة القطعية بمنزلة النص، فتقديمها على الإشارة كتقديم العبارة أو المنطوق الصريح على إشارة النص، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فدلالتها قطعية، ودلالة الإشارة لا تخرج عن الظن، والقطع مقدم على الظن فكانت أولى، ومع هذا فلا يلتفت إلى ما يقال: إن دلالة الإشارة تميزت عن دلالة النص في أنها دلت باللفظ والمعنى وأن دلالة النص بالمعنى فقط.

أما الدلالة الظنية فهي قياس ظني لا يقوى على معارضة النص ولو كان غير صريح فيتقدم عليها دلالة الإشارة.

---

(١) ابن الملك، **شرح المنار**، ص١٧٣، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢ ص ص ٥٠٧-٥٠٨، وابن نجيم، **فتح الغفار**، ص ٢٣٠

المطلب الثالث: تعارض دلالة النص مع دلالة الاقتضاء.

اختلف الأصوليون في حالة تعارض دلالة النص مع دلالة الاقتضاء أيهما يقدم على الآخر؟على قولين:

القول الأول: إن دلالة الاقتضاء مقدمة على دلالة النص، وهذا رأي الجمهور فبه قال الآمدي(١)، وابن الحاجب(٢)، وابن السبكي(٣)، والأسنوي(٤)، والزركشي(٥)، والمرداوي(٦)، وابن مفلح(٧)، وابن النجار(٨)، والشوكاني(٩)، والشماخي(١٠)، والسالمي(١١)، والسيابي(١٢).

والعلة في تقديم الاقتضاء على مفهوم الموافقة لجواز ألا يكون المسكوت عنه أولى أو مساويًا بل يحتمل ألا يكون الحكم في المنطوق معللاً(١٣).

القول الثاني: إن دلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء وبه قال الحنفية(١٤)، لأمرين:
١- إن دلالة النص يوجبها اعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة(١٥).

---

(١) الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص ٢٦٤.
(٢) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ٣١٢.
(٣) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٤، ص ٦٢٥، وله **جمع الجوامع**، ص ١١٥.
(٤) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٤١٢.
(٥) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٣، ص ٥٢٤.
(٦) المرداوي، **التحبير**، ج٨، ص ٤١٧٤.
(٧) ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٤، ص ١٥٩٨.
(٨) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص ٦٧٣.
(٩) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٤٦٤.
(١٠) الشماخي، **مختصر العدل والإنصاف**،ص٣٦، وله **شرح مختصر العدل والإنصاف**، ص ٢٥٣.
(١١) السالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص ٢٠١.
(١٢) السيابي، **فصول الأصول**، ص ٣٦٢.
(١٣) ابن السبكي، **رفع الحاجب**، ج٤، ص ٦٢٥، والزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٣، ص ٥٢٤، والسالمي، **طلعة الشمس**، ج٢، ص ٢٠١.
(١٤) النسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٩٨، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٨، وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج٣، ص ١٨، وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج٣، ص ١٥٥.
(١٥) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤٨، والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٩٨، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ٥١٥.

٢- إن المعنى الثابت بدلالة النص ثبت بلا ضرورة أما الاقتضاء فهو ثابت ضرورة لتصحيحه شرعًا فكانت دلالة النص أولى[١].

-مثال لتعارض دلالة النص مع اقتضاء النص:

اختلف الحنفية في تعارض دلالة النص مع اقتضاء النص أيوجد له مثال أم لا؟

فقال البعض كالكاكي:لا يوجد له مثال، ولا حاجة إليه؛ لأن إيراد المثال للمبالغة في الإيضاح.

وقال البعض: يوجد له مثال، ذكره ابن الملك، وهو كالآتي:

- دلالة الاقتضاء:إذا باع رجل عبدا بألفي درهم إلا أنه لم يقبض الثمن، ثم قال للمشتري: "اعتق عبدك عني بألف"، فإن هذا اللفظ يقتضي تقدير بيع قبله ليصح شرعا، كما تقدم شرح هذا المثال في الفصل الأول.
- دلالة النص: استتكار عائشة لزيد حينما باع جارية بستمائة درهم نسيئة، ثم اشتراها بأقل من ذلك نقدا، فالعبارة دلت على حرمة هذا البيع في حق زيد ودل بدلالة النص على حرمته في حق غيره.

فتعارضت دلالة النص (حرمة هذا البيع) مع دلالة الاقتضاء المقتضية لتصحيحه فتقدم دلالة النص على اقتضائه، ناقش ابن الملك هذا المثال وأنه مردود من وجهين:

١-أن التعارض إنما يكون معتبرا في النصوص الشرعية، لا إذا نعارض كلام الشارع مع كلام الناس.

٢-عدم الجواز في الصورة الأولى ليس بترجيح دلالة النص على إشارة النص؛ لانهما لو صرحا بالبيع بأن قال المشتري: بعتك هذا العبد بألف، وقال الآخر: قبلت لم يصح، من غير معارضة نص[٢].

المطلب الرابع: تعارض دلالة النص مع مفهوم المخالفة:

ذكر سلفًا في الفصل الأول أن الحنفية لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة في النصوص الشرعية، وإنما هو حجة عند الجمهور مع بيان شروطه وأنواعه ، فلاوجه

---

(١) ابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٨، والكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ٥١٥، وابن نجيم، **فتح الغفار**، ص ٢٣٣.

(٢) الكاكي، **جامع الأسرار**، ج٢، ص ٥١٦، وابن الملك، **شرح المنار**، ص ١٧٨،

لتعارض دلالة النص عندهم مع مفهوم المخالفة، فماذا يقول الجمهور عن التعارض بينهما؟

اختلف الأصوليون من غير الحنفية في تعارض دلالة النص ومفهوم المخالفة، أيهما يقدم على الآخر؟ على قولين:

القول الأول: إنه يقدم مفهوم الموافقة على المخالفة مطلقًا، وهو قول الجمهور، فبه قال ابن الحاجب[١]، وشارحو مختصره العضد[٢] والأصفهاني[٣] والرهوني[٤]، وجزم به الآمدي في منتهى السول[٥]، وبه قال الأسنوي[٦]، وابن السبكي[٧]، والعراقي[٨]، والمحلي[٩]، والعبادي[١٠]، والزركشي[١١]، وابن اللحام[١٢]، والمرداوي[١٣]، وابن مفلح[١٤]، وابن النجار[١٥]، والشوكاني[١٦]، والشماخي[١٧]، والسيابي[١٨].

ومن هنا يشترط لقبول مفهوم المخالفة ألا تظهر فيه أولوية أو مساواة[١٩]، كما ذكر ذلك في الفصل الأول.

---

(١) ابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ج٢، ص ٣١٢، مع شرح العضد.

(٢) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ٣١٤.

(٣) الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٣، ص ص ٣٨٧-٣٨٨.

(٤) الرهوني، **تحفة المسؤول**، ج٤، ص ٣١٦.

(٥) الآمدي، **منتهى السول**، ج٢، ص ٧٥، وانظر: الأسنوي، **زوائد الأصول**، ص ٤١٢.

(٦) الأسنوي، **زوائد الأصول**، ص ٤١٢.

(٧) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ص ١١٥.

(٨) العراقي، **الغيث الهامع**، ج٣، ص ٨٥٢.

(٩) المحلي، **شرح جمع الجوامع**، ج٢، ص ٤١٢ (مع حاشية العطار).

(١٠) العبادي، **الآيات البينات**، ج٤، ص ٣٠٥.

(١١) الزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٣، ص ٥٢٥ وله **البحر المحيط**، ج٦، ص ١٦٩.

(١٢) ابن اللحام، **المختصر**، ص ١٧٠.

(١٣) المرداوي، **التحبير**، ج٨، ص ٤١٧٣.

(١٤) ابن مفلح، **أصول الفقه**، ج٤، ص ١٥٩٨.

(١٥) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص ٦٧١.

(١٦) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٤٦٤.

(١٧) الشماخي، **مختصر العدل والإنصاف**، ص ٣٦، وشرحه ص ٢٥٣.

(١٨) السيابي، **فصول الأصول**، ص ٣٦٢.

(١٩) العضد، **شرح مختصر ابن الحاجب**، ج٢، ص ٣١٤.

وترجيح مفهوم الموافقة على المخالفة لأنه أقوى منه ولم يختلف على حجيته عند الأصوليين عدا الظاهرية كما سلف، أما مفهوم المخالفة فمختلف في حجيته إذ لم يقل به جمع كبير من الأصوليين كالحنفية[١].

القول الثاني: ذهب الآمدي في الإحكام[٢]، والصفي الهندي[٣]، إلى أنه يمكن تقديم مفهوم الموافقة على المخالفة من جهة أنه متفق عليه ومختلف في المخالفة، ويمكن ترجيح المخالفة على الموافقة من وجهين:

الأول: إن فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، فكان مفهوم المخالفة أولى.

الثاني: إن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في المسكوت عنه، وإن اقتضاءه للحكم أشد، أما مفهوم المخالفة فيتم دون ذلك، فكان أولى.

القول المختار:

إن تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الإطلاق فيه نظر لاختلاف أنواع كل من القسمين، فقد تكون بعض أنواع مفهوم المخالفة أقوى من بعض أنواع مفهوم الموافقة بل قد تكون أقوى من بعض المنطوق فالمختار التفصيل على الآتي:

١- إن مفهوم الموافقة القطعي مقدم على مفهوم المخالفة بجميع أنواعه.

٢- إن مفهوم الحصر والغاية مقدمان على مفهوم الموافقة الظني بل يكونان أقوى من المنطوق غير الصريح.

٣- إن بقية أنواع مفهوم المخالفة المعتبرة تتساوى مع مفهوم الموافقة الظني وأنه تنظر القرائن والأدلة الأخرى في ترجيح أيها أقوى من الآخر.

---

(١) **المصدر السابق**، والأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٣، ص ص ٣٨٧-٣٨٨، والزركشي، **تشنيف المسامع**، ج٣، ص ٥٢٥، والمرداوي، **التحبير**، ج٨، ص ٤١٧٣، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص ٦٧١.

(٢) الآمدي، **الإحكام**، ج٤، ص ٢٦٣.

(٣) الهندي، **نهاية الوصول**، ج٨، ص ٣٧٠٩.

الفصل الثالث

التطبيقات الفقهية لدلالة النص في العبادات والمعاملات

المبحث الأول: التطبيقات الفقية لدلالة النص في العبادات.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقية لدلالة النص في المعاملات.

المبحث الأول
التطبيقات الفقهية لدلالة النص في العبادات

المطلب الأول: حكم قضاء الصلاة على تاركها بغير عذر

اختلف العلماء فيمن تعمد ترك الصلاة لغير عذر هل يجب عليه قضاؤها أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إن المتعمد لترك الصلاة يجب عليه قضاؤها، مع كونه عاصيًا لله تعالى بتركها، وهو قول الجمهور، فبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وهو المشهور عند الإباضية[٥]، وبه

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، ج١، مطبعة الجمالية بمصر، ١٣٢٨هـ/١٩١٠م، ص ١٣٧، ومحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، ج١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، ١٩٦٦، ص٤٨٥.

(٢) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص ص ٩٠-٩١، ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرّج آياته وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٤٢٣، ومحمد بن يوسف العبدري المواق (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٢، ص ٢٧٦، (مطبوع مع: محمد بن محمد المغربي الحطاب، **مواهب الجليل**).

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص ٥٤، ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بدون الطبعة، ج١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨ م، ص١٢٧.

(٤) محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، **الفروع**، الطبعة الرابعة، ج١، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ص ٢٩٤-٢٩٥، ومحمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ)، **المبدع**، بدون الطبعة، ج١، المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٥) عامر بن علي الشماخي (ت٧٩٢هـ)، **الإيضاح**، بدون الطبعة، ج١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ص ٢٩٨-٢٩٩، ومحمد بن يوسف أطفيش (القطب)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة، ج٢، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ص ٤٧٨-٤٧٩، وعبدالله بن حميد بن سلوم السالمي (ت١٣٣٢هـ)، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، بدون الطبعة، ج١١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢٩٧.

قال جمهور الزيدية[١]، والإمامية[٢]، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله ﷺ :"ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"[٣].

وجه الدلالة: إن الله تعالى أوجب القضاء على من ترك الصلاة ناسيًا أو نائمًا عنها فوجوبها على العامد من باب أولى[٤].

---

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، ج١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء-اليمن، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص١٧١، والحسين بن أحمد الجلال، **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**، بدون الطبعة والسنة، ج٢، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء-اليمن، ص ص ٨٦-٨٧. ويحيى بن أحمد بن مظفر (ت٧٥٠هـ)، **البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي**، الطبعة الأولى، ج١، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء-اليمن، ١٤٠٤هـ١٩٨٤م، ص ٣٤٤.

(٢) محمد حسن بن محمد باقر النجفي (ت١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرح دعائم الإسلام**، الطبعة الأولى، ج٥، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ص ١٠-١١، ويوسف البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق محمد تقي الأيرواني، الطبعة الثالثة، ج١١، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ١٧.

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها، برقم ٦٩٨، ج١، ص ٢٢٨، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة، برقم ١٧٧، ج١، ص٢٣٤، والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة ذكر اختلاف الناقلين لخبر ثابت، برقم ١٥٨٢، ج١، ص٤٩٣، والدارقطني في كتاب قضاء الصلاة، باب: قضاء الصلاة بعد وقتها، ج١، ص٣٨٦، من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة.

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من نسي الصلاة فليصلها إذ ذكرها، برقم ٣٠٩ (٦٨٠)، من طريق أبي هريرة مرفوعًا: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها" وروي هذا اللفظ من طريق أنس بن مالك عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها برقم ٣١٤ (٦٨٤) ورواه الربيع برقم(١٨٤) من طريق جابر بن زيد بلاغا عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها.

(٤) التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص ص ٩٠-٩١، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج١، ص ص ١٧١-١٧٢، والسالمي، **معارج الآمال**، ج١١، ص ٢٩٨.

٢- قوله ﷺ: "فدين الله أحق أن يُقضى"[١]

وجه الدلالة: إن الصلاة حق الله تعالى وهي دين في ذمة العبد وجب عليه قضاؤها إن تركها ناسيًا أو متعمدًا، لما روي عن ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه[٢].

٣- إنه يجب القضاء على قول من يرى أن الأمر الذي وجب به الأداء يجب به القضاء[٣].

القول الثاني: إنه لا يجب القضاء على من ترك الصلاة متعمدًا، وإليه ذهب بعض الحنابلة[٤]، وهو قول عند الإباضية[٥]، وقول عند الزيدية[٦]، وبه قال ابن حزم الظاهري[٧]، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١- اعتمد من ذهب من الحنابلة إلى إسقاط القضاء عن تارك الصلاة عمدًا على أنه مرتد عن الإسلام مدة انقطاعه عنها واستدلوا بأحاديث على ردة تارك الصلاة منها:ما روي عن النبي ﷺ أنه قال "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"[٨]،فإذا تاب عاد إلى إسلامـــه، ولا يطالب بقضاء ما ترك متعمـــدًا كغيـــره

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣ ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٨ وأبو داود في كتاب الإيمان، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام برقم ٣٣١٠ من طريق ابن عباس قي قضية المرأة التي أخبرت الرسول ﷺ أن على أمها صومًا فماتت قبل أن تقضيه.

(٢) الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص ٢٩٩، والقطب، **شرح النيل**، ج٢، ص ٤٧٩.

(٣) السالمي، **معارج الآمال**، ج١١، ص ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) ابن مفلح الجد، **الفروع**، ج١، ص ص ٢٩٤-٢٩٥، وابن مفلح الحفيد، **المبدع**، ج١، ص ٣٠٦

(٥) الشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص ٢٩٨، والقطب، **شرح النيل**، ج٢، ص ٤٧٨.

(٦) ابن المرتضى، **البحار الزخار**، ج١، ص ١٧١، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج١، ص ٣٤٤.

(٧) أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، بدون الطبعة والسنة، ج٢، دار الجيل، بيروت-لبنان، ص٢٣٥.

(٨) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة برقم ١٠٧٩، ج١، ص٣٤٢ ، والترمذي في كتاب الإيمان، برقم ٢٦٢١، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب، ج٥، ص١٤، والنسائي في كتاب صلاة الاستسقاء، وباب: الحكم في تارك الصلاة، برقم ٣٢٩، ج١، ص١٤٥، والدارقطني، باب: التشديد في ترك الصلاة، برقم ٢، ج٢، ص٥٢، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في تكفير تارك الصلاة، ج٣، ص٣٦٦، وأحمد، ج٥، ص٣٤٦، والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، وقال عنه: حديث صحيح الإسنـــاد لا نعرف له علة (محمد بن عبد الله= =النيسابوري (الحاكم)

من المرتدين.[١]

ورُدَّ:

بأنه لا نسلِّم أن تارك الصلاة متعمدًا مرتد مشرك بل هو مسلم عاص وأن المقصود بالكفر في الحديثين كفر النعمة لا كفر الملة.

وعليه لا يترتب على تاركها متعمدًا ما يترتب على المرتد فتجري عليه أحكام المسلمين.

٢- إن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد غير الأمر الذي وجب به الأداء، ولا يوجد دليل في العامد[٢].

ورُدَّ بما يأتي:

أ- إن بعض العلماء يرى أن الأمر الذي وجب به الأداء هو الأمر الذي يجب به القضاء.

ب-إنه على القول بأن القضاء يجب بأمر جديد، فإنه قد دلَّ الدليل على وجوب القضاء على العامد وهو مفهوم الموافقة من حديث "فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها"[٣]، فكما وجبت على الناسي والنائم مع عذرهما كان وجوبها على العامد من باب أولى[٤].

٣- قال تعالى:"**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون**" (الماعون: ٤-٥) وقال: "**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا**" (مريم: ٥٩).

ت٤٠٥هـ، **المستدرك على الصحيحين**، بدون الطبعة والسنة، ج١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٧)، من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(١) ابن مفلح الجد، **الفروع**، ج١، ص ٣٠٦، وابن مفلح الحفيد، **المبدع**، ج١، ص ٣٠٧.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص ٢٣٥، والشماخي، **الإيضاح**، ج١، ص ٢٩٨.

(٣) تقدم تخريجه، ص **١١٧**.

(٤) السالمي، **معارج الآمال**، ج١١، ص ص ٢٩٧-٢٩٨.

وجه الدلالة: إن الله تعالى توعد التاركين للصلاة بالويل حين قال: فلو كان العامد مدركًا للصلاة بعد وقتها لما كان له هذا الويل ولا لقي الغي[١].

٤- إن الصلاة لها وقت معلوم، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت، وليس هذا قياسًا لأحدهما على الآخر بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال تعالى: "**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**" (الطلاق:١)، بخلاف الناسي والنائم فيصح في حقهما قضاء الصلاة للخبر المتقدم[٢].

٥- إن تعليق الفعل بوقت معين كتعليقه بشخص معين فكما لا يجب الفعل لغير ذلك الشخص المعين لا يجب في غير ذلك الوقت المعين[٣].

ورُدّ:

بأنه إن سلمنا أن تعلق الفعل بوقت معين كتعلقه بشخص معين إلى وقت معين فإنه لا يفوت بفوات الوقت، كما أنه لو تعلق به دين يقضيه في ساعة معينة وفاتت تلك الساعة فإنه لا يسقط عنه الدين[٤].

القول المختار:

إن القضاء على تارك الصلاة متعمدًا واجب بدلالة النص من حديث النائم والناسي.

فإن قيل: لماذا نص الحديث على النائم والناسي ولم يذكر المتعمد؟

فالجواب: إن الأصل أن المسلم لا يترك الصلاة على جهة العمد ولا يتصور منه ذلك إلا من انطمست بصيرته، أما تركها نسيانًا أو نومًا عنها فهذا وارد، فأوجب الشارع على الناسي والنائم قضاء الفائتة وسكت عن العامد؛ لأنه خلاف الأصل، ثم إن تاركها متعمدًا لا يعنيه أمر قضائها إلا إن تاب وأناب إلى الله، فمن تمام توبته أن يقضي تلك الصلاة التي تركها في غيه وضلاله.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص ٢٣٥.

(٢) **المصدر السابق**.

(٣) الشماخي، **الإيضاح**، ج٢، ص٢٩٨، والقطب، **شرح النيل**، ج٢، ص٤٧٨، والسالمي، **معارج الآمال**، ج١١، ص٢٩٧.

(٤) القطب، **شرح النيل**، ج٢، ص ٤٧٩.

على أن دلالة حديث "فدين الله أحق"[١] يؤكد هذا المعنى فالصلاة حق في ذمة العبد لا تسقط عنه وإن فوت وقتها، فعليه أن يقضي هذا الحق، ولا تتم توبته دون قضائه.

المطلب الثاني: حكم الكفارة على من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب في نهار رمضان

اختلف العلماء فيمن أفطر متعمدًا بأكل أو شرب في نهار رمضان هل تجب عليه الكفارة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إنه تجب الكفارة على من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب، وهو قول الجمهور، فبه قال الحنفية[٢] والمالكية[٣] والإباضية[٤] وبعض الزيدية[٥] والإمامية[٦]

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٨.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الطبعة الثانية، ج٣، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٧٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ص ٩٧-٩٨، ومحمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير للعاجز الفقير**، بدون الطبعة والسنة، ج٢، دار الفكر، بيروت-لبنان، ص٢٦٤.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٤٤٨، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٥٨، ومحمد بن محمد ابن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص٣٥٧.

(٤) عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي (ت ما بين ٣٤٢هـ و ٣٥٥هـ)، **الجامع**، تحقيق: عيسى بن يحيى الباروني، بدون الطبعة والسنة، ج٢، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص٢٨ ، والشماخي، **الإيضاح**، ج٣، ص ٢٠٢، وسعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي (ت١٢٨٧هـ)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، بدون الطبعة، ج٦، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطة عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ص٦٩، والسالمي، **معارج الآمال**، ج١٨، ص ٢١٠-٢١١.

(٥) الجلال، **ضوء النهار**، ج٢، ص ص٤٤٣-٤٤٤، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج١، ص ٦٠٢.

(٦) جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني، الطبعة الأولى، ج٢، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص١٨، وزين الدين ابن نور الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي (٩٦٥هـ)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، الطبعة الأولى، ج٢، جامعة النجف الدينية، بدون السنة، ص ص ٨٩-٩٠. ومحمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، بدون الطبعة، ج١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص٢٧٠.

ومن **الأدلة على ذلك:**

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا، فقال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فقال: لا، فقال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ فقال: لا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمر "وهو الزبيل" قال أطعم هذا، قال: على أحوج منا؟، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: أطعمه أهلك(١).

وجه الدلالة: إن الحديث على أوجب الكفارة على من جامع أهله في نهار رمضان؛ لأنه هتك حرمة الصيام، فكذا من أفطر بأكل أو شرب بدلالة مفهوم الموافقة، فالأكل والشرب والجماع أمور مشروعة في غير الصيام محظورة وقت الصيام، وفعلها هتك لحرمة الصيام وإيجاب الكفارة في الجماع لا لعين الجماع، وإنما لأجل هتك حرمة الصيام فشاركه الأكل والشرب في هذا الحكم، وهذا من قبيل الاستدلال بدلالة النص، ثم إن إيجاب الكفارة في الأكل والشرب أولى من إيجابها في الجماع؛ لأن الطبع يدعو إليهما أكثر، والصبر عنهما أشد، فكانت الحرمة فيهما أولى(٢)، أو من باب القياس(٣).

٢- جاء في رواية عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال له النبي ﷺ: "أعتق رقبة...."(٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة، برقم ١٩٣٧، وفي كتاب الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر، برقم ٢٦٠٠، وفي كتاب النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، برقم ٥٣٦٨، وفي كتاب الإيمان، باب: من أعان معسرًا في الكفارة، برقم ٦٧١٠، ومسلم، في كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم ٨١ (١١١١).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص ص ٩٨-٩٩ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ص ٩٨-٩٩، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٢٦٤.

(٣) الشماخي، **الإيضاح**، ج٣، ص ٢٠٢، والسالمي، **معارج الآمال**، ج١٨، ص ٢١٢.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهلهن برقم ٢٣٩٢ والنسائي في كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله، برقم ٢٣٩٢، والنسائي في كتاب الصوم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة، برقم ٣١١٤، و٣١١٥، ج٢، ص ص ٢١١-٢١٢، والبيهقي في كتاب الصيام،=

وجه الدلالة: إن الحديث دل على مطلق الفطر يوجب الكفارة سواء كان بالأكل أو الشرب أو الجماع[١].

ورُدَّ:

بأن حديث أبي هريرة مجمل وحديث الأعرابي مبين فيحمل المجمل على المبين[٢].

القول الثاني: إنه لا كفارة على من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب، وبه قال **الشافعية**[٣]، والحنابلة[٤]، وهاشم بن غيلان من الإباضية[٥]، وبه قال ابن حزم[٦].

ودليله: أن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد فيه الشرع، وقد ورد الشرع بإيجابها في الجماع، وما سواه ليس في معناه، فبقي ما عداه على الأصل[٧].

=باب: رواية من روى هذا الحديث مطلقة في الفطر، ج٤، ص ٢٢٥. وأحمد بن حنبل، ج٢، ص ٢٧٣ و٥١٦.

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص ٧٣، وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٢، ص ٢٦٤، والسالمي، **معارج الآمال**، ج١٨، ص ٢١١.

(٢) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص ١٨٦، وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص٤٣٥.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص ١٨٣، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص ٤٣٤، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٤٤٣.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص ٣٤٩، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق الشيخ هلال مصبلحي مصطفى هلال، بدون الطبعة، ج٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٣٢٧، وعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص٢٨٩.

(٥) ابن بركة، **الجامع**، ج٢، ص٢٨، والشماخي، **الإيضاح**، ج٣، ص٢٠٢.

هاشم بن غيلان: هو هاشم بن غيلان السيجاني المكنى بأبي الوليد، عالم فقيه من أئمة العلم والفقه في عُمان، عاش في القرن الثاني الهجري، وكان ينزل بمساقي بني هميم بسيجا، وقبره معروف بها. / انظر: السعيد محمد بدوي وآخرون، **دليل أعلام عُمان**، الطبعة الأولى، جامعة السلطان قابوس، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٦٥.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص ١٨٥.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص ١٨٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٤٤٣، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٣٢٧.

القول الثالث: إنها مندوبة في من أفطر متعمدًا بأكل أو شرب، وهو القول المشهور عند الزيدية؛ لأنها مندوبة عندهم في الجماع، فكان الإفطار بأكل أو شرب كالإفطار بالجماع[١].

واستدلوا على ندبيتها:

بحديث الأعرابي المتقدم **ووجه الدلالة منه:** أن النبي ﷺ أمره بأكل التمر، ولو كانت واجبة لما أمره بأكلها[٢].

ورُدَّ:

بأن أمره لأكلها لوجود الحاجة إليها، والنزاع في المتمكن منها بغير ما يحتاج إليه لنفسه[٣].

وعلى كل حال فالزيدية يعملون دلالة النص في الحديث حيث جعلوا حكم الآكل والشارب عمدًا كحكم المجامع في نهار رمضان متعمدًا وإن خالفوا في وجوبها واعتبروها مندوبة.

القول المختار:

إن الكفارة تجب على من أفطر في نهار رمضان متعمدًا بأكل أو شرب، إذ المعتبر في إيجابها على من جامع أهله حصول الجناية بانتهاك حرمة الصيام من غير عذر فيلحق به كل هتك لحرمة الصيام فتجب الكفارة في حق الآكل والشارب عمدًا، أما حديث أبي هريرة، فغير صريح في هذه المسألة؛ لأنه مجمل ويحتمل أن يكون الرجل المفطر هو ذلك الأعرابي لأمرين:

١- إن لفظه جاء بصيغة النكرة "أفطر رجل" وهذا يوحي أن المفطر على عهد النبي ﷺ وأوجب عليه كفارة واحد، فيكون حديث الأعرابي مفسرًا لهذا الحديث المجمل.

---

(١) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٢، ص ٢٥٤، والجلال، **ضوء النهار**، ج٢، ص ٤٤٢-٤٤٤، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج١، ص ٦٠٢-٦٠٣.

(٢) الجلال، **ضوء النهار**، ج٢، ص٤٤٤.

(٣) **المصدر السابق**.

٢- إنه ورد في سياق القصة أنه لا يجد الرقبة ولا يستطيع الصوم ولا يجد ما يطعم به، وأن النبي ﷺ أعطاه تمراً، فذكر أنه لا يوجد من هو أحوج منه، وأن النبي ﷺ أمره أن يطعمه أهله، فهذا يدل على أن القصة نفسها.

المطلب الثالث: حكم الكفارة في اليمين الغموس

اختلف الفقهاء في اليمين الغموس وهي التي يحلف فيها صاحبها بالله كاذبًا، هل عليه كفارة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إنه لا كفارة في اليمين الغموس، وهو قول الجمهور، فبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والزيدية[٤] والإمامية[٥]، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: "**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**" (المائدة:٨٩).

وجه الدلالة: إن الله تعالى إنما يؤاخذ على ما كان معقودا من الأيمان، ويراد بها ما عزم القلب على فعله في المستقبل، واليمين الغموس ليست معقودة فلا يشملها حكم المعقودة[٦].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص ١٢٧، وله **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص ١٥، وعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، ج٣، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ١٣١٣هـ، ص ١٠٧.

(٢) حلولو، **الضياء اللامع**، ج٢، ص ٩١، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٦١٦، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٤٠٣.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص ٤٤٨، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١١، ص ١٥-١٦. ومنصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص٤٦٤.

(٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص ٢٣٤، والجلال، **ضوء النهار**، ج٤، ص ١٨٣٥، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٣، ص ٧١٢.

(٥) الحسيني، **فقه الصادق**، ج٢٣، ص ٣٦١.

(٦) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص ٢٣٤. والجلال، **ضوء النهار**، ج٤، ص ١٨٣٥.

٢- قوله تعالى: "**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً أولئك لا خلاق لهم ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**"(آل عمران:٧٧)

وجه الدلالة: إن الله بين جزاء من يشتري بعهد الله وأيمانه ثمنا قليلا ولم يذكر الكفارة، ولو كانت واجبة لكان الأولى بيانها[١]،ثم لو وجبت لكانت رافعة لهذا الوعيد وذلك لا يقول به أحد[٢].

٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس من الكبائر لا كفارة فيهن ومنها اليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم"[٣].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن تكون هناك كفارة في خمس موبقات منها اليمين الفاجرة وهي اليمين الغموس.

٤- ما روي أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين أثناء لعانهما: "إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب"[٤]

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم دعاهما إلى التوبة ولم يدعهما إلى الكفارة، ومعلوم أن حاجتهما إلى بيان الكفارة لو كانت واجبة أشد من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما وإيجاب التوبة؛ لأن وجوب التوبة من الذنب يعرفه كل عاقل بمجرد العقل من

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص ١٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص ١٢٨.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٨، ص ١٢٨، ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص ٤٤٩.
الحديث: رواه أحمد بن حنبل، ج٢، ص٣٦١، والطبراني في مسند الشاميين برقم ١١٦١، ج٢، ص ١٨٨، ورقم ١١٨٤، ج٢، ص٢٠٠. (سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير، باب: ويدرأ عنهما العذاب أن تشهد، برقم ٤٧٥٠، وكتاب الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، برقم ٥٣٠٧، من طريق ابن عباس.ورواه من طريق ابن عمر في كتاب الطلاق، باب: صداق الملاعنة برقم ٥٣١١ وباب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، برقم ٥٣١٢، وباب المهر للمدخول عليها برقم ٥٣٤٩، ومسلم في كتاب اللعان، برقم ٦(١٤٩٣) .

غير معونة السمع، والكفارة المعهودة لا تعرف إلا بالسمع، فلما لم يبين مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان دل على أنها غير واجبة[١].

٥- إن الكفارة شرعت للستر والتغطية كالدية وتعمد الكبيرة ليس محلاً لذلك[٢].

٦- يستدل الإمامية على وجوب الكفارة بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قيل له: فعلتَ كذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته، وقد فعله، فقال عليه السلام "كذبة كذبها يستغفر الله منها"، وعنه: "اليمين على وجهين... إلى أن قال: وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلمًا، فهذه يمين غموس توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا"[٣].

القول الثاني: إن الكفارة واجبة في اليمين الغموس، وبه قال الشافعية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، وبه قال الإباضية[٦]، والظاهرية[٧]، ونسب إلى الزهري وعطاء والحسن بن حي والأوزاعي[٨].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: "**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة...**" (المائدة: ٨٩).

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص ١٦، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص ١٠٨.

(٢) الجلال، **ضوء النهار**، ج٤، ص ص ١٨٣٥-١٨٣٦.

(٣) الحسيني، **فقه الصادق**، ج٢٣، ص ص ٢٦١-٢٦٢.

وسائل الشيعة: باب ٩ من كتاب الإيمان، حديث ٢ و٣، (محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤ هـ)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مطبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١١هـ).

(٤) يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين، وعمدة المتقين**، الطبعة الثالثة، ج١١، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٢٥.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج١٣، ص ٤٤٨، والمرداوي، **الإنصاف**، ج١١، ص ١٦.

(٦) ابن بركة، **الجامع**، ج٢، ص ٨٦، والقطب، **شرح النيل**، ج٤، ص ٢٩٤.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ٣٦.

(٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ٣٦، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص ٢٦٧، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص ٢٣٤.

وجه الدلالة: إن الله تعالى إوجب الكفارة في اليمين المنعقدة التي تكون في المستقبل، فوجوبها في اليمين الغموس أولى؛ لأنها أشد في الإثم[١]، وهذا الاستدلال من باب مفهوم الموافقة.

هذا على اعتبار أن الغموس ليست يميناً معقودة.

ورد: بأن اليمين الغموس أشد فلا يلزم من رفع الأدنى رفع الأعلى[٢].

٢- قوله تعالى: "**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**" (المائدة:٨٩).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أوجب الكفارة في اليمين المعقودة واليمين الغموس داخلة فيها، إذ اليمين المعقودة لا تختص بالمستقبل بل تكون للماضي والمستقبل؛ لأن العقد عزم القلب على ذلك وهذا وارد في الماضي والمستقبل[٣]، ويكون المقصود بحفظ الأيمان حفظهما قبل الحلف بأن لا يحلف وأثناء الحلف وبعده[٤].

ورد بما يأتي:

أ- إن الحنث لا يكون إلا في المستقبل، وذلك لا يكون في اليمين الغموس[٥].

ب- إن العقد لا يكون إلا فيما يقبل الحل، ومنه قول الشاعر.

خطوات الهوى تروح وتغدو ولقلب المحب حل وعقد

واليمين الغموس لا تقبل الحل فلا تكون معقودة[٦].

القول المختار:

إن الحلف بالله على جهة الكذب من أكبر الكبائر، وقد توعد الشارع عليه توعدًا شديدًا، ولم يرد نص في إيجاب الكفارة على فاعله، وحمله على اليمين المنعقدة من

---

(١) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٥، ص ٢٦٦.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص ١٦.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ٣٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٣٢٥.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ٣٨.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص ص ١٦-١٧، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص ١٠٨.

(٦) المصدران السابقان.

باب مفهوم الموافقة لا يستقيم؛ لأن اليمين المنعقدة يحلف فيها الإنسان وفي قلبه ألا يكون ذلك الشيء، فإذا ما وقع فقد عرض يمينه للحنث، فتكون الكفارة جبرًا لتسرعه في اليمين وتنزيها للمولى من أن يجعل عرضة للأيمان، أما اليمين الغموس فصاحبها يحلف وهو يعلم أنه كاذب، فليس هناك ما يدعو إلى الجبر، بل الأمر أخطر من ذلك، فعلى الحالف أن يتوب إلى الله عز وجل وألا يعود لمثله أبدا، ولا يؤمر بالكفارة لما ذكر.

المطلب الرابع: حكم الكفارة في القتل العمد

اختلف الفقهاء في القاتل عمدًا هل تجب عليه الكفارة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: إنه لا كفارة في القتل العمد، وهو قول الجمهور، فبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو المشهور عند الحنابلة[٣]، وهو قول الإباضية[٤]، وبعض الزيدية[٥]، والظاهرية[٦]، ومن الأدلة الدالة على ذلك:

١- قوله تعالى: "**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها....**" (النساء: ٩).

وجه الدلالة: إن الآية ذكرت الجزاء لمن قتل مؤمنا متعمدا وهو جهنم، ولم تذكر معه الكفارة، والحاجة تدعو إلى البيان، فلو كانت واجبة لذكرت، أما القصاص فهو واجب بقوله تعالى: "**ولكم في القصاص حياة**" (البقرة:١٧٩)[٧].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص ٨٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ٢٥١.

(٢) حلولو، **الضياء اللامع**، ج٢، ص ٩١.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص ٢٢٦، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص ٦٥.

(٤) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت١٣٣٢هـ)، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تحقيق أبي إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، الطبعة الحادية عشرة، طبع على نفقة سليمان وأحمد حفيدي المؤلف، م١، ص ٢١٧.

(٥) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ٢٥٩، والجلال، **ضوء النهار**، ج٤، ص ٢٣٣٩. وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص ٦٠٣.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ٥١٤، ٥١٦.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص ٨٥.

٢- قوله تعالى: "**ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...**" (النساء - ٩٢).

وجه الدلالة: إن الآية دلت بمنطوقها على وجوب تحرير الرقبة على القاتل خطأ، ودلت بمفهوم المخالفة أن من قتل مؤمنًا من غير خطأ أي عمدًا فلا تحرير رقبة عليه أي لا كفارة عليه(١).

٣- ما روي أن النبي ﷺ قال: "خمس لا كفارة فيهن" وذكر منهن قتل النفس بغير حق(٢).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن تكون هناك كفارة في خمس موبقات منها قتل النفس بغير حق.

القول الثاني: إن على القاتل عمداً كفارة، وبه قال الشافعية(٣)، وهو رواية عن أحمد(٤)، وبه قال بعض الزيدية(٥) والإمامية(٦).

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: "**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...**" (النساء:٩٢).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أوجب الكفارة على من قتل مؤمنًا خطأ لقوله تعالى: ، مع كونه معذورًا فلئن تجب على العامد من باب أولى(٧)، وهذا من باب الاستدلال بدلالة النص.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص ٢٢٧، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص ٦٥، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص ٦٠٣.

(٢) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ٢٦٠، والسرخسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص ٨٦.
الحديث: تقدم تخريجه ص **١٢٦**.

(٣) والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٢١٧. والنووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص ٣٨٠، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ١٠٧.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص ٢٢٦.

(٥) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ٢٦٠ وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٤، ص ٦٠٣. ومحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، الطبعة الأولى، ج٧، دار الخير، دمشق + بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٦٥.

(٦) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٦، ص ٢٤٩.

(٧) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٢١٧، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ١٠٧.

ورُدَّ:

بأنه يحتمل أن تكون الكفارة في قتل الخطأ لتداركه وتلافيه وجبره، ولذلك سميت كفارة؛ لأنها تكفر هذا الخطأ، ولا يلزم من رفع الأدنى رفع ما هو أعلى؛ إذ العمد أعظم من الخطأ فلا ترفعه الكفارة[١].

٢- ما روي عن واثلة بن أصقع قال أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد استوجب النار، فقال: "اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار"[٢].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن تعتق رقبة عن الرجل الذي استوجب النار بالقتل.

ورُدَّ بما يأتي:

أ- إن هذا الحديث جاء من طريق الغريف وهو مجهول[٣].

ب- إن الحديث لم يصرح فيه بالقتل، فيحتمل أن يكون المقصود أنه استوجب النار لكثرة معاصيه[٤].

ج-عدم ذكر الرسول ﷺ عن الرقبة بكونها مؤمنة وعدم ذكر التعويض بالشهرين دليل على أنها ليست كفارة قتل[٥].

د- إن النبي ﷺ أمرهم بالإعتاق عنه تبرعًا، ولذلك أمر بها غير القاتل والكفارة لا تجب إلا على القاتل فحسب[٦].

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص ٢٤٦، والنسفي، **كشف الأسرار**، ج١، ص ٣٩٠، والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص ٧٨. وابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص ٢٢٧.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ١٠٧، وابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص ص ٢٢٦-٢٢٧.

الحديث: رواه أبو داود في كتاب العتق، باب: في ثواب العتق، برقم ٣٩٦٤، والنسائي في كتاب العتق، ذكر اسم هذا الولي برقم ٤٩٨٢ ج٣، ص١٧٢، والبيهقي في كتاب القسامة، باب: الكفارة في القتل العمد، ج٨، ص ١٣٢-١٣٣. وأحمد بن حنبل، ج٣، ص٤٩٠-٤٩١، والحاكم في المستدرك، وقال عنه: فصار حديث واثلة بهذه الروايات **صحيحًا على شرط الشيخين**، ج٢، ص٢١٢.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ٥١٥.

(٤) **المصدر السابق**

(٥) **المصدر السابق**.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢، ص ٢٢٧.

٣- استدل الإمامية بما روي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام: المؤمن يقتل المؤمن متعمدًا قال: "...فإن عفوا فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً"[١].

القول الثالث: إنه تجب عليه الكفارة إن عفي عنه فلم يقتص منه، فإن اقتص منه فذلك كفارته، وبه قال الشوكاني[٢].

ودليله: استدل الشوكاني على ذلك بحديث واثلة المتقدم وقيده بما إذا لم يقتص منه فإن اقتص منه فلا كفارة عليه لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا وفيه: "... ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له"[٣]. وقد تقدم الرد على حديث واثلة.

القول المختار:

إن إيجاب الكفارة في قتل الخطأ إنما كان لأجل جبر ما وقع فيه من الخطأ، ولا يلزم من رفع هذا الخطأ بالكفارة أن تكون رافعة للعمد، ولذا نجد أن الله تعالى توعد الوعيد الشديد على القتل العمد وحكم على فاعله بالخلود في نار جهنم - والعياذ بالله تعالى - فلا تشرع في حقه الكفارة فإن تاب وأناب إلى الله تعالى فإن توبته هي التي تسمح ذنبه، ولا يلزم بالكفارة، وعليه أن يتقرب إلى الله تعالى بصنوف الطاعات؛ ليكفر ما وقع فيه من الإثم سواء اقتص منه أو لم يقتص.

---

(١) **الوسائل**، الباب ٩، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١ من كتاب القصاص.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٧، ص ٦٥.

(٣) **المصدر السابق.**

الحديث: رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار برقم ١٨، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار، برقم ٣٨٩٢، وكتاب التفسير، باب: "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك" برقم ٤٨٩٤، وكتاب الحدود، باب: الحدود كفارة لأهلها برقم ٦٧٨٤. ومسلم في كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها برقم ٤١ و٤٢ (١٧٠٩) .

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لدلالة النص في المعاملات

المطلب الأول: هل يعتبر غير السكوت إذنًا للتزويج في حق البكر أولا؟

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"(١)، فقد نص الحديث أن إذن الثيب يكون بالتصريح، وأن إذن البكر يكون بسكوتها؛ لأن طبيعة البكر تمنعها من التصريح بسبب غلبة حيائها(٢)، وفي ذلك يقول الكاساني: "لأن البكر تستحي من إظهار رغبتها في الرجال، فتنسب إلى الوقاحة، فلو لم يجعل سكوتها إذنًا ورضا بالنكاح دلالة، وشرط استنطاقها وأنها لا تنطق عادة لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك، وهذا لا يجوز"(٣).

وبناء على ذلك أهل هناك أمور تقوم مقام السكوت وتعتبر إذنًا؟
ذكر الفقهاء صورًا تعبر عن الإذن، وكلها من باب دلالة النص، منها:
١- الضحك إن كان على غير الاستهزاء؛ لأنه أدل على الرضا من السكوت(٤).

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح برقم ١٦٦ (١٤٢١) من طريق ابن عباس. وروى البخاري في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها برقم ٥١٣٦، وفي كتاب الحيل، باب: في النكاح برقم ٦٩٦٨ و٦٩٧٠ من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وما إذنها؟ قال: "أن تسكت"، ومثله مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح برقم ٦٤ (١٤١٩).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٢، والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٣٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٤٠٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٤٧.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٢.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣. وأحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير لمختصر سيدي خليل**، (انظر: محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**)، ج٣، ص ٢٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٤٠٩، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٤٦، وخميس بن سعيد الشقصي (ت بعد ١٠٦٠هـ)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، بدون الطبعة، ج١٥، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١١٩، =

٢- البكاء: إن لم يصاحبه ما يدل على الرفض كالويل أو اللطم[١] أو كان دمعها حارّا[٢]، فيكون بكاؤها بسبب مفارقتها لبيت أهلها[٣]، أو لفرط حيائها[٤].

٣- التصريح باللسان بالرضا، وهو أبلغ من السكوت، نص عليه الحنابلة[٥]، وعدم ذكره عند بقية الفقهاء لا يعني أنهم لا يقولون به، بل يلتزمونه، وعدم ذكرهم له، لأن العادة تقتضي أن البكر لا تصرح بالرضا.

رأي ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى رأي خالف فيه الجمهور، حيث اعتبر إذن المرأة لا يكون إلا بالسكوت حيث قال: "وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكتت فقد أذنت، ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع فلا ينعقد بهذا نكاح عليها"[٦]. لأنه وقف على ظاهر النص، فالحديث نص على السكوت، ولا يقول بحجية دلالة النص فاقتصر على السكوت، وألغى بقية الوسائل المعبرة عن الرضا.

=والقطب، **شرح النيل**، ج٢، ص ١٢٢، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٨، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٢، ص ٤٥، والبحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٣، ص ٢٣٨.

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٤٣، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص ٢٤، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٦٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ١٥٠، وابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٤٠٩، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٤٧، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج١٥، ص ١١٩، والقطب، **شرح النيل**، ج٦، ص ١٢٢، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٨، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٢، ص ٤٥، والبحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٣، ص ٢٣٨.

(٢) أ.د. قحطان بن عبد الرحمن الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان -الأردن، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ص ٢٩٢.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ٤، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص ٢٤.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٤٠٩.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص ٤٠٩، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ٦٢. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٤٧.

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ٤٧١.

القول المختار:

دل الحديث على أن الرضا من البكر يكون بالسكوت، وما ذلك إلا لغلبة حيائها من التصريح بالإذن، وهذا لا يعني عدم الأخذ بما كان أكثر دلالة على الإذن، بل يعتبر كل ما كان مؤشرًا على القبول، وما جعل ابن حزم يقول بخلاف ذلك إلا لأنه لا يقول بحجية هذه الدلالة رأسا.

المطلب الثاني: حكم السلم إن كان حالاً

اختلف الفقهاء في السلم هل يصح أن يكون حالاً، أو لا يصح فيشترط فيه الأجل؟ على قولين:

القول الأول: إنه يشترط في السلم أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم فلا يصح أن يكون حالاً، وهو قول الجمهور فبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣)، والإباضية(٤) والزيدية(٥)، وبعض الإمامية(٦)، والظاهرية(٧).

واستدلوا على ذلك:

بما جاء في الحديث عن النبي ﷺ عن ابن عباس أنه قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"(٨).

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص ١٢٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ٢١٢.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٣١٤، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص ٣٣١.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٠٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص ٨٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص ٢٩٩.

(٤) الشماخي، **الإيضاح**، ج٦، ص ص ٦٢-٦٣، والشقصي، **منهج الطالبين**، ج١٤، ص ٣٧٣، والقطب، **شرح النيل**، ج٨، ص ٦٣٤.

(٥) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٣٩٧، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٢، ص ٦٩٥.

(٦) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٨، ص ٦٧٥-٦٧٦.

(٧) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ١٠٩.

(٨) رواه البخاري في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم برقم ٢٢٤٠، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: السلم برقم ١٢٧ (١٦٠٤.

وجه الدلالة: إن الحديث نص على وجود الأجل المعلوم من قوله:"إلى أجل معلوم" فلا يصح دون هذا الأجل(١).

والحكمة من اشتراط الأجل في عقد السلم أن فيه مصلحة للبائع والمشتري فالبائع يقبض الثمن ليستعين به على إيجاد المسلم فيه والمشتري يسترخص المسلم فيه(٢).

القول الثاني: إنه لا يشترط الأجل في عقد السلم، ويصح أن يكون حالاً، وهو قول الشافعية(٣)، وبعض الإمامية(٤)، وبه قال أبو ثور وابن المنذر(٥).

وفائدة العدول من البيع إلى السلم جواز العقد مع غيبة المبيع، فإن المبيع قد لا يكون حاضرًا مرئيًا فلا يصح بيعه، وإن أخره لإحضاره ربما فات على المشتري، ولا يتمكن من الانفساخ، إذ هو متعلق بالذمة(٦).

واستدلوا على ذلك بالحديث المتقدم وفيه :"إلى أجل معلوم".

وجه الدلالة: إنه إن جاز السلم مع كونه مؤجلاً مع حصول الغرر، فجوازه في الحال من باب أولى، لأنه أبعد من الغرر(٧).

وفسروا الأجل المذكور في الحديث بأنه إن كان هناك أجل فليكن معلومًا فالمشروط ليس الأجل لعينه وإنما العلم به(٨).

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص ١٢٥، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ٢١٢، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٣١٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٠٢، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص ٢٩، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٣٩٩.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٣١٤، والقطب، **شرح النيل**، ج٨، ص ٦٣٤.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص ٢٩٧، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص ص ٣٩٣-٣٩٤، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٠٥.

(٤) العاملي، **الروضة البهية**، ج٣، ص ٤١٢، والنجفي، **جواهر الكلام**، ج٨، ص ٦٧٥.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٠٢.

(٦) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص ٢٩٧، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٠٥.

(٧) **المصدران السابقان**، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص ص ٣٩٣-٣٩٤. والعاملي، **الروضة البهية**، ج٣، ص ٤١٢، والنجفي، **جواهر الكلام**، ج٨، ص ٦٧٥.

(٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ١٠٥، والنجفي، **جواهر الكلام**، ج٨، ص ٦٧٧٥.

ورد على الاستدلال بما يأتي:

١- إن المعنى الذي من أجله شرع السلم هو أن المُسلِم يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلَم فيه والمسلَم إليه يرغب فيه لأجل النسيئة وتحصيل المسلَم فيه وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى(١).

٢- إن بيع الإنسان ما ليس عنده منهي عنه، لما روي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: "لا تبع ما ليس عندك"(٢)، فالسلم في حقيقته صورة منهي عنها إلا أن النبي ﷺ رخص في السلم؛ لأجل الحاجة الداعية إلى ذلك، ووجود العين والقدرة على تسليمها ينافي هذه الرخصة فتبقى على العزيمة(٣).

٣- إن الحلول يخرج السلم عن مسماه لأنه سمي سلما وسلفًا لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر، والحلول ينافي ذلك(٤).

٤- إن دلالة مفهوم الموافقة أو التنبيه في هذه المسألة لا يستقيم؛ لأنه لا بد من اشتراكهما في علة مشتركة، وليس المقتضي لصحة السلم المؤجل بعده عن الغرر ليحلق به الحال بل الغرر مانع احتمل في المؤجل، والحكم لا يصح لعدم مانعه،

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٣١٤.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٥٠٣ وابن ماجة، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم ٢١٨٧، ج٢، ص ٧٣٧، والترمذي في كتاب البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك برقم ١٢٣٢ وقال عنه: **وهذا حديث حسن**، ج٣، ص ٥٢٥. والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع برقم ٦٢٠٦ ج٤، ص ٣٩، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: من قال: لا يجوز بيع العين الغائبة ج٥، ص ٢٦٧، وباب: ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، ج٥، ص ٣١٧، وباب: النهي عن بيع ما ليس عندك، ج٥، ص ٣٣٩، وأحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٤٠٣، وص ٤٣٤.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص ١٢٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ٢١٢، ابن قدامة، **المغني**،ج٦، ص ٤٠٢، والنجفي، **جواهر الكلام**، ج٨، ص ٦٧٥.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٠٣.

بل لوجود مقتضيه، فالمقتضي لصحة السلم الترخيص للحاجة الداعية إليه وذلك لا يوجد في الحال[١].

٥- واستدل الإمامية أيضًا على جوازه مما أومأ إليه صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً؟ قال: "ليس به بأس"، قلت: إنهم يفسدونه علينا قال: "فأي شيء يقولون في السلم"، قلت: لا يرون به بأسًا يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجل، وليس هو عند صاحبه فلا يصح، فقال: "إذا لم يكن أجل كان أحق به"، ثم قال: "لا بأس أن يشتري الرجل الطعام، وليس هو عند صاحبه إلى أجل أو حالاً لا يسمى له أجلاً، إلا أن يكون بيعًا لا يوجد مثل العنب والبطيخ في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً"[٢].

القول المختار:

إن عقد السلم قائم على الرخصة، فهو مستثنى من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأجل الضرورة والحاجة الداعية إليه، فلا بد أن يقتصر فيه على قدر الضرورة، ومن هنا كان اشتراط الأجل فيه محققًا لهذه الحاجة، وبدون الأجل لا تكون هناك حاجة، فإنه مع الحال لا تتحقق الحاجة للبائع والمشتري، فحاجة البائع الاستعانة بذلك المال على تحصيل السلعة، وحاجة المشتري استرخاص ذلك المال، وهذا لا يتحقق في الحال، فكان منعه على اعتبار أنه سلم هو القول المختار.

المطلب الثالث: حكم استحقاق الشفعة للذمي

شرعت الشفعة لدفع الضرر عن الشريك إذا أراد شريكه بيع نصيبه لغير شريكه، فهل يثبت هذا الحكم للشريك الذمي إذا باع شريكه المسلم نصيبه لمسلم أو لا؟

---

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج٢، ص ٢٠٢-٢٠٣، وله المغني، ج٦، ص ٤٠٣، والمرداوي، **التحبير**، ج٦، ص ٢٨٩٢، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ٤٨٨.

(٢) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٨، ص ٦٧٥. الوسائل، الباب ٧ من أحكام العقود، الحديث ١-٣.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الشريك الذمي يدرك شفعته، وإن كان المبيع له مسلمًا، وهو قول الجمهور، فبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وبعض الزيدية[٤] والظاهرية[٥]، وبعض التابعين كشريح وعمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري[٦] وبه قال الصنعاني[٧]، والشوكاني[٨].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- الأحاديث المطلقة التي تدل على إثبات الشفعة للشريك كحديث: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم[٩].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص ٩٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ١٦، وعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بدون الطبعة والسنة، ج٤، مكتبة زهران، القاهرة، مصر، ص ٣٩، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ٢٤٩.

(٢) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بدون الطبعة والسنة، ج٦، دار صادر، بيروت، لبنان، ص ١٦٢، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٥، ص ٢٠٩.

(٣) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص ٣٧٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ٢٩٨، وعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (مطبوع مع: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب)، بدون الطبعة والسنة، المدينة المنورة، ج١١، ص ٤٠٠.

(٤) الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي (ت١٢٢١هـ)، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، ج٣، ص ص ٣٤٤-٣٤٥، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٢، ص ٧١٥.

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ٩٤.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٥٢٤.

(٧) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، **منحة الغفار على ضوء النهار**، (انظر: الحسين بن أحمد الجلال، ضوء النهار)، ج٣، ص ١٤٣٠.

(٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بدون الطبعة، ج٣، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٧٥.

(٩) المرغيناني، **الهداية**، ج٤، ص ٣٩.

والحديث: رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم برقم ٢٢٥٧ وفي كتاب البيوع، باب: إذا اقتسم الشركاء، برقم ٢٣١٣، من طريق جابر بن عبد الله.

٢- إن حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه، والكافر والمسلم في ذلك سواء؛ لأنه من الأمور الدنيوية[١].

٣- ما روي عن شريح أنه قضى بالشفعة لذمي على مسلم، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازه وكان بمحضر من الصحابة فيكون ذلك إجماعًا[٢].

القول الثاني: إنه لا شفعة للذمي على المسلم وبه قال الحنابلة[٣]، والإباضية[٤]، والمشهور عند الزيدية[٥]، وبه قال الإمامية[٦]، ونسب إلى الحسن البصري والشعبي[٧]، والأوزاعي[٨].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص ٩٩، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ١٦، والشوكاني، السيل الجرار، ج٣، ص ١٧٥.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص ١٦.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٥٢٤، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٦، ص ٢٩٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ١٣٤، و ١٦٤.

(٤) الشماخي، **الإيضاح**، ج٨، ص ص ٢٢-٢٣، والقطب، **شرح النيل**، ج١١، ص ص ٣٦١-٣٦٢.

(٥) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص ٥، والجلال، **ضوء النهار**، ج٣، ص ١٤٣٠، وابن مظفر، **البيان الشافي**، ج٢، ص ٧١٥.

(٦) العاملي، **الروضة البهية**، ج٤، ص ٣٩٩، والحلي، **شرائع الإسلام**، ج٦، ص ص ٢٢٧-٢٢٨ ، والبحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص ٢٨٩.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٥٢٤.

(٨) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٦، ص ١٦٢.

ومن الأدلة على ذلك:

١- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وإذا لقيتموهم – أي أهل الذمة – في طريق فألجئوهم إلى أضيقه"(١).

وجه الدلالة: إن الحديث نص على أن الذمي لا حق له في الطريقبمنطوقه، ودل بمفهوم الموافقة أنه لا حق لهم في التملك على المسلم من باب أولى، وهذا الحديث استدل به الحنابلة(٢).

ورُدَّ:

بأنه يمكن أن يقال: إن المشي في الشوارع يختلف عن تملك الأراضي فإن التضييق عليهم في الطرقات إنما هو لإظهار عظمة الإسلام، وذلك لا يعني النيل من حقوقهم أو إيقاع الضرر عليهم ومن المعلوم أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا شفعة لنصراني"(٣). وذكره ابن المرتضى بلفظ "لا شفعة للذمي على المسلم"(٤)، وذكره المحشي على البحر الزخار بلفظ "لا شفعة

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب البر والإحسان باب إفشاء السلام برقم ٥٠٠، ج٢، ص ٢٥٣، وأحمد بن حنبل، ج٢، ص ٢٦٣، وص٢٦٦، وص٤٥٩، من طريق أبي هريرة.

ورواه مسلم في كتاب السلام باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم برقم ٢١٦٧، بلفظ:" وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه".

(٢) آل تيمية، **المسودة**، ص ٣٤٧، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٣، ص ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٥٢٤، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ١٦٤.

والحديث: رواه الطبراني في المعجم الصغير: من اسمه علي عن أنس وجاء فيه: لم يروه عن سفيان إلا نائل بن نجيح، تفرد به محمد بن سنان، (سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الصغير**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، الطبعة الأولى، ج١، المكتب الإسلامي، بيروت، عمّان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٣٤٣).

ذكر ابن الجوزي أنه سئل الدارقطني عن هذا الحديث، فقال: "هو وهم،والصواب عن حميد الطويل من قوله". انظر/ عبد الرحمن بن علي الجوزي(ت٥٩٧هـ)، **العلل المتناهية**، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى، ج٢،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،ص ٦٠٠.

(٤) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص ٥.

لليهودي ولا للنصراني"[١]. وذكره الإمامية عن أبي عبد الله الصادق بلفظ "ليس لليهود ولا للنصارى شفعة"[٢].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن تكون هناك شفعة لنصراني واليهودي في حكمه على اللفظ الأول، أما الألفاظ الأخرى فقد نصت عليه.

ورُدَّ:

بأن الحديث ضعيف قال البهوتي: "رواه الدارقطني في كتاب العلل وأبو بكر وفي إسنادهما نائل بن نجيح عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس، ونائل ضعفه الدارقطني وابن عدي[٣]، ومثل ذلك ذكر السياغي[٤].

وقال الصنعاني: "وأما حديث لا شفعة ليهودي ولا نصراني" فليس له في كتب الحديث المعتبرة وجود"[٥].

٣- قوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" (النساء: ١٤١)[٦].

وجه الدلالة: إن الله تعالى نفى أن يكون هناك سبيل للكافرين على المسلمين، وإثبات الشفعة لأهل الذمة على المسلم يعتبر سبيلا عليهم، فلا تثبت لهم.

ورُدَّ:

بأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، وإيقاع الضرر لا يجوز لحرمة الذمة، والآية مخصوصة بما لا يكون فيه للمشركين سبيل مشروع على المؤمنين، فخطاب الشرع متعلق بالكافر ما له وعليه لا سيما خطاب الوضع، وإلا ما لزم المسلم إرش حنايته ولا تسليم ثمن مبيعه ونحو ذلك[٧].

---

(١) محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ)، **جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار**، (انظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار)، ج٤، ص ٥.

(٢) البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص ٢٨٩.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ١٦٤.

(٤) السياغي، **الروض النضير**، ج٣، ص ٣٤٤.

(٥) الصنعاني، **منحة الغفار**، ج٣، ص ١٤٣٠.

(٦) الجلال، **ضوء النهار**، ج٣، ص ١٤٣٠، والسياغي، **الروض النضير**، ج٣، ص ٣٤٤، والبحراني، **الحدائق الناضرة**، ج٢٠، ص ٢٨٩.

(٧) الجلال، **ضوء النهار**، ج٣، ص ١٤٣٠.

القول المختار:

إن الدين الإسلامي دين يكفل الحقوق لجميع الناس، ورفع الضرر عنهم، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالضرر مرفوع بجميع صوره، وما مشروعية الشفعة إلا صورة من صور رفع الضرر، فلا معنى لإيقاعه على بعض دون بعض، فالكافر الذمي له حرمته لذمته وعهده، فلا يحق انتهاك حقوقه، والقول بعدم أحقيته في الشفعة إجحاف بحقه، فكان القول بإثبات الشفعة له ولو على حساب مسلم هو القول المختار لما ذكر من الأدلة.

الخاتمة

وفي ختام هذه الرسالة "دلالة النص عند الأصوليين" أذكر أهم النتائج التي تناولتها، وهي كالآتي:

١- الدلالة: هي كون الشيء بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع وتنقسم عند الأصوليين من الحنفية باعتبار كيفية دلالة اللفظ على الأحكام إلى عبارة النص وإشارته، ودلالته واقتضائه، وتنقسم عند الجمهور إلى منطوق ومفهوم، وهذا التقسيم إنما هو تقسيم في الشكل إلا ما يتعلق بمفهوم المخالفة، فهو حجة عند الجمهور وليس بحجة عند جمهور الحنفية.

٢- إن ما يسميه الحنفية "دلالة النص" يسميه الجمهور "مفهوم الموافقة"، ويعني أن تكون هناك صورة مسكوت عنها وافقت في حكمها صورة متلفظ بها من خلال وصف مشترك بينهما، وتكون قطعية وظنية.

٣- إنه لا بد من الأخذ بدلالة النص أن يكون الوصف المشترك معلوماً من شرع الحكم، وألا تكون الصورة المسكوت عنها أقل مناسبة للحكم من الصورة المتلفظ بها.

٤- اختلف العلماء في هذه الدلالة أهي لفظية أم قياسية؟ والقول المختار: إنها إن كانت قطعية فإما أن تكون الصورة المسكوت عنها من جنس المتلفظ بها فتكون لفظية، أو ليست من جنسها فتكون قياساً جلياً قاطعاً له حكم النص، وإن كانت ظنية فهي قياس ظني ينطبق عليه أحكام القياس المعروف.

٥- إن دلالة النص عامة من حيث المعنى، أما عمومها من حيث اللفظ فمختلف فيه، والخلاف في هذه المسألة لفظي، لأن للفظ مدخلاً كبيراً في هذه الدلالة ولا يصح تخصيصها لما يؤدي إليه من التناقض، والتخصيص بها جائز على القول المختار.

٦- لا يصح نسخ دلالة النص دون أصلها، وكذا العكس على القول المختار؛ إذ هما مترابطان من حيث العلة وإلغاء أحدهما يعني إلغاء العلة المعتبرة.

٧- في حالة تعارض دلالة النص مع الدلالات الأخرى، فالصحيح أنه إن كان المعارض منطوقاً صريحاً تساوت معه إن كانت قطعية، وقدم عليها إن كانت ظنية، وإن كان منطوقاً غير صريح، فتقدم عليه إن كانت قطعية، ويقدم عليها إن كانت ظنية، وإن كان المعارض مفهوم مخالفة فتقدم عليه إن كانت قطعية فإن كانت ظنية يقدم عليها مفهوم الحصر والغاية وتتساوى مع بقية مفاهيم المخالفة المعتبرة، ويكون الترجيح بحسب القرائن والأدلة الأخرى.

٨- أنه يترتب على دلالة النص آثار فقهية، ففي العبادات تعرضت لقضاء الصلاة على من تركها متعمداً، وحكم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً في رمضان، وحكم وجوبها على من حلف كاذباً، وحكم وجوبها على من قتل مؤمناً متعمدا، وفي المعاملات تعرضت لما يعتبر إذناً للتزويج في حق البكر، وحكم السلم إن كان حالاً، وحكم الشفعة للذمي على المسلم.

هذه أهم النتائج التي تعرضت لها هذه الرسالة فإن أصبت فبفضل من الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

-محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ/١٢٧٢م)،**الجامع لأحكام القرآن**،بدون الطبعة،دار الكتب العلمية،بيروت_لبنان،١٤١٣هـ/ ١٩٩٣

-محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ/٩٢٢م)،**جامع البيان عن تأويل القرآن**،بدون الطبعة،دار الفكر، بيروت لبنان،١٤٠٨/١٩٨٨

ثانيًا: الحديث وشروحه:

- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **السنن الكبرى**، بدون الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، بدون الطبعة والسنة، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.

- أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ/٩١٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)،تحفة الطالب، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، الطبعة الأولى، دار حراء، طة المكرمة،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي (ت١٧٥هـ/٧٩٢م)، **الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، ترتيب أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (٥٧٠ هـ/١٩٧٥م)، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بيروت، ومكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **مسند الشاميين**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- ـــــــــــــــ، **المعجم الصغير**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، عمّان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- عبد الرحمن بن علي الجوزي(ت٥٩٧هـ)، **العلل المتناهية**، تحقيق خليل الميس، الطبعة الأولى، ج٢،دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، بدون الطبعة والسنة، مكتبة الاستقامة، روي، سلطنة عمان.

- عبدالله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، بدون الطبعة، دار الحديث، مصر،١٣٥٧هـ .

- علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ/١٣٣٩م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـم١٩٩٣م.

- علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بدون الطبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

- أ.د. قحطان بن عبد الرحمن الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، الطبعة الأولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمّان-الأردن، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، بدون الطبعة والسنة، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.

- محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ/١٦٩٢م)، **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، مطبعة مؤسسة آل البيت، قم – إيران، ١٤١١هـ.

- محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم) (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، بدون الطبعة والسنة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ألطبعة الأولى، دار الخير، دمشق + بيروت – ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، بدون الطبعة والسنة، دار الحديث، القاهرة، مصر.

- محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ/١٥٥٠م)، **جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار**، (مطبوع مع البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى).

- محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون الطبعة والسنة ومكان الطبع، دار البيان للتراث.

- مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

أ- أصول الفقه الحنفي:

- ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، **التقرير والتحبير**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ/١٢٩٥م)، **نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام)**، تحقيق د. سعيد بن عزيز بن مهدي السلمي، بدون الطبعة، جامعة أم القرى، مكة الكرمة – السعودية، ١٤١٨هـ.

- أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **الفصول في الأصول**، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- أحمد بن محمد بن عارف الزيلي (ت١٠٠٦هـ/١٥٩٧)، **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي (ت١١٣٠هـ/١٧١٧م)، **نور الأنوار على المنار** (مطبوع مع كشف الأسرار لعبد الله بن أحمد النسفي).

- حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ/١٣١٤م)، **الكافي في شرح البزدوي**، تحقيق فخر الدين سيد قانت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ/١٣٣٠)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ/١٨١٠م) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، (مطبوع مع المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي).

- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (ابن الملك) (ت٨٠١هـ/١٣٩٨م)، **شرح المنار في أصول الفقه**، بدون الطبعة ومكان الطبع والسنة، مطبعة النفسية العثمانية.

- عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ/١٣١٠م)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- عبد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة) (ت٧٤٧هـ/١٣٤٦م) **التوضيح لمتن التنقيح** (مطبوع مع التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦م.

- عبد الله بن عمر بن موسى الدبوسي (ت٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- عبد المجيد تركي، مقدمة تحقيق: "**كتاب في أصول الفقه**" لمحمود بن زيد اللامشي، (انظر: محمود بن زيد اللامشي، كتاب في أصول الفقه).

- علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت٤٨٢هـ/١٠٨٩م)، **أصول البزدوي** (مطبوع مع شرحه: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار).

- عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ/١٢٩٢م)، **المغني في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، ١٤٠٣هـ.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، بدون الطبعة والسنة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٤٠هـ/١١٤٥م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت نحو ٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، **تيسير التحرير**، بدون ذكر الطبعة ومكان الطبع وسنة الطبع، دار الفكر.

- محمد أمين سويد الدمشقي (ت١٣٥٥هـ/١٩٣٦م)، **تسهيل الحصول على قواعد الأصول**، تحقيق د. مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤١٢هـ.

- محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **شرح شرح المنار (نسمات الأسحار)**، الطبعة الثالثة، دار القرآن والعلوم الإنسانية، كراتشي – باكستان، ١٤١٨هـ.

- محمد بن بخيت المطيعي، **سلم الوصول بشرح نهاية السول** (مطبوع مع نهاية السول لعبد الرحيم الأسنوي).

- محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي (ت١٢٨٥هـ/١٨٦٨م)، **قمر الأقمار لنور الأنوار**، راجع أصوله وخرج آياته محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** (مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاه) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

- محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م)، **جامع الأسرار في شرح المنار**، تحقيق فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى البار، مكة المكرمة، السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- محمود بن زيد اللامشي (ق ٥،٦ هـ – ق١١،١٢م) **كتاب في أصول الفقه**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

- نظام الدين الشاشي (ق٧هـ – ق ١٣م)، **أصول الشاشي (مختصر في أصول الفقه الإسلامي)**، تحقيق محمد أكرم الندوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

ب– أصول الفقه المالكي:

- أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي (ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **شرح تنقيح الفصول**، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م.

- ـــــــــــــ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ/١٠٨١م)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- ـــــــــــــ، **الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق محمد علي مركوس، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- عثمان بن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ/١٢٣٩م)، **مختصر المنتهى الأصولي** (مطبوع مع شرح عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (العضد) عليه).

- علي بن نمر بن القصار المالكي (ت٣٩٧هـ/١٠٠٦م)، **المقدمة في الأصول**، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

- محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ/١٣٤٠م)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر ومكتبة العلم، جدة، السعودية، ١٤١٤هـ.

- محمد بن الطيب الباقلاني (أبو بكر) (ت٤٠٣هـ/١٠١٣م)، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ/١١٤١م)، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق أ.د/ عمار الطالبي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م.

- محمد يحيى بن الشيخ الحسين الجكني (ت١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، **لب النقول في اختصار علم الأصول**، تحقيق محمد عبد الله ولد الشيخ الحسين، الطبعة الأولى، بدون مطبعة أبو ظبي – الإمارات، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- يحيى بن موسى الرهوني (ت٧٧٣هـ/١٣٧٢م)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق د. يوسف الأخضر القيم، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢م.

- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي (حلولو) (ت٨٩٨هـ/ ١٤٩٣م)، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق أ.د./ عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

ج- أصول الفقه الشافعي:

- إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق محمد حسن هيتو، بدون الطبعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٢هـ/١٩٨٣م.

- ـــــــــــــ، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- ـــــــــــــ، **اللمع في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي (ت٧٤٦هـ/١٣٤٦م)، **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق د. أكرم بن محمد أوزيقان، الطبعة الثانية، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (أبو زرعة) (ت٨٢٦هـ/١٤٢٣م)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ/١١٢٤م)، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٤هـ/١٥٨٦م)، **الآيات البينات على شرح المحلي** (ت٨٨١هـ)، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- حسن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٥م)، **حاشية العطار على شرح المحلى**، بدون الطبعة والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (العضد) (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **شرح مختصر ابن الحاجب**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ/١٢٨٦م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** (مطبوع مع: عبد الوهاب السبكي، الإبهاج شرح المنهاج).

- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)، **تقريرات الشربيني على حاشية العطار**، (مطبوع مع: حسن محمود العطار، **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي**).

- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ/١٣٧١م) **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- ـــــــــــــ، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، ومعه المحشي (سلم الوصول بشرح منهاج الأصول)، بدون الطبعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٩٨٢م.

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين أبو المعالي) (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير قطر، ١٣٩٩هـ.

- ـــــــــــــ، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الله جولم وبشير أحمد العمري، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي**، بدون الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ـــــــــــــ، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- ـــــــــــــ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ/١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الحميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- ـــــــــــــ، **منتهى السول في علم الأصول**، بدون الطبعة والسنة ومكان الطبع، مطبعة محمد علي صبيح.

- محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت٨٦٤هـ/١٤٥٩م)، **شرح جمع الجوامع** (مطبوع مع الآيات البينات لأحمد بن قاسم العبادي ومع حاشية العطار).

- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ/١٣٩٢م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق د. عمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- ـــــــــــــ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، بدون الطبعة والسنة، مؤسسة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، مصر.

- ـــــــــــــ، **سلاسل الذهب**، تحقيق محمد المحتار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، ١٤١١ هـ/١٩٩٠م.

- محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ/١٣١٥م)، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق د. علي بن عبد العزيز بن علي العمريني، بدون معلومات للطبع.

- ـــــــــــــ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق د. صالح سليمان اليوسف ود.سعد بن سالم السويح، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ/١٢١٠م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق د. طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ابن إمام الكاملية) (ت٨٧٤هـ/١٤٧٠م)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، تحقيق د. عبد

الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الطبعة الأولى، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- محمد بن محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد) (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، **أساس القياس**، تحقيق د. فهد بن محمد السرحان، بدون الطبعة، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- ـــــــــــ، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق د. محمد الكبسي، بدون الطبعة، مطبعة الإرشاد، بغداد – العراق، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

- ـــــــــــ، **المستصفى في أصول الفقه**، بدون الطبعة والسنة، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.

- ـــــــــــ، **المنخول من تعليقات الأصول**، الطبعة الثالثة، دار الفكر المعاصر، دمشق – سوريا، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ/١٣٤٩م)، **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)**، تحقيق د. محمد مظهر بقا، بدون الطبعة والسنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية.

- ـــــــــــ، **شرح المنهاج للبيضاوي**، تحقيق د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ.

- مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ/١٣٩٠م)، **حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** (مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب).

- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الله حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

د- أصول الفقه الحنبلي:

- آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، بدون الطبعة والسنة، مطبعة المدني، القاهرة – مصر.

- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ/١٣١٥)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦م.

- علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق د. عوض بن محمد القرني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت٥١٣هـ/١١١٩م)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- علي بن محمد بن علي بن العباس البعلي (ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ/١٣٩٩ م)، **القواعد**، تحقيق عايض بن عبد الله بن عبد العزيز آل عزيز الشهراني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ألرياض – السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- ـــــــــــ، **المختصر في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد مظهره بقا، الطبعة الثانية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحبنلي (أبو الخطاب) (ت٥١٠هـ/ ١١١٦م)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار) (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م)، **شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)**، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، بدون الطبعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي (أبو يعلى) (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق د. أحمد بن سير المباركي، ألطبعة الأولى، بدون دار الطبع، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، **أصول الفقه**، تحقيق د. فهد بن محمد السرحان، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

- يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرد) (ت٩٠٩هـ/١٥٠٢م)، **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

هـ/ أصول الفقه الإباضي:

- أحمد بن سعيد الشماخي (البدر الشماخي) (ت٩٢٨هـ/١٥٢٢م)، **شرح مختصر العدل والإنصاف**، مخطوطة.

- ــــــــــــ، **مختصر الدول والإنصاف**، بدون الطبعة والسنة، مكتبة الاستقامة، روي – سلطنة عمان.

- خلفان بن جميل السيابي (ت١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، **فصول الأصول**، بدون الطبعة وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- سليم بن سالم آل ثاني، مقدمة تحقيق: "**فصول الأصول**" **لخلفان بن جميل السيابي**، رسالة ماجستير بآل البيت، بالأردن، نوقشت عام ١٩٩٩م.

- عبد الله بن حميد السالمي (ت١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **طلعة الشمس شرح ألفية الأصول**، الطبعة الثانية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- محمد بن يوسف أطفيش (القطب)(ت١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **شرح شرح مختصر العدل والإنصاف (فتح الله)** مخطوطة.

- يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت٥٧٠هـ/١١٧٥م)، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، بدون الطبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

و- أصول الفقه المعتزلي والزيدي:

- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، **منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول**، تحقيق د. أحمد بن علي مطهر الماخذي، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠هـ/١٩٨٦م.

- ـــــــــــــ، **الاقتباس لمعرفة الحق من أنواع القياس**، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (أبو الحسين) (ت٤٣٦هـ/١٠٤٤م)، **شرح العمد**، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - السعودية، ١٤١٠هـ.

- ـــــــــــــ، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة – السعودية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ز- أصول الفقه الإمامي

- أحمد القدسي، **أنوار الأصول تقريرًا لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي**، الطبعة الثانية، انتشارات نسل جوان، قم – إيران، ١٤١٦هـ.

- حسين الطباطبائي في البروجردي (ت١٣٨٠هـ/١٨٦٠م)، **كفاية الأصول**، الطبعة الثانية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم – إيران، ١٤١٢هـ.

- محمد تقي البروجردي النجفي (ت١٣٩١هـ/١٩٧١م)، **نهاية الأفكار تقرير أبحاث العلامة ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ)**، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، ١٤١٤هـ.

- محمد سعيد الطباطبائي، **المحكم في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، مؤسسة المنار، قم – إيران، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- محمد علي الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥هـ/١٩٤٦م)، **فوائد الأصول من إفادات قدوة الفقهاء والمجتهدين محمد حسين الغروي**، الطبعة الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران، ١٤١٦هـ.

ح- أصول الفقه الظاهري:

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق لجنة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- ـــــــــــ، **النبذ في أصول الفقه الظاهري**، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الطبعة الأولى، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة – مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

ط- كتب أصولية معاصرة:

- خلفان بن عبد الله بن خلفان السيابي، **مسلك الإيماء عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية**، رسالة ماجستير بآل البيت نوقشت عام ٢٠٠٢م.

- أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- د. محمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت + دمشق + عمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- أ.د. محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي والتشريع الإسلامي**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

رابعًا: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الأولى، مكتبة الجمالية بمصر، ١٣٢٨ هـ/١٩١٠م.

- عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٣هـ.

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ/١١٩٧م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، بدون الطبعة والسنة، مكتبة زهران، القاهرة، مصر.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.

- محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **فتح القدير للعاجز الفقير**، بدون الطبعة والسنة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ب- الفقه المالكي:

- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، **الشرح الكبير لمختصر خليل** (مطبوع مع حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي).

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

- محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت١١٠١هـ/١٦٩٠م) **شرح الخرشي على مختصر خليل**، بدون الطبعة والسنة، دار صادر، بيروت، لبنان.

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- محمد بن يوسف العبدري المواق (ت٨٩٧هـ/١٤٩٢م) **التاج والإكليل لمختصر خليل** (مطبوع مع مواهب الجليل لمحمد بن محمد المغربي الحطاب).

ج- الفقه الشافعي:

- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي**، بدون الطبعة والسنة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.

- عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، **فتح العزيز شرح الوجيز** (مطبوع مع المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي)، بدون الطبعة والسنة، المدينة المنورة.

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.

- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بدون الطبعة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.

- يحيى بن شرف بن حري النووي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

د- الفقه الحنبلي:

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد

حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م.

- محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع**، بدون الطبعة، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ/١٣٦٢م)، **الفروع**، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تعليق الشيخ هلال مصبلحي مصطفى هلال، بدون الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- ــــــــــــ، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

هـ/ الفقه الإباضي:

- خميس بن سعيد الشقصي (ت بعد ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م)، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، بدون الطبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي (ت١٢٨٧هـ/١٨٦٩م)، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، بدون الطبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

- عامر بن علي الشماخي (ت٧٩٢هـ/١٣٩٠م)، **الإيضاح**، بدون الطبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام**، تحقيق أبي إسحاق أطفيش وإبراهيم العبري، الطبعة الحادية عشرة، طبع على نفقة سليمان وأحمد حفيدي المؤلف.

- ـــــــــــــــــــ، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، بدون الطبعة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي(ت ما بين ٣٤٢هـ/٩٥٢م و٣٥٥هـ/٩٦٥م)، **الجامع**، تحقيق عيسى بن يحيى الباروني، بدون الطبعة والسنة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

- محمد بن يوسف اطفيش(القطب) (ت١٣٣٢هـ/١٩١٤م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

و- الفقه الزيدي:

- أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء - اليمن، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- الحسين بن أحمد الجلال، **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**، بدون الطبعة والسنة، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء - اليمن.

- الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي (ت١٢٢١هـ/١٨٠٦م)، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، الطبعة الثانية، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء - اليمن، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ/١٧٦٨م) **منحة الغفار على ضوء النهار** (مطبوع مع ضوء النهار للحسين بن أحمد الجلال).

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، بدون الطبعة وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- يحيى بن أحمد بن المظفر (ت٨٧٥هـ/١٤٧١م)، **البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي**، الطبعة الأولى، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، صنعاء – اليمن، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ز- الفقه الإمامي:

- زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩٦٥هـ/١٥٥٧م)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، الطبعة الأولى، جامعة النجف الدينية، بدون السنة.

- جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تحقيق عبد الزهراء الحسيني، الطبعة الأولى، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م)، **المبسوط في فقه الإمامية**، بدون الطبعة، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- محمد حسن بن محمد باقر النجفي (ت١٢٦٦هـ/١٨٥٠م)، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، الطبعة الأولى، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

- محمد صادق الحسيني الروحاني، **فقه الصادق**، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب، قم، إيران، ١٤١٤هـ.

- يوسف البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق محمد تقي الإيرواني، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ح- الفقه الظاهري:

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م)، **المحلى**، بدون الطبعة والسنة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

خامسًا: كتب اللغة:

- أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (أبو البقاء) (ت١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، **مختار الصحاح**، بدون الطبعة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م.

- محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١هـ)، **لسان العرب**، بدون الطبعة والسنة، دار صادر، بيروت، لبنان.

- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ/١٤١٥هـ)، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

سادسًا: كتب التراجم:

- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أطفيش (ت١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، هامش: **الدعاية إلى سبيل المؤمنين**، بدون الطبعة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٤١٣هـ/١٩٢٣م.

- ـــــــــــ، مقدمة: **جوهر النظام لعبد الله بن حميد السالمي**، أنظر: عبد الله بن حميد السالمي، جوهر النظام (فقه الإباضية).

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ/١٣٩٧م)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق مأمون بن محيي الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- أحمد بن سعيد الدرجيني (ت حوالي ٦٧٠هـ/١٢٦١م)، **طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق إبراهيم طلاي، بدون معلومات الطبع.

- أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، بدون الطبعة والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق د. إحسان عباس، بدون الطبعة والسنة، دار صادر، بيروت، لبنان.

- أحمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ/١٦٣١م)، **أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، بدون الطبعة والسنة، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة.

- بكير سعيد أعوشت، **محمد بن يوسف اطفيش: حياته، آثاره الفكرية، جهاده**، بدون معلومات الطبع.

- خليل أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ/١٣٦٣م)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق س. ديدرينغ، الطبعة الثانية، دار النشر: فرانز شناينر بفيسادن، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

- خير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

- السعيد محمد بدوي وآخرون، **دليل أعلام عُمان**، الطبعة الأولى، جامعة السلطان قابوس، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ-م١٩٩١م.

- عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٩م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بدون الطبعة والسنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي (ت٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- عبد الله بن محمد السالمي، مقدمة تحقيق: "**جوابات الإمام السالمي**"، الطبعة الثانية، مكتبة الإمام السالمي، المنترب، سلطنة عمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، بدون الطبعة والسنة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر.

- علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ/١١٧٦م)، **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ/١١٤٩م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق د. أحمد بكر محمود، بدون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، لبنان، ١٩٦٧م.

- قاسم بن قطلوبغا السودوني ت٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، **تاج التراجم**، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق + بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

- محمد أكرم الندوي، مقدمة تحقيق كتاب: "**أصول الشاشي**" (انظر: نظام الدين الشاشي، أصول الشاشي) (أصول فقه حنفي).

- محمد بن صالح ناصر وآخرون، **معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)**، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- محمد عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ/١٤٩٧م) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

فهرس الآيات

السورة	موقعها
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين(البقرة:٣٣)	٢٢
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (البقرة: ٣٣)	١٩،٢٠،٣٥
وأقيموا الصلاة (البقرة: ٤٣)	١٨
وآتوا الزكاة (البقرة:٤٣)	١٦
ولكم في القصاص حياة (البقرة: ١٧٩)	١٢٩
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم (البقرة: ١٨٧)	٣٣،٦١
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (البقرة: ٢٣٨)	٢٩،٥٧
ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا (البقرة: ٢٧٥)	١٥
وأحل الله البيع وحرم الربا (البقرة: ٢٧٥)	١٥،١٦،١٧،١٨
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطارٍ يؤده إليك (آل عمران: ٧٥)	٦٠
ومنهم من إن تأمنه بدينارٍ لا يؤده إليك (آل عمران: ٧٥)	٦٠
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً (آل عمران: ٧٧)	١٢٦
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (النساء: ٣)	١٥
إن الـذين يأكلـون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً (النساء: ١٠)	٦١،٦٢،٦٣،٨١
ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة (النساء: ٩٢)	،١٣٠،١١٠،٦٤
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم (النساء: ٩٣)	١٢٩
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (المائدة:٣٨)	٣٣
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (المائدة: ٨٩)	١٢٨،١٢٧،١٢٥
ولا تصلِ على أحدٍ منهم مات أبداً (التوبة: ٨٤)	٤٠
ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا (الأنفال:١٦)	٤٢
واسأل القرية (يوسف: ٨٢)	٣٢،٢٥
وقضينا إلى بني إسائيل في الكتاب (الإسراء:٤)	٢٤
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه (الإسراء:٢٣)	٣٣
فلا تقل لهما أف (الإسراء: ٢٣)	،٥٦،٥٥،٥٣،٤٦،٢٣ ،٧٩،٦٥،٦٣،٦٠،٥٩

	٨١،٨٢،٨٣،٩٦،١٠٠
فخلف من بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلاة (مريم: ٥٩)	١١٩
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة(النور:٢)	٣٣
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء(النور:٤)	١٧،٤٢
وفصاله في عامين (لقمان:١٤)	٢٢،٣٤
فقضاهن سبع سموات (فصلت:١٢)	٢٣
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (الأحقاف:١٥)	٣٤،٢١
واعلموا أن فيكم رسول الله (الحجرات: ٧)	٥٥
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم (الحشر:٨)	٣٥،٢٠
ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه (الطلاق: ١)	١٢٠
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن (الطلاق:٦)	٤٢
يوم يقوم الروح والملائكة صفاً (النبأ:٣٨)	٥٧
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (الزلزلة: ٧-٨)	٦٠
فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون (الماعون: ٤-٥)	١١٩
قل هو الله أحد (الإخلاص:١)	١٧

فهرس الأحاديث

الحديث	موقعه
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٢،٢٥
في سائمة الغنم زكاة	٤٢،٣٩
أدوا الخيط والمخيط وإياكم والغلول	٥٤
من أخذ عصا أخيه فليردها	٥٤
والله لو منعوني عقالا	٥٤
قرأ أبو سعيد: "واعلموا أن فيكم رسول الله	٥٥
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	٩٦
ليس في النوم تفريط	١١٩،١١٧
فدين الله أحق أن يقضى	١٢١،١١٨
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	١١٨
أتجد ما تحرر رقبة	١٢٢
اعتق رقبة	١٢٢
خمس من الكبائر	١٣٠،١٢٦
إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب	١٢٦
اعتقوا عنه رقبة	١٣١
ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا	١٣٢
الثيب أحق بنفسها من وليها	١٣٣
من أسلف فليسلف في كيل	١٣٥
لا تبع ما ليس عندك	١٣٧
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة	١٣٩
وإذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه	١٤١
لا شفعة لنصراني	١٤١

فهرس الأعلام

اسم العلم	موقعه
أحمد الرصاص	١٠٣
أحمد بن حنبل	١٢٧،٢١
إسماعيل البغدادي	٧٨،٦٣
الأسنوي	١١١،١٠٦،٩٤،٦١
الأصفهاني	١٠٦،٩٣،٦١،٨
ابن إمام الكاملية	٩٤،٦٩،٦٨،٦١
الإمام يحيى	١٠٣
الآمدي	١١٤،١٠٧،١٠١،٩٧،٩٦،٨٣،٨٢،٣٨،٣٧،٣٦،٣٢،٢٩،٢٨
ابن أمير الحاج	١٠٦،٩٩،١٦
أمير بادشاه	٩٩،٨٥،١٢
الأوزاعي	١٤٠،٢٧
البخاري	١٤٧،٨٨،٨٦،٢٦،٢٤،١٢
ابن برهان	٩٣،٩٢
البزدوي	٨٦،٤٥،٢٣،١٩،١٨
البهوتي	١٤٢
البيضاوي	١٠٠،٩٥،٩٤،٣١
التقي ابن تيمية	٨٥،٧١،٣٨
التلمساني	٣٨
أبو تمام البصري	٧٧
أبو ثور	١٣٦
الثوري	١٤٢،١٣٩
الجاربردي	١٠٥،٩٣
ابن جزي	٥٢،٤٨،٣٩،٣٧
الجصاص	٨٩
الجويني	٨٦،٧٧،٧٠،٦٧،٦٥،٥٢
ابن الحاجب	١١٣،١١١،١٠٣،١٠٢،٩١،٨٢،٧٠،٦٠،٣٩،٣٧،٣٦،٣٠،٢٩،٢٨

ابن حزم	٥٥،٦٣،١١١٢٣،١٣٤،١٣٥
الحسن البصري	١٤٠
أبو الحسن التميمي	٤١
الحسن بن حي	١٢٧
أبو الحسن الخزري	٧٧
أبو الحسن الكرخي	٤١
أبو الحسين	٥٢،٧١،٩٠،٩٩
الحفيد	١٠٣
الحلواني	٧٨
أبو حنيفة	٧٤
أبو الخطاب	٨٢،١٠٥
داود الظاهري	٥٥
الرازي (الأصولي)	٦٦،٧٢،٧٧،٩٧،٩٩،١٠٥،١٠٧
الرازي (اللغوي)	٤٧
الرهوني	٦٠،٧٧،١١٣
الزركشي	١،٨،٣١،٣٧،٣٨،٤٨،٦٢،٦٦،٦٩،٧٠،٨٣،٨٤،٨٦،٩١،٩٧،١٠٦،١٠٨، ١١١،١١٣
الزهري	١٢٧
أبو زيد	٢٧،٨٦
السالمي	٣٤،٣٩،٦٧،٩٠،٩٩،١٠٣،١١١،
ابن السبكي	٢٨،٣٠،٣٧،٣٩،٤٨،٦١،٦٦،٦٧،٦٩،٨٢،٨٤،٩٦،٩٧،١٠٠،١٠٥،١٠٦، ١١١،١١٣
السرخسي	١٤،١٨،١٩،٢٤،٢٦،٤٥
السيابي	٣١،٧٨،٩٥،١٠٠،١١١،١١٣
السياغي	١٤٢
الشاشي	٨٩
الشافعي	٥٦٤،٦٧،٧٤،٧٥،٧٧،٨٧
شريح	١٣٩،١٤٠
الشعبي	١٤٠

الشماخي	٩،٢٨،٢٩،٣٠،٣٧،٣٩،٧١،٩٠،٩٥،٩٧،٩٩،١٠٢،١٠٧،١١١،١١٣
الشوكاني	٢٨،٣١،٣٩،٦٧،٨٣،٩٥،٩٩،١١١،١١٣،١٣٢
الشيرازي	٧٧،٨٨،٩٢،١٠٦
صدر الشريعة	١٧،٢٢،٤٥
الصفي الهندي	٢٩،٣٥،٦٢،٨٣،٩٥،٩٦،٩٩،١٠٠،١٠٢،١٣٩،١٤٢
الصنعاني	١٢٥،١٢٢،٩٠،٨٨،٨٧،٨٥،٨٤،٧٣،٦٩،٥٩،٤٧،٣٣،٢٨
الطوفي	٧١
ابن عابدين	٢٦،٣٤
العبادي	١١٣
ابن عبد الشكور	٢٤،٢٦،٢٧،٩٩
أبو عبد الله (الصادق)	١٤٢،١٣٨،١٣٢،١٢٧
العراقي	١١٣،٦٨،٦٧
العضد	١١٣،٦٠
عطاء	١٢٧
العطار	٨٣،٨٥
ابن عقيل	٥٢،٧١،٨٢،٨٤،١٠٢
عمر بن الخطاب	١٤٠
عمر بن عبد العزيز	١٣٩
الغزالي	٣١،٧٠،٧٢،٧٣،٨٢،٨٣،٨٦،٩٠،٩١
ابن فارس	١٣،٤٧
ابن فورك	٤٩
الفيروز آبادي	٧
ابن قدامة	٣١،٨٦
القرافي	٣٧،٣٩،٤٠،٤٨،١٠٥
القطب	٣٠،٦٧،٧١،٨٤،٩٠،٩٥،٩٦
الكاكي	٢٦،١١٢
الكمال بن الهمام	٨،٩،٤٥،١٠٣،١٠٩
اللامشي	٧٧
المجد ابن تيمية	١٠٨

المحلي	٣٠،٦٧،٦٩،٨٣،٨٥،٩٩،١١٣
محمد بخيت المطيعي	٣٢،٨٤،١٠٦،١٠٨،١٠٩
محمد بن الحسن	٧٤
ابن المرتضى	٢٨،٢٩،٣٧،٣٩،٦٧،٧٨،٨٧،٩٥،٩٩،١٠٢،١٠٣
المرداوي	٨،٩،٢٩،٣٠،٣٢،٦٦،٦٧،٦٩،٧١،٨٣،٨٦،٩٦،١٠٠،١١١،١١٣
ابن الملك	١٢،٧٤،٨٧،١٠٩،١١٢
ابن المنذر	١٣٦
ابن منظور	١٣
ابن أبي موسى	٧٨
ابن النجار	٢٨،٣٠،٦٧،٧١،٨٣،٨٥،٨٦،٩٦،١٠١،١١١،١١٣
النخعي	١٣٩
النسفي	١٤،١٨،١٩،٢٦،٤٥،٩٠،٩٢،١٠٩
هاشم بن غيلان	١٢٣
أبو هريرة	١٢٢،١٢٣،١٢٤
واثلة بن أصقع	١٣١
الوارجلاني	٧٨
أبو يعلى	٣١،٣٩،٤٧،١٠٥
أبو يوسف	٧٤

A B S T R A C T

The Indication of Text at *Usooliyeen* and It's *Fiqh* Applications

Researcher:
Ibraheem Rashid Al-Ghammari
Supervisor:
Professor Qahtan Al-Doori

This study discussed the indication of text at *Usooliyeen* and its *fiqh* applications. It's known that the indication of text is one of the expressing indications, though they were in conflict in its name. *Hanafiah* call it "indication of text", while *al-Jumhoor* call it "the concept of agreement". This study came as follows:

- Preface, where the researcher clarified the reason behind selecting this subject, other studies, its problem, importance, methodological limits followed and its structure.

- Chapter one, as an introduction to this subject, which was divided into two sections:

- Section one, discussed the definition of indication in its lingual and technical aspects.

- Section two, discussed its branches as of its indication of singular meaning and how it indicates the *Sharia* rules. Also, discussed the *Hanafiah* methodology in sorting the indication, and *al-Jumhoor*'s, then concluded to a comparison between the two sections.

- Chapter two, discussed the indication of text as of *Usooliyeen*'s and divided it into sections:

- Section one, discussed the definition this indication and its synonym expressions.

- Section two, discussed the reasoning of this indications at *Usooliyeens.*

- Section three, discussed types of this indication, either considered at the arousal of the co-description between the spelled presentation and the hidden one,

- or, considering the power of the proof of co-description in the hidden presentation.

- Section four, discussed the terms of considering this indication.

- Section five, discussed the type of this indication, whether its expressive or analogy, and mentioned the narration of *Usooliyeen* and pointed out the proofs with discussion, then pointed out whether there is any use of this conflict or not? And what is the use?

- Section six, discussed this indication in general, and judgement on devoting it or devoting with it.

- Section seven, discussed the issue of abrogation and abrogation with it.

- Section eight, discussed the issue of conflict between this indication and other considered indications which was discussed in chapter one.

- Chapter three, discussed some forms of *fiqh* applications on this indication, and divided it into two sections:

- Section one, discussed the *fiqh* applications for this indication from *ibadat*.

- Section two, discussed the *fiqh* applications for this indication from *mu'amalat*.

The researcher also included his opinion, and concluded with conclusions of the study.